ورقه 185

~~جلد ثاني من شرح البخاري للكرماني~~

المجلد الثاني من الكواكب الدراري
شرح البخاري للكرماني عصمى

مولف

لمولانا [illegible]

ثالث شرح بخاري
ج

المجلد الثالث من شرح صحيح البخاري للكرماني في الحديث

سك

٦٥٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا على من طالع وتلى كرمه الله تعالى بالرفق والحسنى حرره
الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النمو والتطهير المال
ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل تنمي اجرها عند الله تعالى وهي
من الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لانه قد يطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق
وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب
الزكوة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا فيما له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال
النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني فمن جوهري الثمينة وهي الذهب
والفضة واما النباتي فمن القوت واما الحيواني فمن النعم ودرب مقدار الواجب بحسب المؤنة
والتعب واقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسما
يكون فيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف
العفاف ونحو من الفوائد الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
واهمال الدال مر في اول باب العلم وزكريا بن اسحاق المكي ويحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي منسوب
الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلوة قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت لم توقف الصلوة على
الكلمة ظاهر لان الصلوة لا تصح الا بعد الاسلام فاما توقف الزكوة على الصلوة والحال انها
سواي كونهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقة
لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما يلزم بمضي الحول على المال قال وفيه ان الصدقة
بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت
الزكوة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد
يستدل به من يرى على المديون زكاة في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب
لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه قوله فقرائهم فان قلت مصارف
الزكوة غير منحصر فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنيا

واما

واما لان الغالب فيهم هم الفقرا فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام
قلت اهتمام الشارع بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا كرر في القران ذكرهما كثيرا
ولهذا اذا وجب اداوهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه
قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة او لانه حينئذ لم يشرع
وجوبه قوله محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء
وبالموحدة موسى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع ومائة
رضي الله عنه قوله ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب
بفتح الرا وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ورجع
الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الرا وفتح البا وظاهره الدعاء والمعنى التعجب
من حرص السائل قال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده
وقال ابن الانباري معناه سقطت ارابه اي اعضاوه وبعمره الارب فقيل هذه
الكلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقال تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما راى
الرجل يزاحم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشي اذا
صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته
واما ما رواه بعضهم بكسر الرا وتنوين البا ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ
عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب
ماله وما صلة اي حاجة ما او لامر ما له قوله تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي
القرابة في الخير فان قلت لم خصص هذا الامر من بين ساير واجبات الدين قلت
نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم متجافيا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة
اليه قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان
بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري رضي الله عنه
اخشى ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبة اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال
الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول الزكوة قال النسائي

هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا
الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة
حدثنا ابن عثمان ابن عبد الله غير مسمى لتكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم
رضي الله عنه في مسنده عن عمرو بن عثمان بن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قوله عثمان بن
مسلم روى البخاري رضي الله عنه عنهما بدون الواسطة في باب بنا الناس على البيت
يحيى بن عبد الله بن حبان بتشديد الموحدة وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا
هرم بفتح الهاء وسكون الرا تقدما في باب سوال جبريل عليه الصلاة والسلام
في كتاب الايمان مع مباحث لطيفة تتعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة
هو اقتباس من قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
واما تقييد الزكوة بالمفروضة فتقدم ثمة ولى اي ادبر فان قلت فقد زاد التبشير بل
الجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انهم من اهل الجنة قلت النص قد
ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين رضي الله عنهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فالمراد من العشرة الذين جا فيهم لفظ البشارة بالجنة لبشرهم بالجنة والذين لم يرد ل
بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله يحيى بن القطان
وابو حيان بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا
ذكره ثمه باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة رضي
الله عنه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق
الارسال قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالرا مر مع مباحث الحديث في باب ادا
الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص
اي اعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمه قلت قال
القاضي عياض وغيره رضي الله عنه اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو
اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سليمان اي

ابن حرب

حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول
العلم وهما رويا شهادة بدون الواو وثانيا ولت قلت ما وجهه على تقدير
الواو قلت اما عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعه
لانه هو الاصل لها سيما وانهم كانوا مومنين عند السوال وابدال
الاربعه من الشهادة او الايمان واحد والشهادة احد منها واما لزوم كون
المامور بها خمسا لا اربعا فتقدم الاجوبة منها في ذلك الباب قال
ابن بطال الواو في الروايه الاولى كالمقحمه تقول فلان حسن وجميل اي حسن
جميل وعبد القيس قبيله وربيعه بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع
خبر ان وهكذا اي كما تعقد الذي بعد واحد قوله الحكم بالمفتوحتين
وابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما في قصة هرقل وكان ابو بكر رضي الله عنه
اي خليفة قوله على الاسراي لا الواجب عليه ومر تحقيقه مع جوابه في باب
فان تابوا واقاموا الصلوة ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف لغة ومعناه
وما اطاع في الصلاة وجحد الزكوة او منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات
كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلوة قلت لم يسلم ان الكافرين
هم الذين ارادوا قتالهم فمعناه مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي
الزكوة حتى كان الخليفة ابا بكر رضي الله تعالى عنه وحتى ارتد بعض العرب
او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكوة تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث
مشكل لان اوله دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة والزكوة يوجب
ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلوة ثم انهم كانوا اما ولين في منع الزكوة
محتجين بقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير وكونه معدوما في غيره صلى الله عليه وسلم
وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف
عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة
وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلوة وانكروا الزكوة

اضيف

وهو لا على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا في الاسم في
الجملة اي الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا اهل اهل البغي مورخا
بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصرهم لم يختلطوا باهل الشرك
فان قيل لو كان منكر الزكوة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا
كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب
العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين
قد اعقلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب
الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها
سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي المصنف الثاني عرض الخلاف ووقع
المناظرة فقال عمر رضي بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر رضي
الله عنه ان الزكوة حق المال اي داخلة تحت الاستثنا بقوله الا بحقه
ثم قايسه على الصلوة لان قتال الممتنع عن الصلوة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف
فيه الى المتفق عليه والعموم خص بالقياس مع هذه الرواية مخصوص من الروايات
المصرحة بالزكوة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة واما اختصاره
فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة
اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة
قال الخطابي خطاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة وخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم كقوله فتهجد به نافلة لك
حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلوة فعلى القائم بعده
بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعا
من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق

غير

غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك
ولا يخيب مسالته قوله عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح اي فتح
ووسع ولما استقر عند صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه في
القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي
اقامه الصديق رضي الله عنه نصا ودلالة وقياسا بالحجة فلا يقال انه قلد
ابا بكر رضي الله عنه لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في مجلس
الحكم وفيه اجتهاد الايمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول
صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان و العجاجيل
وانما يجري اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان
يستانف لها الحول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق والله اعلم باب
البيعة على ايتا الزكوة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد
بن عبد الله بن نمير تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة وابوه عبد الله
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع الحديث شرحه في اخر
كتاب الايمان والله اعلم باب اثم مانع الزكوة قوله الابل هو اسم
الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم وقال يلقط على صاحبها بيانا لاستعلائها و تسلطها
عليه وخير ما كانت اي في القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد
لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار و تنطحه
بكسر الطا وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الما اي ليسقى البانها ابنا السبيل
والمساكين الذين ينزلون على الما ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون
لها واوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب ما وجه دلالته على الترجمة
قلت من للتبعيض فالحلب على الماء بعض الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قوله
ولا ياتي حين يعني الثغا واليعار اي بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة تعار

موف

اذا صاحت صياحا شديدا او بنت الثاغا اى المعجمة المثلثة بعد المثلثة
اذا صاحت واما الرغا فللابل وباب الاصوات يجئ في الغالب على فعال
كالبكا وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة الجوهرى الرغا صوت
ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج قوله لمالكها اى للتخفيف عنك فقد بلغت
الحكم الله عز وجل منك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله
هاشم مر في باب وضع الما عند الخلا وعبد الرحمن في باب الما الذى يغسل به شعر
الانسان وعبد الله في باب امور الايمان مثل له اى صور له ماله شجاعا اقرع
مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع مبتدا محذوف
اى والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى تواثب الرجل
والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذى تمعط
شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاى وكسر الموحدة الاولى
الزبدتان في الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اى
خرج الزبد عليهما وقيل هما السلعتان او النقطتان السوداوان فوق عينيها
ويطوقه بفتح الواو اى يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاى
مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وتبرها
في الكتاب بالشدقين اى جانبى الفم قوله انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للقصه
والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم واما تشبيه
الحديث ففي قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة باب
ما ادى زكوته ليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا الذى
ذمه الله تعالى بقوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هذه في لقول النبى صلى الله عليه وسلم
قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزمه
الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو

قدر

قدر الزكوه لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم
الانفاق قوله اواقى جمع الاوقية وفي بعضها اواق بدون التحتانية كغاير وجوار
قال ابن السكيت كل ما كان في هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف
كالسرية والسرارى وجوز بعضهم كل ما كان من هذا النوع حذف الهمزة من
الاوقية وفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وكانها هى مشتقة من الوقاية لان
المال مخزون مصون او لانه يقى الشخص من الضر وقد يراد بها في غير الحديث نصف
سدس الرطل وهى جزء من اثنى عشر جزءا الكوهرى الاوقية في الحديث اربعون درهما
ولذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطبا فهى
وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت خففت الثانى في الجمع
قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصرى وخالد بن اسلم المقطاحل التفضيل اخو زيد العدوى
ركاتها فان قلت لم افرد الضمير والسابق بمعنى التثنية قلت وحده اما على
تاويل الاموال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب او لكن بما زحالها عن بيان حال الذهب او رعاية لنظم القران
حيث جا مفردا فيه قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت
ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا
ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فانى وقيار بها لغريب وقيار كذلك
قوله طهرا اى مطهرة وحاصله ان حكم الاية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد
بقوله انما كان هذا قبل ان ينزل قول الله تعالى خذ من اموالهم ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
اى ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته
ولما فرض الزكوة نسخ قوله اسحق ابن يزيد من الزيادة وهو اسحق ابن ابرهيم
ابن يزيد وشعيب والاوزاعى كلاهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم
المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة الابل

من الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة
والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا
منه وبزيادة الياء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا
القياس في الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى
تسعة رهط لان فيه معنى الجماعة قوله اوسق جمع الوسق بفتح الواو على
المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام
حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل
على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل
المائة والثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث
اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكوة فنصاب الفضة
مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون
صاعا وفيه ان الاوسق في الخمر اوان لانها لا توسق وفيه انه لا زكوة فيما
دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب الزكوة في قليل الحب
وكثيره قوله علي قال الشافعي رضي الله عنه في باب ما ادى زكوته فليس
بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطبراخ قوله هشيما بضم
الهاء مصغر اول الثمر وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربيعة حيث
يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر اواخر
كتاب مواقيت الصلوة وزيد في باب الايراد بالظهر قوله الربذة بالراء والموحدة
والمعجمة المفتوحات موضع على ثلث مراحل من المدينة واقدم بفتح الدال بلفظ
المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية نظر الى سياقا لا يه وانك
ترى ان وجوب الزكوة ولا يرى اداؤها لمحبته هذا الوعيد الشديد
الى خاف معاوية رضي الله عنه ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمان رضي الله
عنه

عنه وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر رضي الله عنه ان اقدم المدينة
فلما قدم اجتمع عليه يسئلونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية رضي الله عنه
فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان رضي الله عنه في ذلك فذكر لهم
الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان رضي الله عنه ان شئت تخشى
وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل بالربذة فاخبر ان طاعة
الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج
والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا
يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف
بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طائفتان من المؤمنين
الرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء عن
الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملا هو الجماعة وخشن
الشعر بالمعجمة والنون المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكانزين في بعضها الكنازين والرضف
بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي
الناتئتان منه والثدي يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والنغض بضم النون
وسكون المعجمة وباعجام الضاد المحروف الخطابي نغض الكتف البيان منه واصل
النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه
ويتحرك قال الله فسينغضون اليك رؤسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف
وولى اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط جملة من الكتاب وهي قال
ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر انما متعلق بقوله قال لي خليلي وما يعني
اي بمعنى بلى نعم الجواب لقوله ابصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا
اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع
بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ظاهر

قال ويمكن ان يكون ابوذر ذهب الى ما يقتضيه لفظ الذين يكنزون الذهب
والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكوته ام لا وفي
قوله ابي ذر رضي الله عنه انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده
جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم يود زكوته ما تقدم انفا حيث
قال انا كنز كم قوله مثل احد اما خبر لان وذهبا تميز واما حال مقدم
على الخبر فان قلت هل للتخصيص الاستثنا بثلاثة دنانير حكم معلوم فلت
الله تعالى اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كفاية اخراجاته تلك الليلة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الا انفاق في سبيل الله عز وجل هو للاستثنا
الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله فان هو لا عطف على بهم لا يعقلون
وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو كلام ابي ذر رضي الله عنه
وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان
مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي
المعقل من العقلا يجاز باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد
اي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطائف لمس في باب الاغتباط
في العلم قوله اسى في بعضها اسى وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ حاله
قبل الرجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين قال
فيهما موضع القياس قوله من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعلقه بقوله
عز وجل ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة جميعها يوم القيامة الا ذلك
بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى
بعد الصدقة مبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متصدق
بالمغصوب والمقصود واصاحب مال متصرف فيه بكانا او ما لا بطال
قوله ولا تقبل الصدقات قال قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب
ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال

تزينه

٧

تزينة السياق نحو قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله تعدل هو بالفتح ما عدل الشي من جنسه
وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من
الثياب قال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة
اي بقيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله
في المنظر قال وانما جرى ذلك المثل ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس
ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور ويتناولهم بها ما هان منها ويوشك الصدقات
مضاعفة الاجر عليها وان كان اربيته الزيادة في نفسه بحيث يكون اثقل
في الميزان ان لم يكن ذلك قال بعضهم المراد منه اليمين الذي يرفع اليه الصدقة
واما قولها الى الله عز وجل اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيما لله عز وجل
قوله فلوه المهر حين الافطام والاثنى فلوة نحو عدو وعدوة قال
ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو
وسكون اللام قوله سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف
وبالمد مر في باب وضع الما عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري
وان يكون مفعولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين
ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة عشر
ومائة وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم المدني وزيد بن اسلم بلفظ
افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده
ابي صالح ذكوان قال فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا والثاني ومع ان
الثالث اطلق فيه المتابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت
الاول متابعة لان اللفظ بعينه نفس لفظه والثاني رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ
وان اتحد المعنى فيهما والثاني لم يذكر على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال

بلفظ القول والله اعلم

باب الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة والمهملة
ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد
وكان من العابدين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمثلثة ابن وهب الخزاعي
مر في كتاب التفسير قوله فيفيض من الفيض بالفاء قال ابن بطال يقال فاض
الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه وقوله رب المال هو منصوب مفعول ومن يقبل فاعله
يقال همه اذا احزنه ويحتمل حتى يهم بضم اليا يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما
كان حزنه بسببه جعل كانه هو المطلوب وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي
معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد هذه
الحالة في ايام الصحابة رضي الله عنهم كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها
قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت المراد من شانه
قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت
الهم جاء بمعنى القصد فان قلت في بعض الروايات يهم بدون الواو فما معناه
وان معناها قلت يعني يقصد حتى يعرض المال عليه قال
النووي رضي الله عنه ضبطوه وجهين اشهرهما ضم اليا وكسر الهاء ورب المال
مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وفتح اليا وضم الهاء رب المال فاعل ومن مفعول
اي يقصده قوله النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل
بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وعدي
بفتح المهملة ابن حاتم الجواد ابن الجواد مر في الباب الذي يغسل به شعر الانسان وفي
الاسناد ثلثة طائيين قوله العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل
فسادا الطرق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة
الحفير الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق
ونحوهما الى مكة بغير البذرقة من يرى الله عز وجل هو من المتشابهات والاية في

امثالها

امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة كما سبق والترجمان بضم
التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والياء فيه اصلية الجوهري رضي الله عنه هي زائدة
قوله هو نحو الزعفران بالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي يطيب
قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب النجاة من
النار وفيه الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
مر الاسناد في باب فضل من علم قوله يلذن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه
ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد باب اتقوا النار قوله
عبيد الله بن سعيد ابن يحيى ابن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة
اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى
واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين وابو مسعود هو
عقبة الانصاري البدري تقدموا رضي الله عنهم قوله يحامل اي يحمل الحمل بالاجرة جرة
يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرت قوله المطوعين اصله المتطوعين
روي لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل بفتح
المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل الاستقاء على اجره
صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى
من الصدقات قوله سعيد وابوه يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام
افضل يحامل اي يكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها تحامل بلفظ
المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان بلفظ لبعضهم حينئذ واليوم ظرف ومميز
الالف الدرهم او الدينار او المد قال التي يحامل فيها اي يكري نفسه
ويؤاجرها باجرة والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكثرة الفتوح في ايام الصحابة رضوان الله عليهم قوله ابو اسحق هو السبيعي عبد الله

مولى ١٢ ام

بن مغفل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي
قوله شق هو بكسر الشين النصف وتقدير ولو كان الا بما يتصدق
شق تمرة واحد قوله نسرا لموحدة المكسورة من كتاب الوحي وعبد الله
بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء من قال احمد
بن حنبل رضي الله عنه حديثه سقا قوله هذه الثياب الظاهر انها
اشارة الى الاثياب المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد
الاشارة الى جنس الثياب مطلقا ولم يقل اسناد الا ان المراد به الجنس
وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من التي قلت اما احوال
الثياب واما نفس الثياب اي من ابتلي منهن بشيء من امورهن ومن ابتلي
منهن بحنث والله اعلم باب تصل صدقة الصحيح الشحيح قوله
عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء بالمهملة تقدم في باب الجهاد من
الايمان قوله مصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها
بتشديدها وبادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي
ياخذ الصدقة فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم
من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبل الطبع وتامل بضم الميم
اي تطمع بالغنى ولا تمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس
محلها والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو
بلغته حقيقة لم يصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق خطابي فيه
دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه
لا يمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا
في قلبه لما يامله من طول العمر ويخوف من حدوث الفقر والاحسان الاول
كاين الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا شاء الوارث فان شا

شا ابطله ولم يجزه قوله ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه
وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة
الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له اذ ما اي كان في تقدير
الاول وسبق القضاء لك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا
سمح بها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة
وراى مصير المال لغيره قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي
بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان قلت لم يقل اسما
ما الاسمية قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وسنه سنوية ماسه
اي ساعة حال في قولهم كلهن اي ليست بفجيعة قوله اطول فان قلت
القياس ان يكون طولى بدل الطولى الفعل قلت هذا في مثله الافراد والمطابقة
لمن افعل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ فاخذوا ويذرعون بلفظ
الجمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن
لقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة
القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
على المشهور رضي الله عنها قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي و
الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه فان قلت اولهن ماتت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه رضي الله عنها فهي زينب لا سودة
على الصحيح قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا
بعده نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب رضي الله عنها وكانت امرأة قصيرة
ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب رضي الله عنها امرأة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله
ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده

قلت لاح ان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري
القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث ذكر زينب رضي الله عنها والضمائر راجعة
اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب
فتعود الضماير الى من هي متعينة في اذهانهم واما ان اول الكلام بان الضمير راجع
الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك
انها هي التي طول الصدقة بيدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة
للصدقة قال الطيبي معناه فهمنا ابتدا ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول
طولها بل اراد العطا وامره احرياه على الصدقة قالت اليد هاهنا استعارة
للصدقة والطول ترشيح لها وفي لفظ رواية مسلم وكان اطولنا يدا زينب رضي
الله عنها فوجه الجمع بينهما ان يقال ان في رواة البخاري الحاضرات من ازواجه رضي الله عنهن
الله عنهن لان سودة ماتت قبل عائشة رضي الله عنها وبعد عمرها سنة اربع وخمسين
وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين
اقول وهذا الجواب سماوي لان بعض المورخين ان سودة رضي الله عنها
توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب على الاشهر وفي الحديث ما هو من الدلايل
نبوته ومعجزته باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف
فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجي قريبا في باب الصدقة
باليمين ذكره هاهنا على سبيل التعليق قوله لا تصدقن اي والله لا تصدقن ولفظ تصدق
على سارق اخبار في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله على زانية اي
على تصدقي عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على الجميل وما فايدة
تقديم ذلك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث
كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادت الله جميلة حتى ارادة الانعام
على الكفار قال الطيبي لما جزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة المكلم
في صدقته وابرز كلامه في معرض القسمة قال ابدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله

تعالى

تعالى على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا من الزانية او يجري لك الحمد
بمجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله عز وجل فلما تعجبوا
من فعله قال لو انصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال لك الحمد على زانية
اي التصدق عليها اي فهو متعلق بمحذوف قوله فاتي بلفظ المجهول فقيل اي روي في المنام
او سمع هاتفا ملكا او نبيا او افتى له عالم بها او غير ذلك وفيه دليل على ان الله تعالى
يجري العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله
الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما
الزكوة فلا يجزي دفعها الى الاغنيا وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول
عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فليستعف السارق من سرقته والزانية
من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل بمعنى استعمال عسى واخرى
استعمال كاد والله اعلم باب اذا تصدق قوله اسرائيل السبيعي
مر في باب من برك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية بالجيم وبالراء حطان بكسر
المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة
السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا رضي الله عنه مع ابيه وجده ولم يتفق
لغيرهم ذلك قوله خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولان مقصوده بيان انواع علاقاته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وبوجوه
الحكومة عنده ولفظ خاصمته ثانيا بتقدير لخاصمته اولا قال التيمي يقال خطب
المراة الى فلان اذا ارادها لنفسه وخطبها على فلان اذا ارادها لغيره يعني خطب
على طلب من ولي المراة ان يزوجها منه قال مالك رضي الله عنه ما نويت من اجر الصدقة
لا بل نويت ان يتصدق بها على من يحتاج اليها واتيك محتاج اليها ولك ما احدث
يا معن اي لانك اخذتها محتاجا اليها قوله حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر شرح
الحديث بلطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة قوله على ابن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وحارثة بالمهملة والراء الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي والمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد

قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم والله اعلم باب من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما تقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر بهما متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر وان لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء قال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله شيئا مفعول السهم وللاجر منصوب بنزع الخافض اي من الاجر او هو مفعول اول للسهم لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال فزاد هم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امر فاين وجه دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرهما المالك بذلك او جرى العادة به قال الخطابي يخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع به النساء لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الغيبة وامران تكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف وللخازن كذلك لان التي غالبا انما يكون يحتسب بمن يحضر كلامها على المعاون لئلا تقصر في سبقها الخطة منه وجارة الاجر فيه والله اعلم باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي هو احق واصله احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس يريد اتلافها قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه والخصاصة الفقر والخلل قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد سال النبي ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان على ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي رضي الله عنه شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات

سنة

سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والى الله اي منتهيا الى الله عز وجل فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر رضي الله عنه حيث صرف الكل وقلت ابو بكر رضي الله عنه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله على ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدرا لكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول وقال البغوي اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي تعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله تعول اي من يجب عليك نفقته ويقال عال الرجل عياله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ايضا واعتق مائة رقبة وحمل مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عز وجل عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة مات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين قوله يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والغرض السؤال عن الناس ونحو بفتح الفاء المسمى من يستغن يغنه الله عز وجل شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله تعالى يعطه الغنى ومن يطلب العفاف وهو ترك المسالة يعطه العفاف وقال معنى من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى في هذه المسالة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء من الخلق لكن الله قلبه غنى ان اعطي شيئا لم يرده قوله هي المنفقة من الانفاق وروى ابو داود والعفة بدل المتعففة من العفة بالعلو وعلو الفضائل

ولكن الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد باليد العليا الآخذة
وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى الفقير منها فيد الآخذ
هو اعلى وجنيد يقال ان المالك يعبر للفقير الدنيا وهو العلى الفاني والفقير
يعيد للمالك الاخرى وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الآخذة والسفلى
المانعة والله اعلم باب من احب تعجيل الصدقة قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب مضروب غير
ومر الحديث اولا في كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير يبادر به
فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ومنه اي تركه
حتى دخل عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة الياء مر في آخر باب
الامان والقلب بضم القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام
النساء مع ما بينهم الفوايد قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة
قال ابن بطال حرص على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن
لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في طالب حاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله
على لساني من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله صدقة بالمهملتين
والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والعظة
بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي تعالى اوكي ما في سقايه اذا اشده بالوكاء
وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل والاحصاء العد والحصر
المنع قالوا المراد منه عد الشيء للتبقية والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله
عز وجل واحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله
بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يناقشك في الآخرة عليه قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد
سنة ست ومائتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير ابن العوام

من سادات

سادات التابعين قوله لا توعي فيوعي الله اي جعله في الوعاء ووعاه اي حفظه
فان قلت ما وجه اسناد الايعاء الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت
ما معنى النهي دليل الاحتكار اما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم
بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل ومع المنع في الوعاء
وشبهه وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ
العطاء ليس بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته لما موصولة او موصوفة
النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها
الزبير فافعلي اعلاها باب الصدقة تكفر الخطيئة قوله ابو وائل
بالالف ثم الهمزة واللام هو شقيق وجرى يفعل من الجري او المعروف اي الخير وهو تعميم
بعد التخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل
المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله عنه
ليس هذه الفتنة اريدها وبينها اي بين عمر وبين الفتنة قال حذيفة رضي الله عنه قوله قال حذيفة هو
اي ابو وائل فقال مسروق قال لعمر رضي الله عنه ملفوظ عمر خبر مبتدأ محذوف
من يحصي مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال
ابن بطال الخبر اي انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم
فانت اليوم جري على ذلك لم عالم به واشار حذيفة بما لثبتها قتل عمر رضي الله عنه واشار
عمر رضي الله عنه بقوله لم يغلق ابدا اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وان
قال لا لانه كان عمر رضي الله عنه سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل عمر كثرت الفتنة وعلم
عمر رضي الله عنه انه الباب قال الامام بفتح اشارة لما موته بدون القتل كان يرجوا
ان الفتنة وان بدت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر
بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون ظرف اي علم عمر رضي الله عنه ان الباب
نفسه كما ان لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي بعده وذلك

الحديث بحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان حذيفة
مهيبا رضي الله عنه تهابه اصحابه ان يسألوه عن الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر رضي الله عنه اي الباب كان عنه
ثم قلت وعلم عمر من يعني الباب فانه علم علما لا شك والله اعلم باب
من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني من اول الجيش ورابت اي
اخبرني عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على ماية بعير واعتق ماية رقبة
قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف
وذكر ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسب له فان مات على الكفر بطل
عمله ايكما اي من المطعوم وجعل المراد منه فيه وجعله في يد الخازن قوله اجرها
اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اي لكل منهما مثله
فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو
عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق والا فليس للمراة ان تتصدق
بمال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت واين مال الخازن غير مقصود قلت
من القياس على الزوج اولى العطف عليه ومعنى الاسناد الانفاق بوجه الاجل قوله بريد
بضم الموحدة ولشبه ابو بردة من الاسناد بعينه في باب فضل من علم وسعد باعجام الذال
وبالقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل كله سعد كله يعطي ولفظ طيب خبر
مبتدا محذوف اي هو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم في بعض النسخ
ووقع طيبة به نفسه على انه حال للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال
وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى احد المتصدقين ان الذي
يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي اجره غير مضاعف له عشر
حسنات فقط قوله يعني عن عائشة رضي الله عنها حدث اذا اطعمت الى اخره وهو الذي
ذكر بعده اسناد اخر على سبيل التحويل قوله لها اي للزوج بما حمل وجمع وللخازن بما
حفظ وانفذ وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى ابن بكر النيسابوري التميمي احد الاعلام مات

سنة

سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد
في باب من جعل لاهل العلم وليس لعلم باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى الاية
قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت هو معطوف على قول الله عز وجل
وحرف العطف حاير كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل التعداد وهو
بيان للحسنى وكانه اشار الى قوله تعالى ميسرا ما الحديث يعني تفسير الحسنى لمن اعطى الخلف
له اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعاوية
ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي والمهملة عبد الرحمن رضي الله عنهم وابو حباب بضم المهملة وبالموحدة
الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مع معاونة المذكور انفا تقدم قريبا في باب انفاق
المال بحقه قوله الا ملكان يقولان الله علينا فان قلت ما المستثنى منه قلت تحير
ما المحذوف وهو يترك احد اي ليس يوم موصوف بهذا الا يوم الحال ملكان فيه اللام
بحرف المستثنى منه بقرينة ذلك ووصف الملكين عليهما السلام عليه قوله خلفا اي
عوضا بدل لما اعطى الله علينا اي ابدلك ما ذهب منك واما اعطه الثاني فهو مشاكل
للاول اذ التلف لا يعطى والله اعلم باب مثل المتصدق والبخيل
قوله ثدييهما بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة وسعت اي
جلت ومنت وكذلك وفرت بفتح الخفيفة قوله تجن بالجيم المعجمة وفي بعضها تجز بالحم
والنون اي يستر وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو
اي تمحو اوحالا زمانا ومتعديا واثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي تمحوا اثره شيبه لسعتها وقال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد
والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول
ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك الانسان يديه في كميه ويرسل
ذيلها على اسفل بدنه فليستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل
من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل مثل
البخيل لرجل يداه مغلولتان ما سره دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت

بذله
منهما وسن ان يتبين سفلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته مجاب تعلا
وبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع
له لذلك صدره وطاوعت يده فامتدتا بالعطا وان البخيل يضيق صدره وتنقبض
يده عن الانفاق قال النووي هو تمثيل لنما المال بالصدقة والانفاق والبخل
بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله عز وجل بنفقته ويستر
عوراته في الدنيا والاخرة لستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه
فبقي مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين قال ابن بطال يريد ان المنفق
اذا انفق كثرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته
والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجبة التي
يديه ما لا يسترها فيكون معرض الافات الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق
يسهل عليه كما عليه الجبة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها سهل الله عليه
والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وهذا قيد المشبه
بالجبة اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخل هو السخي لان المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع
وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاطاه المبذرون اقول ملوحة هذا المثل
وجوه خمسة قوله الحسن ابن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه
الايمن في الغسل وفي الحراي بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المعجمة وباللام في دعاوكم ايمانكم وجعفر بن ابي ربيعة بفتح الراء في التيمم في الخوف وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراء اسمه عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة
الستر الدرع والله اعلم باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي
بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر عن عبد الله ابي موسى الاشعري بالمهملة
في جده راجع الى سعيد لا الى الاب والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى
المظلوم ويلهف على الشيء اي يتحسر والضمير في فانها مونثة اما باعتبار الخبر او
باعتبار الفعلة

الفعلة التي هي الامساك وله اي للممسك بالاواء معناه انها صدقة على نفسه اي اذا
امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى فهي اما
بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة
او ترك وهو الامساك قال الجمهور وليس في المال سوى الزكاة الا على وجه
الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة وشدة
النون صاحب الطعام المدايني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر
فما ذكر في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهو نسيبة
بضم النون وفتح السين وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت السياق يقتضي
ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل
الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت بلفظ
ارسلت متكلم او غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال
الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكوة من الجامع حديث يوهم اسناده
بان نسيبة غير ام عطية رضي الله عنها قال بعث الي نسيبة الانصارية بشاة
الى اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية وقال
مسلم في صحيحه زهير بن اسماعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة رضي الله عنها
منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت
الينا من الشاة التي بعثتم اليها قال انها قد بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت
لو لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر
وحمامة انثى فاراد الجنس على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم تذكر
وتونث قوله هاتي في بعضها هات [illegible] قال الخليل اصل هات من اتى
يؤتي فقلبت الالف هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء باب
زكوة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان في [illegible]

بضم المعجمة وسكون الدال المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة
الى العشرة ولفظه من الابل سان للذود والاول جمع اوقية وهي اربعون درهما
وهي الاوقية الحجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مرتب
ما ذكر وكونه ملبس بكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق
بيان التقوية لانها من المرسلة لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل الواسطة باب
العرض في الزكاة قوله العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي من
الاشيا وبفتحها ما كان عارضا للمرء قال ولا كنه قال الدنيا عرض حاضر ياكل
منها البر والفاجر وكل عرض عرض بدون العكس قوله سايسد ل اوبيان العرض وكذا
خميص للثياب وفي بعضها ما فيه العرض وهو كونه جزاء لك والاضافة بيانية والخميص
الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس والدال بتخفيف الدال
واهون خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم
قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور اثواب
خميس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع قال وعند الشافعي
رضي الله عنه لا يجوز دفع القيم في الزكوة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة
ثم اشترى بها منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابة رضي الله عنهم وان
مونة النقل يسقله فرأى التخفيف في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه
سيف الله من في باب الرجل بفتح اهل الميت واحتبس اي وقف وهو متعدي
ولا يتعدى وحبسه واحتبسه بمعنى والاعتد بضم الفوقانية جمع العتاد نحو
العناق والاعنق وهو الة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الازمان والازمنة وفي
بعضها اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت لم دلالة على الترجمة قلت معناه لولا
وقفه لها لاعطاها في وجه الزكوة او لما صح صرفها في سبيل الله تعالى وقد صح صرفها
زكوة لانها ايضا سبيل الله عز وجل احد مصارف الثمانية المذكورة في انما الصدقات
للفقرا

للفقرا قال النووي رضي الله عنه انهم طلبوا من خالد رضي الله عنه زكاة اعتاده ظنا منهم
للتجارة فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة
فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله عز وجل قبل الحول فلا زكوة
فيها ويحتمل ان المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها لانه وقف اموالها لله متبرعا
فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت
الائمة رضي الله عنهم باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن بفتح الحا واسكان اللام
مفرد وبضم الحا وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ لم يقف اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكر بيانا للبقية الاستدلال على اداء العرض في الزكوة
والشافعية رضي الله عنهم ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم
الخاء وكسرها وسكون الراء المهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة قوله محمد
بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري
روى عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب
العلم وهو عن جده انس بن مالك رضي الله عنهم فالحديث مسلسل بالانساب قوله
رسوله وفي بعضها وسوله وسميت بنت مخاض لانها حملت بالمخاض وهو وجع
الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان
امها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق هو المتصدق
الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي يجبر بها تفاوت سن الابل تسمى بالجبران ولذلك
الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكوة التي فرضها الله عز وجل فلا يعطيه فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن
من الابل بدل سن اخرى لما صح اعطاء العامل الجبران مع العلم ايضا ولما جاز اخذ
الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله مومل
بلفظ المفعول من التاميل من في باب المتجرد وعطاء اي ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
والمهملة قوله لم يصل فان قلت ما هذه اللام قلت هو جواب قسم متضمنه لفظ اشهد

لانه كثر ان يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه اي لمن بآ
في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة والله اعلم باب
لا يجمع بين متفرق بكسر الراء الجمع بكسر الميم الثانيه وكذا الافتراق قد نسب الى الجمع
لانه كالعلم لاصحاب المدرسه الذين رووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث
وبان عليهم اسوة قوله لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلطاء قال مالك
رضي الله عنه هو ان يكون واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءهما الساعي جمعوها لئلا
يكون فيهما الا واحده او ان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه
فاذا جاءهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي رضي
الله عنه هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ خشية مما تنازع عليه الفعلان قوله
اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خليطة الجوار بخلاف خليطة الشيوع
ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله لا يجيء اي الزكوة اي لا يثبت الخلطة قال السعي كان
سفين الثوري لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يرى له ابو حنيفه رضي الله عنه قوله التي فرض اي
فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفرض القاضي النفقة اي قدرها
فاسد وجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض
وهو مبتدا وخبر محذوف اي وفيما هذه الجملة اي وما كان لاحد الخليطين فلحده
الساعي يرجع الى صاحبه بحصته قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد
عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على
خليطه الذي بقي نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تمييز اعيان الاموال والله اعلم
باب زكوة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي والمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة

قوله

قوله من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثمة قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد
الابعد من المدينة ولم يترك منه شيئا وذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل
واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان الحديث لسائل كان من اهل الابل
والباقي يقاس عليه فان قلت هل المراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله
عز وجل ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم ولهذا لكل طاعة كالمريض صلى قاعدا
ولو كان صحيحا يصلي قائما فان له صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت
متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واما ما قال فان قلت
لم لا يقول ان هذه القضيه كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت
التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها وكل موضع لا يقدر الحلف
على اقامة حدود الله عليه عنه واجبه قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي
فرض الله عز وجل عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها بدل
لفظ المضارع من الاشتغال قال ابن بطال لفظ الكتاب بدل لفظ من يستعمل
ترك وروى لفظه بدل بكسر الباء وفتح الراء اي على ان يكون مستقبلا من وتر ومعناه
ان ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود
الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث
ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله تعالى حري بالنيه واذا اديت ما يجب عليك
من حق الله عز وجل فان الله لا يضيع اجر احسانك باب من بلغت عنده
صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض
وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وتمامه
بفتح التاء المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا خبره محذوف نحو ونحوها والجذعة
هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها
حرج جمعها والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل والدوان بها سميت قوله
استيسرتا بعا لبعير او استيسر يعني والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت

لم يذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلى الاسنان الواجبة في الزكوة
قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع
كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكر نزولا
ولا صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت لبون
لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع
بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة
في الزكوة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة ووجدها لا يسوغ له الصعود ولا النزول
وفيه ان الخيار للمعطي في دفع نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي
ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست ببدل لانه خيره
بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في
الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كما في المصراة والغرة
في الجنين لان هذه امور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت ابيا
ماسه اعاد المتخاصمين لطالب النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات
انما يؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي وليس هناك سوق ولا مقوم
يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ويقطع منه
مادة النزاع وانما لم يوجد برد معطي اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض
لانه وان ادى في السن فقد يفضل بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا
باب زكوة الغنم قوله البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف من بحر
الفارس وهي بلد مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها اي على حد الفريضة التي
فرضها الله عز وجل وفلا يعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه فسق
بطلب الزيادة فصار معزولا ومن الغنم هو متعلق خبر مبتدا محذوف هو زكوتها
يكون قال ابن بطال وفي نسخة البخاري زيادة من لفظ من الغنم وهو غلط من بعض
الكتبة ثم المشهور بدله في كل خمس وقال الفقهاء رضي الله عنهم فيه تفسير من وجه

واحمال

واحمال من وجه فالمفسر انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاحمال انه لا يدرى
قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة وان
هذا بيانا لابتدا النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال
وانما بدا بزكوة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها
واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتدا
الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة بحذف ذكر النسخة واقام الفريضة
مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكوة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك
لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لا انه شرط فيها مثل الاسم
واقع عليها وان لم يكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظة انثى
قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل الاحتراز عن الخنثى الطبعي ووصفها
بالانثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة لئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون
كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى قوله طروقة الجمل
يعلوها الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل اي ضربها فان قلت
لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يأباه ودل حديث
جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدقون من الصحابة
رضي الله عنهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل
المبالغة وهذا عام فلا منافاة ومن الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة تولدا
كما في خمس ذود من الابل والتي في من كل خمس للتعليل ابتدائية متعلقة بفعل محذوف اي
يعطى في اربع وعشرين شاة كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فكلمة في
من الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية ومصرح المبتدا اي الزكوة في
كذا ما سه من الغنم قوله يعني ستا وستين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت
لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وستين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد
فنسي الراوي عنه فوضحه فقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته
ذلك قلت اشعارا بانها اسنان الابل فيه ولعدد الواجب عنده تغيير اللفظ عند مخالفة الحكم

الحساب

قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الحوار بعد ما جاوز العدد المذكور
وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستانف الحساب
بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشا ربها
اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في باب الايمان
الا ان تطوع قوله في سايمتها اي في راعيتها وهو دليل على ان الزكوة في المعلوفة
اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سايمتها بدل عنه
باعادة الجار والمبدل في حكم التطوع فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز
ان يكون شاه مبتدا وفي صدقة الغنم خبره الا ان لفظ الصدقة يا باه فما وجه
اعرابه قلت لا نم ولين سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او لفظ مقدرا
اي فرض في صدقتها شاه او لفظ في ساية صدقة الغنم هذا او هو اذا كانت
اربعين الى الخره وحينيذ يكون شاه خبر مبتدا محذوف اي فيه كانها شاه
او ما لعكس اي ففيها شاه وقال الطيبي شاه رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع
الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله زادت
على ثلاثمايه قال الخطابي اراد بذلك ان يزيد مايه اخرى حتى يبلغ اربع مايه لا ان
زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمايه مايه فيعلم منه ان هذه الزيادة
اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقهاء رضي الله
تعالى عنهم اجمعين الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على المايه واحده كان
فيها اربع شياه قوله واحده اما منصوب بنزع الخافض اي بواحده واما حال
من ضمير الناقصه وفي بعضها شاة واحده بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف
الورق الها عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبه وهذا
عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان لها وقصا
كالماشيه فلا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينيذ
درهما الخ وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومايه قال الخطابي هذا يوهم انها اذا
زاد عليه شي قبل ان يتم مايتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها

المائتان

المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المايه والحساب اذا
جاوز الاحاد كانت تركيبه بالعقود كالعشرات والمات والالوف فذكر التسعين
ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المايتين يدل على صحة حديث الا ليس فيما دون
خمس اواق قوله هرمة بكسر الرا المسنة وذات عوار اي ذات العيب والعوار بفتح
العين وضمها العيب والمنقص ونحل الغنم وهو من المعز ولهذا اذا كانت ماشيته كلها
او بعضها اناثا والاجزا اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فايدة ولان
الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه ولانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر
باخراجه قوله الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد اي العامل والاستثنا تام الى
لانه عد يزيد على اخبار الغنم في الفتيه لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حسب ما يراه اصلح
للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا اي لا يخرج الناس من الهرم ونحوه
لكن يخرج ما شا المصدق من الكل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا
يوخذ كرايمها لتكون بذلك عدلا بين الفريقين لا يحيف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق
الفقرا وانما لا يوخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب
فان كانت كلها معيبه اخذ من عرضها والله اعلم باب العتاق في الصدقة
قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب الشركة في العلم والعناق بفتح العين الانثى
من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكوة قوله امية بضم الهمزة وفتح
الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة
البصري مات سنة احدى وثلثين ومايه قال النووي بسطام بكسر الموحدة وهو المشهور
وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الرا وسكون
الواو والمهملة ابن القاسم في باب ما جا في غسل البول واسماعيل بن امية بضم الهمزة
وخفة الميم والتحتانية المشددة ابن الاموي المكي مات في سنة تسع وثلثين ومايه
ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكوة وابو معبد بفتح الميم

وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلوة واسمه نافذ بالنون وكسر
الفاء وباعجام الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف فان قلت البعث متعديا
الى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية او بعث واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من صح
قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما يقدم بالضم فمعناه يتقدم قوله اول ما بالنصب خبر
كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال بمعرفة الله ثم عبادته فادعوهم
الى آخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا
عارفين الله عز وجل وان كانوا يعبدونه قال لم يعرف الله من شبهه من اليهود اذا
اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة
والولد او الشريك معبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس
موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله يؤخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ
يؤخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل به على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله
بغير اختياره قوله توق اي احذر احد النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع
اي جامعة الكمال في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول
خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان
الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكوة لا تدفع
الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ رضي الله عنه من ذكر بعض دعائم
الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكوة
فتاملها قوله محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى
المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلثين ومائة وفي نسبه اختصار بحذف
اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكوته فليس بكنز
باب زكوة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مر في باب استقبال القبلة

قوله

قوله ما جاء الله ما مصدرية والجؤار بالجيم صوت البقر وبالمهملة رفع الصوت وتجأرون
اي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب
اثم مانع الزكوة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب
المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
واي نصب بالتمييز واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وانما كان اعظم ليكون لعل
في طلبها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون اتم في طعنها وتطؤه بكسر الطاء
وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر ورددت بضم الراء
وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال النسخ الاشهر لا اعرفن
وفي الحاشية لا عرفن والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة
وارائكم عليها وعلى الوجه الاخر لا اريكم بهذه الصفة اي هذه الحالة ولا عرفكم اي جواب
القسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي جاء الله تعالى بحمده
الله والجؤار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال وانما في اسمه ضمير ما يكون و جارب
اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى
ان يفرغ من الحساب قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح
ذكوان السمان باب الزكوة على الاقارب قوله اجر القرابة اي اجر صلة
الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النفقة على الاقارب وفي بعضها لها اجران اي للشخص المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري
زوج ام انس رضي الله عنه وبيرحاء اختلفوا في ضبطه فقال القاضي روينا بفتح الباء
والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال بفتح الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطا وقال الباجي قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه
ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر قال النبي هو بالرفع اسم كان
واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصود كذا المحفوظ ويجوز ان يكون بمعنى التعجب قال
هذه جاءت بالقصر والمد ورحا في اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة
تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي فيه بيرحاء اضيف البئر الى حاء وذكر بيرحاء
بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا تظهر فيه اعراب اي فهو
كلمة واحدة لا مضافة ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع الرفع وان يكون
في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي بيرحاء فعلى هذا المحل رفع وهو اسم

للبستان قوله مستقبله المسجد اي مقابلته قال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر
بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبل المسجد قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي
وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم قال ابو الفضل باسكان
الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار
تحريك الاول وتنوينه واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت
الخاء فيه لسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات لصه ومه قوله رابح بالبا
الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر قوله في بني عمه من باب
عطف الخاص على العام فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالزكوة لانه ليس في الحديث ذكرها قلت لعله
اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل
الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الراء وسكون الواو
وبالمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومايتين وانما علم
ابن ابي اويس ابن اخت مالك رضي الله عنه وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية ولعله وهم من الخطابي
اي قريب يروح عليك من غير تعب وذلك انفس ما يكون من الاموال واخصه نفعا كقوله
لا مال مئونة اي ان عازب الاموال قليل المنفعة قال وفيه دليل على ان الوقف
يصح وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله النووي معناه رايح عليك اجره ومنفعته
في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد انه مال من شانه الرواح اي الذهاب والفوات
فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب الحائض تترك الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث
قوله الحازم بالمهملة اي الكامل الضابط واي الزيانب اي اية زينب من الزيانب
وتعريف المسمى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت لم قدم على الزوجة
قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت
القياس يقتضي التعميم والقياس حجة الا السياق باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة قوله سليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الرا
وبالكاف في باب الصلوة على الفراش قال النووي رضي الله عنه قال العلماء كافة
رضي الله عنهم اجمعين لا زكوة في الخيل الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه اوجب فيها اذا
كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عنها ربع

عشر

عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في
ان الاموال القنية لا زكوة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث قالوا
ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض
التجارة ولا ما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة
والدابة المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن
عراك ابن مالك الغفاري ووهيب مصغرا ابو وهب مر في العلم قوله في عبده فهو مطلق
مقيد بما ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي
هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانا ولا يدفع وجوب
صدقة الفطر لانه بعد مطلق الصدقة انما يفعل فيه ما افترضت من الاموال
وقد روي الا صدقة الفطر والله اعلم باب الصدقة على اليتامى قوله
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطاء بن يسار
ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي ميمونة اي هلال بن علي المذكور
في اول كتاب العلم قوله اوياتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد
الهمزة قال الطيبي اي اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله تعالى
على الخلق افتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي
فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك
فرئينا اي ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضاء يعني العرق وظن انه صلى الله عليه وسلم
انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سوال راض علموا انه حمده فقال الا ياتي الخير بالشر
اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه شرا يكون شرا وان
الذي خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله تعالى ولا يتعلق
ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال ان مما ينبت الربيع الى اخره
والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا ليس من افضل المراعي وروي بضم الخاء وفتح الضاد
جمع الخضرة والخاصرة الجنب يعني حتى اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت
الشمس وثلطت وبالت وثلطت اي القت السرجين رقيقا ... حلوم ما يناسبها باعتبار

عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن
الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة مونقة تعجب الناظر ولذلك
انث اللفظ والعرب تسمي الشي المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل
انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية
ما وتقديره ما اسلو وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان من رعى
الربيع ونباته ناعم يستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا
لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب
الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية
وانما ترتع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال
في الحقوق وفيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد
الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد
فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب واسرع ان يكون منه التلف اقول
ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي المسكين كاكلة الخضر لا ضرر له بل ينتفع به وان الحريص
الذي ياخذ بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع واما قوله سقط كله ما هو غير مسلم لصحة ان يقال
ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري رضي الله عنه في قوله تعالى ووهبنا
له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير من المواضع من التبعيض حكم الاسم الذي هو
متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك
قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم
الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى
ثلطت اقول فلا يستقيم على هذا التفسير لا استثناء اكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام
الهلاك لهم ايضا قال الخصم لم يات على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال
ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا الشيء حسنة كانك قلت هو بقلة حسنة
اقول فهذا هو نوع ثالث لتقرير التانيث في الخضرة له وجه رابع وهو ان يكون
التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام

الوضع

الوضع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يبين معناها وفيه
ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يطول الجواب حتى تنكشف
المسالة لمن دونه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استنطقه نزول الوحي
وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله تعالى يرفع البركة عنه كما قال الله جل ذكره
يمحق الله الربا واما معنى يكون شهيدا فهو والله تعالى اعلم انه يمثل ماله شجاعا اقرع وما [illegible]
في صورة من يشهد عليه بالحساب لانه انه معجزة ولا الكثير من شهادة المعجزات وفيه ان العالم
ان يحذر من مجالسة من يسه المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف
عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين وكون [illegible]
رضي الله عنه لما قال الرجل ايكون الشر بالخير كان الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم ترتب عليه الفتنة
اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا
لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب مثلا
يختص ان من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ
كثيرا وفرقه في مصارفه كما يسلط الدابة فلا تضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على
الفقر قال والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة والمعجمة وبالمد العرق من الشدة وثلطت بالمثلثة
واللام والمهملة المفتوحات اي القت الثلطة وهو الرجيع الرقيق والله اعلم باب

الركوب على الروع والاسام في الحرب بكسر الجيم وبفتحها قوله قال ابو سعيد مثل هو الحدث
الذي دونه في باب الركوب على الاعارب قوله شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحارث يعني المزا
المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف وابن جويرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن عبد الله
ابن معاوية الثقفي قوله قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه
عن شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن
عبد الله وزينب قال ابو مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى
ومائة من الباب لا يحتج بروث قوله حليكم بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحا

وكسرها ولسر اللام وتشديد اليا فيهما قوله يجزى بفتح اليا معناه يكفى فان قلت
لم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشا للسر قلت عارضه سؤال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت مصلحتان
بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظها ان يقال زينب وفلانة قلت
الاخرى بجدونه وهى ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصارى رضى
الله عنهم اجمعين ووقع الاكتفا باسم من هى اكبر واعظم بينهما قال ابن بطال البخارى
للصدقة فى هذا الحديث على الزكوة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ الجزى يعنى لان
الاجزى تقتضى ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام لى فى حجرى على ان الاضافة ليست
اضافة الولادة انما هى اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا فى المراة هل تعطى
زوجها العقير من الزكوة فاجازه الشافعى رضى الله عنه لهذا الحديث ولانه داخل فى جملة
الفقرا وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما هذا ورد فى التطوع لا فى الزكوة واجمعوا
على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكوة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكوة فكذا
ما انفقت على زوجها قوله عثمان ابن ابى شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام اى ابن عروة وام
سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بنى كانوا ابناها من ابى سلمة الذى كان قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمة والزكوة لا تجزى على الاولاد قلت
لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكى فالعاس عليه تجزى الزكوة على
ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر فى هذا الباب لمناسبته للحديث الاول فى كون
الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا ما يعمل مثل ذلك باب قول
الله تعالى وفى الرقاب والغارمين قوله يعتق لقوله وفى الرقاب ويعطى لقوله فى سبيل
وفى ايها هى اى قال اى مصرف من المصارف الثمانية واعطى بلفظ المعروف والمجهول
ولذلك احرم لنفى الاجزا قوله ابو لاس بالمهمال اللبن اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعى المدنى وحمله
ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار

وسعم

وينقم بكسر القاف وفتحها اى ينكر اى لا ينبغى له ان يمنع الزكوة وقد كان فقيرا واغناه الله
تعالى اذ ليس هذا جزا النعمة واعتده بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد
وهو الة الحرب قوله ابن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الرحمن بن عبد الله من فى اول كتاب الا
وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق ابن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات
سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن
بفتح الجيم الاول محدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز الخطابى قصة خالد تاول على
وجوه احدها انه اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس فى سبيل الله تعالى تقربا اليه
وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكوة
على اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان لا زكوة عليه
فيها اذ قد جعلها حبسا فى سبيل الله عز وجل وفيه اثبات الزكوة فى اموال التجارة وبيان
جواز احتباس الات الحرب وفى معناه الثياب التى ينتفع بها مع بقا اعيانها وبالنها قد اجاز
له ان يحتبسه ما حبسه فى سبيل الله تعالى من الصدقة التى امر بقسمها منه وذلك لان احد
الاصناف سبيل الله عز وجل وهم المجاهدون فصرفها فى الحال وفيه دليل على جواز اخذ
القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة فى صنف واحد واما قصة العباس رضى الله عنه فلفظه
صدقة مثل المنع مما يحول فيها لسحت ورواية ابن اسحق اوبا لان العباس رجل من صلب هاشم
لا تحل له الصدقة فلا يصف سائر بها وقال ابو عبيد الدارى والله اعلم انه كان يتداخر عنه
عامين لحاجة العباس اليها وفى بعض الروايات عن ابى الزناد فهى على ومثلها وهذا يدل على انه
قد كان سلف منه صدقة العام الذى العامل فيها والذى قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة
قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا فى الرقاب فقال مالك رضى الله عنه يشترى من الزكوة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطى المكاتبين وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والشافعى
بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكوة على سبيل التمليك فكذلك الرقاب انما ان
الله تعالى جمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين
والمؤلفة لانهما يشتغلان بها فى معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله تعالى لمناسبتهما
فى المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك رضى الله عنه

لو اريد به المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم ولهذا اختلفوا في سبيل الله
تعالى فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله تعالى فالمراد منه الجهاد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحاج ايضا سبيل الله تعالى وكلها داخلة في عموم اللفظ
قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكوة فاستتابه الله عز وجل فقال وما نقموا
الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت
حاله واما العباس رضي الله عنه فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يؤخر الزكوة على المالك لمصلحة
منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قوله واما في رواية فهي على ومثلها اي او فيها
عنه احسانا اليه ورواية اولى لرواية شعيب توجيهات اخرى بان يقال معناه
هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل منه
او معناه فاموالهم عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكوة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال
عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات

باب الاستعفاف

عن المسئلة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف للاسدي سبق
في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد اي فني وما في ما يكون موصولة متضمنة معنى الشرط
فلن ادخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم مع ضياعكم والوضيح فيه اهمال الدال وجاء الاعجام
مدغما وغير مدغم لكن يغلب اليا دال الا مهملة ففيه ثلاث لغات قوله عطاء اي معطى او شيئا
من العطا وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على
الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر
بفعل الله تعالى معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يصبره الله تعالى
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي
شيئا لم يرده يملأ الله تعالى قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى يصبر وان اعطي لم يقبل فهو
هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه محتطب اي جمع الحطب وهو
خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه ففيه الذل والخيبة والحرمان
وكان السلف رضي الله عنهم اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه الحرص على الاكل

وعليه

يلحظ والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة ابن الزبير ابن العوام بتشديد الواو
تقدموا اي كتاب العلم قوله لا يأخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة
وسكون الزاي ما يحمل بالتأنيث دسمه وتكفيه اي يمنع الله عز وجل بها وجهه من ان يريق
ماء وجهه للسؤال من الناس اي انه لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه
ومن المشقة خير له من السؤال قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي مر قريبا قوله خضرة المال شبهه اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة
الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث المنظر والحلو
من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله سخاوة فان قلت السخاوة انما هي الاعطاء
لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هو السهولة والسعة قال القاضي رضي الله عنه فيه احتمالان
اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف فيه والثاني الى الدافع
اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيبا النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له
قوله كالذي يأكل اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا كلا
المنفقة واليد العليا وقيل المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب الصدقة الا عن
ظهر غنى الخطابي من اخذ بسخاوة اي لحل لينفقه ويتصدق به او كالذي يأكل ولا يشبع
اي كمن به هذه العلة او هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب قوله لا ارزأ بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة الجوهري رزأت الرجل اذا اصبت منه خيرا قال
صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته فمعناه لا انقص مال احد بالاخذ عنه ولفظ
بعدك يراد به بعد سوى الكل وغير كانه قال لم اسئل من احد مطلقا وهو مبارك اذ كان
لسخرا احد مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص
والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله الفيء هو
الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال
ابن بطال فيه اعطاء السائل مرتين واحد وفيه مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه الموعظة والحض على الاستغناء
عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر

ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل المتعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا ينبغي
احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا يعير في الاخذ في امثاله وانما اشهد
عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء تاويله فاراد ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه باب
من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك قوله اذا
جاءك شرط جزاؤه محذوف فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علقه بهذا الشرط
قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له فما لا
اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك او يميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه
منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا
وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان
رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا حرام
وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم
ظبي وساو وقال عكرمة لا نقبل الا من الامراء وقال ما كان منهم مأثم فهو عليهم وما كان
من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزهم وكرهها الاخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه مال
هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه لا يجب الا في غير هدية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان
غلب الحرام فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال
اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره باب من سأل الناس تكثرا
قوله عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة والزاي
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة
القطعة قوله يبلغ اي حتى يحصل الناس من قربها فيعرقون فيبلغ العرق قوله يجد فيه اختصارا
لا يستغاث بغيره هنا ونقدم الاستعانة عليه تعيين لاظهار عظمة درجته ورفعة
منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعة قوله وزاد هذا تعليق حيث لم يضف له
نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث رضي الله عنه مات سنة

ثلاث

ثلاث وعشرين ومائتين ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري اخرج
عن كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا قوله بحلقة الباب اي باب
الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله عز وجل
بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا
شريك له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم
قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله معلى
بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد
الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بلفظ اللام الخفيف اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسالة
اي في الجزء الاول من الحديث ولم يروا الزيادة الى الحمد لله قال الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعة
لحم يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه
عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذبت حتى
سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى
الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال لجبريل هم الذين يقولون
ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه
قال ابن بطال فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه
انه السائل بكثرة من غير ضرورة الى السؤال اي يستكثر سؤال المال لا يريد به سد الخلة
قال وجازاه الله تعالى من جنس ذنبه حين بذل ما وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه
تؤذيه الشمس اكثر من غيره واما من سأل مضطرا فقد ابيح له السؤال ويرجى له ان يوجر عليه
اذا لم يجد عنه بدا والله اعلم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
اي الحاحا وابراما قوله غنا بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية
قوله للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظا بلا او انه
وفي بعضها لقول الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله
تعالى الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام
مر في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب
الاكلة بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة ويحتمل بالناس وبما هو حاجة وان لا يسال
كله لا زايد وفي بعضها ولا يسالون احدا اي فلا غير زايد وفيه دليل ان المسكنة انما
تحمل مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحيا في كل الاحوال
وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح
واختلف المفسرون في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون في المسئلة وقيل انهم لا يسالون
الناس اصلا وهو كقولهم لا يهتدى بها بمنارها اي لا منار ولا اهتدا يعني لا يكون منهم سوال
حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه مسالته ما سه
الكفاف وانما الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي
ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها
واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اسوا حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة
رضي الله عنهما المسكين وقال الشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة
التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو
ابن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي مر في كتاب الايمان ومولاه
رضي الله عنه ووراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلوة قوله
قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعة
الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا
من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين بسبيله بلا حجة وبيان بعدما يتحقق ولا يحتاط
فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار فيه
او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او سوالا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل في كتاب الله عز وجل
على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشيا المحتاج اليها

ولهذا

ولهذا اي قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله تعالى يسالونك
عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا اي قال لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسؤكم واما اضاعة المال فهو الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير رشيد واحتمال
الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا
ينتفع به الشريك كالحمام وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه
غير قوي على الصبر ويحتمل ان يؤول بمعنى الاضاعة على العلم كما تقدم في باب
اضاعته حبسه عن حقه والخيانة النووي رضي الله عنه الرضا والكراهة من الله تعالى
امره ونهيه اي ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة
السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول
عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب
سوء الادب اقول توجيه رابع له قوله محمد بن عزير بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون
التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم
قوله لا اراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن
ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص الزهري رضي الله عنهم اجمعين قال الكلاباذي روى عنه ابن
كيسان في الزكوة بالقرب من اخره مقرونا باسناد اخر قبله مات سنة اربع وثلثين ومائة
قوله سمعنا اي قال ابو محمد في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا اذ لا بد
من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو الثاني الى قوله
سعد فهو توسيط متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه ونحو بالنا الكاف وضم
الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وفي بعضها الجمع ما بالنا ونصل المال ضحى
وفي بعضها بجمع بلفظ الفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون الباء اسما لا ظرفا كقوله
عز وجل لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ويكون بجمع مضافا اليه قوله لنعم يجوز فيه لغات
واهمل امامي الاقبال واما من المقبول بحسب الروايتين واي سعد يعني سعد رضي الله عنه

قال الكرماني بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال
له اقبل ليبين له وجه الاعطا والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل بها انا
قابل لك ولا تعترض عليه وفي بعض الروايات اقبالا منصوبا على المصدر اي اتنا بك
اقبالا اي معارضتي فيما اقول لم كانك معاتب واني انما اعطي الرجل لنتا لفه لمستنفرا الايمان
في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار ومعطاه شفقة عليه
ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره وثوقا على صبره قال ابن بطال فيه
الشفاعة للرجل من غير ان يسالها الا انا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان
وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف
والاستغنا وترك السوال اقول مناسبة هذا الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال
ولعله مستفاد من بذل الرجل الممنوع له ذلك قوله فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا
معناه قلبوا المعنى المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها قلبوا اما بالفاء واللام
والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري رضي الله عنه انه اذا كان
في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله عن وافع اي اذا كان
متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كانه ثلاثيه متعديا والمزيد فيه
لازما عكس الفاعل الغير مبنية قوله الكبر اي السن كان عمره مائة وستين سنة وزيادة
مرتين واخر صدره فلعله قوله اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك رضي الله عنه
وعي بكسر العين ضد العقل ويخجلها والمد الكفاية ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم
بحاله فيتصدقون عليه ويغلبا الا النفخ وكذا فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو هريرة
رضي الله عنه اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت
ليس في هذا الحديث شيئا يدل على لفظ الغني وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري
حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا
دالا عليه بشرطه وانما نقلوا فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى يحيى بن سنه
في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من

النار

النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى
خمسون درهما او قيمتها في اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ عما يغنيه
فان معناه شي يقع موقعا من حاجته من له ذلك فهو الغني والله اعلم باب
خرص التمر قوله سهل ضد الحزن ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ومالمرا الدارمي
البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني من فضلا
افاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة والمهملة ابن سهل ابن سعد
مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر
او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة قوله
تبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله اذا امراة قال الكرماني الكي في الشواهد لا يمتنع الابتدا
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلوا الدنيا من
رجل تكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة يحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك
القراين الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله احرصوا
بضم الرا واحصى بضم الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عدا
وقدر او كيلا اما بتخفيف الميم وليعقله اي ليشده بالعقال واسم الحبل الذي تشده
طي الجبل بفتح الفا والمعجم وطي والد اسم الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلد
على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها بحرهم وقيل
البحر الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك بلاده قطايع وبعض
الله عليه وسلم سنها قوله جاء حديقتك اي قدر ثمر حديقتك وعشر منصوب بنزع الخافض
اي جاءت بمقدار العشرة او بالحال او اعطي حكم الافعال الناقصة فلو روي الى انه
وجرى بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجاز الرفع بهما وتقديره الحاصل عشرة او ثمرتها
والرفع في خرص فهو مبتدا محذوف وروي بفتح الخا وهو مصدر وهو حريا على المحل
من الرطب تمرا ويكسرها اسما لما يخرص ارض قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما معقول ابن بكار

ولفظه قال ابن بكار معقول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله
حبنا قالوا يحتمل الحقيقة ان يخلق فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال
اثبت احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل
احد وهم الانصار كقوله تعالى واسأل القرية قوله دور هو جمع الدار كخوا سد والاسد
والمراد القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم
وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الواسطى
والحارث يعني الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء والجيم قوله يعني
خيرا اي كان لفظ خير محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله
عمرو هو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحارث على بني ساعدة وعمارة بضم العين
المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة
اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور آنفا وابوه اسمه سهل وهو آخر من مات
من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة وفي باب غسل المرأة اباها وفيه جواز قبول هدايا
المشركين وان الامام يعلم الصحابة امور الدنيا كما يعلم امور الآخرة وفيه معجزات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار رضي الله عنهم باب العشر فيما يسقى
قوله يونس ابن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية
المشددة قيل هو مأخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع
وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة
فيما خف مؤنته على الضعف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقراء
ونظر لهم في الوجهين معا قال النضح هو ما يشرب من ماء يجتمع من المطر في حفر واعا
سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله بالنضح الرشا والسقي الشرب دون الراي
والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه
ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء

والعسل

والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو فيما سقت السماء العشر
ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هو تعيين النصاب واذا رواه متعلق بقوله مقبوله
والبت بتحريك الموحدة الثابت والحجة والمفسر بفتح السين المبين اي الخاص يقضي اي يحكم
على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل
والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى
القضاء عليه فان قلت مذهبنا لا يخفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله
ضبط التاريخ وعلم بتقدم حديث ابي سعيد فلهذا الاشتراط فيه قلت فيلزم ان يقول
بمثله في الورق اذ ثبت في باب زكوة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس
اواق لكنه لا يوجب الزكوة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لا يحمل المفسر والمبهم
على المثبت على الحمل الاصطلاحي قلت ظاهره ذلك لكن لما كان المحمل بالاصطلاح ما لم
يتضح دلالته ولم يكن الحديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال
التيمي اراد بقوله هذا احدث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم
كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطه وغرضه ان بما سقت السماء العشر
العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه
اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب
بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ
لتقدم حديثه في الباب الذي زكوته فليس بكثير وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بعدم اعتبارها واوجب الزكوة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض
حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقة ولم يستعمل في هذه المسئلة كما اوجب الزكوة
في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى له اربعه وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس
سنه ثمان عشره على الاصح **قوله** فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا رضي الله عنه روى
الزيادة وهو ان صلى في الكعبة فان قلت ليس هنا من باب الزيادة بل هما متنافيان لان
احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى بنفي الاثبات زياده علم فان قلت
فعلى هذا التقرير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس
الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربرى لفظ والمفسر يقضى على المبهم والله اعلم
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **قوله** فما اصل ما زاد به واصل المحل الحر
والاوسق الخمسه هي الف وستمائه رطل واواق اصل اعلال ما مر اذ الاوقيه كوريه جمعها
بتخفيف اليا وتشديدها وانما اعتبرنا النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساه قال
ابن بطال الاوسق الخمسه هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفه رضي الله عنه في قليل ما تخرجه
الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع ولذلك اوجبها في البقول والرياحين وقال ابو يوسف
كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينه ولو اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
مرة واحده لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطلعوا على خلاف المذهب الغائب **باب**
صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ فيمن باع الثمار
قوله عمر المعروف بالنبل بفتح الفوقانيه وتشديد اللام الاسدى بسكون السين المهمله
وحلى الغسانى الازدى بالزاى بدل السين مات سنه خمس وماتين وابو محمد ابن الحسن ابو جعفر
الكوفي مات سنه ماتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهمله وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق
القنو في المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانيه في باب غسل الاعقاب **قوله** من
عمر فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا سمع قلت في الاول ذكر المجى به وفي
الثاني المجى منه فبينهما ملازمة وان تغايرا مفهوما **قوله** كوما تقدم الكاف الجوهرى رضي الله عنه
يقال كومت كومه اذا جمعت قطعه من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبره
من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع **قوله** فجعلها في بعضها جعله فاخذ عابد
الى الماخوذ وسنذكر في باب ما يذكر في الصدقه ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه **قوله**

اما

اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدره ولفظ صدقه ظاهره رضي الله عنه
تحريم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرضيه قال محمد قال الشافعي
هم بنوا هاشم وبنو المطلب وابو حنيفه ومالك رضي الله عنهم بنو هاشم خاصه وبعض العلماء رضي الله عنهم
هم قريش كلها والاصح ان الزكوة فقط حرام عليهم وفي التنبيه على تمكين الصبيان حاله
الفرح بالاحوال المتخذه من اللعب ما لا يملكونه اذا لم يكن فيه مزيد قال ابن بطال
فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقه فيه
ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشه بالحراب وتعلم المثاقفه
وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الاكابر من
المحرمات وانهم اذا نهوا عن شي يعرفونهم سبب النهي ليتعلموا وهم على علم منه وفيه ان
الاولياء الصغار المحاسبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده **باب**
من باع ثماره **قوله** الصدقة اي الفريضه وهي متناوله لنصف العشر ايضا وهو تعميم
بعد تخصيص فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما قلت المراد النخل
التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع مع الارض او بدونها وبالعكس **قوله** يبدو اي يظهر
وهو بلا همز والمراد الثمرة بدون النخل يجوز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله**
فلم يحرم نعم الظاهر هو كلام البخاري اي فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو
على احد سواء عليه الزكوة ام لا وكان لفظ لم يخص لما اخره تفسيرا فحصه بالفا التعقيبيه
الى انه مستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف
ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي رضي الله عنه منع البيع بعد الصلاح
حتى يؤدى الزكوة منها لمخالفة اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للرد اذ
وجبت عليه الزكوة ليس ما له الفقرا الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا يصح اعطاء
ملك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب
ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع لجواز ان يكون وجوب
الزكوة مانعا **قوله** ولم يزكه اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر رضي الله عنه فقال له

اما ابن عمر رضي الله عنه واما ابن دينار وجاهمه اي انه وهو ان يصيرا الى الصفة التي يطلب
لونه على تلك الصفة لظهور النضج وما ذكر الخلاف وزوال العفوصة المفرطة وذلك
ان يموه ويلين او يضرب بتلون بالاحمرار والاصفرار والاسوداد ونحوه والمعنى لما رب
منها ان الثمار بعد ان يبدو امن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها
نوبها تلف فلم يبق شي في مقابلة الثمن وكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره
منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه
قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطاء اي ابن رباح بفتح الرا
وخفة الموحدة وبالمهملة قوله يزهو اي يتلون ويحسن بلفظ يحمار على سبيل التمثيل اد
حكم الاصفرار والاسوداد ايضا لذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال الا ازهى انما يقال زها وقال الخليل
زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير رحمه الله منهم من انكر يزهى كما ان منهم من انكر يزهو وقول
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء والله اعلم باب هل يشتري صدقته
قوله فسامه اي استشاره ولا يعد من العود اي اذا تصدقت بشي فلا تطمع فيه منه
ولا ترغب فيه وهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا تصدق به اشتراه ليتصدق
اما لا يشبع من ثمنه بل بعضها لا يترك من ثمانه الا قليلا وجعه قلت يكون تركه حبيسا
بمعنى المحلوبة وكلمة من مقدرة اي لاجل الصحن من ان يبتاعه في حال الا حال جعله الله فيه
او لغرض الا لغرض الصدقة قوله في سبيل الله فان قلت المفهوم من التسبيل الوقف فكيف
يصح الابتياع قلت المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله عز وجل
الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره وكان يبيعه بالوكس ولا يباشره في بعضها
لا يشترونه ما شاع لمرة الى البا قوله كالعائد الغرض والتشبيه يصح صورة ذلك
الفعل اي كما يقبح ان يعود ما ذل لذلك يقبح ان يتصدق الشي ثم يجر الى نفسه بوجه من الوجوه
والله اعلم باب ما ذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان
يوثر

يوثر نعلا ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة
لله عز وجل كان سبعة اشهر وقيل ستة تسليما للامر لمعاوية رضي الله عنه وظهر معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تحصر ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين
رضي الله عنه قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة
يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها
عجمية معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان لم
يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا في الزجر عنه بقوله لا
يفعله والحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك واموالهم قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم فهي غسالة الاوساخ وال محمد منزهون من اوساخ الناس و
غسالة لانها
اما ان اخذ بذلك والمد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار لغير الله عز وجل
ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا صلى الله عليه وسلم يدعونا
الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا
وهذا امر ان تصرف الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه الصدقة فرضا او نفلا
حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم ذلك
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان محرما عليهم وقال صاحباه رضي الله عنهما
عليهم كلاهما والله اعلم باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاة اي عتيقة
وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم وميمونة صفة لمولاة ومن الصدقة متعلق
باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال
قلت الاكل غالبا في اللحم مكانه قال التحريم لا الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
مر في باب السمر بين بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ومواليها اي ساداتها فان قلت

المولى جاء بمعنى المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا
بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال فكاتبوها فباعوها
من عائشة رضي الله عنها فسموا بالمعتق نظرا الى ما كان في الحال ومسائل حكم المكاتب
وما في الحديث من المباحث المرتبة ان شاء الله تعالى قوله اشتريها اي بريرة واشترطي لهم الولاء لاشتراط
باللون الولا لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يكون ان يقال اشترطي
لهم الولاء الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال النووي هذا من خصائص عائشة
رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا
الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى
لا تبالي سواء اشترطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه
اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة
هبة لثواب الاخرة والهدية هبة تنقل الى المهدى اكراما له قوله سويد من الزيادة ابن ربيع
بضم الزاي مرادف الحارث سبق في باب الجنب يخرج ويمشي في الحلاء وحفصة هي
التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية الانثى بان نحلة ما المستثنى منه
قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء لها ونسيبة بضم النون وفتح المهملة
وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة قوله التي بعثت بلفظ الخطاب محلها
بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في معنى بلغت محلها اي مكانه الذي يحل فيه
اي يجب فيه اليمني بلغت محلها اي حيث يحل اكلها منعا من حل الشيء حلالا وقال معناه
انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة
رضي الله عنها هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة
ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلوة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف
وافعال الصدقة في باب كتابه قوله عليها صدقة قدر الظرف عليها لقصد الحصر اي عليها صدقة لا علينا
وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد فيجوز للغني شراؤها
من الفقير ولهاشمي اكلها منه قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه ما ... الف حول

الوحدث

حدث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع وما بين بالبصرة قوله انا اي اخبرنا اي ثابت
الخطيب البغدادي في درجة انبانا اخطر في درجة اخبرنا وقليل في الاستعمال ولما كان فيه
من لثا نون الاسناد اهل الحديث قال شيخنا انا ادفعه النضح بسماعة قال
ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليهن الصدقة وموالهن لحرك
بذلك قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الهدية لما فيها من تالف القلوب
والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها مثلها وافضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة والله اعلم
باب اخذ الصدقة قوله جشم بنو الختعوا اي تنقل الزكوة من بلد الى بلد
اخرى مع وجود المستحق في البلد قال الشافعي رضي الله عنه لا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم
الظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم
الفقرا والجواز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قوله صيفي منسوب الى الصيد انشا
وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب
الزكوة قوله اهل الكتاب للاصفية وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين
فعلمنا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي نفائس ولفظ اتق دعوة المظلوم مرسل لا سماله
على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم على عمن وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقا
وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان مظلما فلا يحجب وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الوجه
في ابوب الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب
صلاة الامام ودعائه قوله عمرو اي بن مرة تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله بن
ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء والمقصور اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب
بيعة الرضوان رضي الله عنه روى له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر منها وهو
اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين قوله صل اي ترحم عليهم واغفر لهم واطلب من
الله مغفرة ومرعنين استغفاره وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله
تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يجوز لغيره صلى الله عليه وسلم ان يقول صلى على ال فلان
الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا رضي الله عنهم لا يصلى على غير الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين الا تبعا كان ان ذكر الصلاة مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
قال ابو بكر رضي الله عنه صلى الله عليه واتفقوا على المنع واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب
على ثلاثة اوجه الاصح انه مكروه ويستحب للساعي الدعاء لمالك ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت

او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك قال الظاهرية الدعا واجب قال ابن بطال
معناه صلوا عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلوة اي
العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم ينقل احدا انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته
وبالقياس على الاستيفا ساير الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل
الصلوة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له وصلوته لامته دعا لهم بالمغفرة
وصلوة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة وهذا لا يليق بغيره باب
ما يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير
العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسر بفتح السين
المهملة اي دفعه ورماه الى شاطيه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية
وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فياكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا
وقال ابن شيبان هو نبع عين في البحر وقيل انه من نور الحل يخرج من الميل حارس
انما جعل كلام البخاري ردا لقول الحسن اي قدم لفظ في الركاز للحصر فيفيد الخمس في الذي
يوجد في الما فقال جعفر بن ربيعة بفتح الرا وهو بن هرمز بضم الهاء وسكون الرا بينهما
وسلعة اي بعرضه ومركبا اي سفينة نزلت عليها وتجي لها صاحبه واسعه فمسا الله
لقضا دينه قوله مرمى بها اي قاصدا او مولدا لها صاحبه وفادا ما يحسبه اي ادا
ما جاء بحسبه وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي تمامه في باب الحوالات
في الكفالة في القرض قال ابن بطال في ركاز الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر
لا ينطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف
قال وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل على ان ما يوجد من البحر لا شي فيه وهو لمن وجد
حتى يستحق قال وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد من الامانة وان الله عز وجل يجازي
اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر
باموال الناس والتجارة قال السمي ليس فيه دليل على وجوب الزكوة ولا على عدمه في العنبر واللولو
لكنه

[illegible]

لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة فيه ولا ذكر الخمس على ان حكمه ليس حكم الركاز والله اعلم
باب في الركاز الخمس قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي
رضي الله عنه المطلبي والركاز المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون و
اي ما لم يبلغ النصاب ولكن ما بلغ وهو القول القديم لنا واما في الجديد فاشترط النصاب
فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج
بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت
زيد فيه وما المعدن لا مانة النيز فيه والمعدون الا انه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه
مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه قوله خمسه اي خمسة دراهم
وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لبلاد الاسلام ودار
العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو
في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونه لكن القياس
ان يقول بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اي اللقطة من مال العدو ولا يحتاج
الى التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون له حكم اللقطة بخلاف ما كانت في ارض العدو
المهملة بخلاف قوله بعض الناس قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في
المعدن ايضا الخمس واراد بلفظ المعروف الماضي وارزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه
ان يقول الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب ايضا فيه الخمس وهو خلاف
الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية
قوله ثم ناقض هو الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال
ثانيا لا باس ان لا يودي الخمس في الركاز وهو متناول المعدن ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطلبه
قال الطحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان
محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال صاحب الهداية رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي
عنده والاعتراض الاول بعض الدليل والثاني بعض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة رضي الله عنه

المعدن كالركاز فيه الخمس واصح دا العرب تقول اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطعة من الذهب
تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري ابا حنيفة رضي الله عنهما بقولهم ايضا اركزت اذا
وجدت ركازا اخطا بالمذهب له الشيء ونحوه ليس بحجة قاطعة لان اشتراك المعاني
في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يوجب التسليم له واما
قول البخاري اثر ناقصه فهو تعسف الا من كاحكاه الطحاوي ان له ان ياخذ لنفسه عوضا
عما له من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعد ما وجب فيه قوله ابي سلمة
بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة
من صاحبها اذا احدثت انسانا فاهلكته او المتلف مالا فان ذلك فهو هدر لا يلزم مربها
على الحيوان وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة المهدور ولا بد
من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدأ نحو فعل العجماء جبار واما مسئلة البئر فوجهها بان
يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط انسان فيهلك او نارع يستاجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه
فتنهار عليه فانه لا يلزمه شي في ذلك وكذلك المعدن وهو ان الاجرا في استخراج ما يخرج في
بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة فان قلت قال في الحرث ما يدل
على المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما نوارما الا فطنهم
يحتمل ان الخمس في الركاز لا فيه والله اعلم باب ومحاسبة المصدقين بلفظ
الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الرواسطي
والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وهو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن
اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله قال ابن الاثير
في الجامع وقيل بفتح الفوقانية قال السمعاني الازدي الاسد سواء واما قبيلة الاسد
بفتح السين فهو بعد الالف واللام وقال ابن الاثير بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية
وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال فيه ان من يشتغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله
وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح الامانة وجواز تقديم المفضول الى الامامة
والعمل مع وجود الفاضل والله اعلم باب قول الله تعالى والعاملين عليها قوله عرينة

بضم

بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال
اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح
المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين مر
في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء الخطابي فيه حجة لمن قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وجواز
ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز واما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر
اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقد قيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال
ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية
خلافا لمن قال الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية وانه حجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم امر ابناء السبيل
بالانتفاع بالبان الصدقة وابوالها دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة
لم يكن مخصوصا بهم ولا بالانتفاع اذ الرقبة يكون لغيرهم ولا الانتفاع سلك الطرق ونحوها قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني
تقدموا باب استعمال ابل الصدقة قوله ابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل
من ضد الامتناع والوليد بفتح اللام الواو وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي قوله عبد الله
ابن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك رضي الله عنه لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة الوقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في
ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة اولاد من اولاد عبد الله كلهم
قرؤوا القرآن وقيل الفارس شهيدا وهو صحابي رضي الله عنه قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه
قوله ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمر ويجعله في فم الصبي ويحك به في حنكه بسبابته حتى يتحلل
في حلقه والحنك اعلا داخل الفم والمواما ه الاسنان واقتنه اي اسمه والميسم المكواة اي الحديدة
التي يكوى بها الدابة والوسم هو العلامة علامة بحو كيه وقطع الاذن واصله من السمة وفيه العلامه
وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوائد منها ان يتميز عن اموال ويتفرغ
صاحبها عن شراها عنه لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا اسم في الوجه لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكه ويدعو له وبذلك كانت

عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ودعائه وبه

باب فرض صدقة الفطر قوله ورا وفي بعضها رفيع بالواو وابو العالية بالمهملة العلو
المهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة محمد قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء
وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة وعمر وهو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي قوله الى الصلوة
اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب
والجمهور رضي الله عنهم على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز
للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب
الاخرج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل
بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له او اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى
الترمذي رضي الله عنه لفظة من المسلمين انفرد بها مالك رضي الله عنه دون سائر اصحابه بالربع
وليس كما قال اذ تابعه فيها عمرو بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك ابن عثمان ايضا ذكره مسلم رضي الله عنه
في صحيحه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف تجب
عليه شي قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها لتمكينه من صلوة
الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة تجب على السيد ابتداء وكلمة
على بمعنى عن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال لا بل تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده
فكلمة الاستعلا جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون رضي الله عنهم
تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فيلزم على زوجها لا عليها ولذلك
من كانت نفقته في ماله كان زكاة فطرته عليه وعلى بمعنى عن الظاهر المذكور اصطلح برد وجهه
على انها دال للاستيعاب لا للتخصيص وكانه قال على جميع المسلمين واما كونها فيم وجب
وعلى من وجبت فعلم من نصوص اخر قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن عقبة

بضم

بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة
العامري المكي مر في باب ترك الحائض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا
نتقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه او من جهة ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد — عن صدقة الفطر والله اعلم
باب صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا
او هو مذكور على سبيل الحكاية كما في لفظ الحديث قوله الناس اي معاوية وعدله بفتح المهملة وفي
بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت بهذا وقال
الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبالراء في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات
سنة ست وعشرين ومائة بالمدينة قوله السمراء اي الحنطة وتجمعها خصص وكثرتها في هذا
اي لا يجب بعدلها مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه به فلم يوجب من الحنطة
صاعا بل نصفه وسطه اول الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة — خاصة
وهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا
يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصل
وايضا اوجب من كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معاوية صرح
بانه رايه فلا يعارض النص والكوفي ايضا محجوج بما قال الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع
الحبوب صاع تام لان الغالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع وكل منه ثمن
كان قوته البر فقياسا ان لا يجزي به اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشياء مختلفة
القيم والمقدار فيها معدود فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال الخلف
العلماء رضي الله عنهم ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال الاعتبار البينة لا وجه له لان قيمة التمر
والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المختار فكذلك البر والله اعلم باب
الصدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني — في الوضوء
نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر

قوله امر ظاهر يقتضي وجوب الاداء قبل خروج العيد والشافعي رضي الله عنه حمله
حمله على الندب ورخص في التاخير الى اخر النهار لان الحديث دال لا بعده والملوك فيه لفظ يوم
الفطر البيضاوي قال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة
الفطر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة الضاد المعجمة مر في باب الصلوة قال
ابو سعيد رضي الله عنه فان قلت هذا مناف لما تقدم من قوله كان الطعام هو الحنطة خاصة
قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم اما البحث فيما عطف عليه الشعير
وساير الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر
بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر فاذا عطف عليه الوعيد خص الخير
فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل قلت
نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك والله اعلم باب
صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله يزكي اي يودي الزكوة من مملوك التجارة من جهتين ففي راس
الحول يجب الزكوة في قيمته وفي ليلة الفطر زكوة بدنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه
زكوة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله الناس اي معاوية رضي الله عنه
فان قلت التخصيص خلاف الظاهر ولو كان المراد به الصحابة رضي الله عنهم فيصير اجماعا
سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز
ثم الاستغراق مرجوع لانه على تقدير واحد وعدمه على المعنيين الجنس والعهد فعدم الاجماع
هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما رضي الله عنه ذكر في صحيحه ان ابا
سعيد رضي الله عنه قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ابدا وقال النووي رضي الله عنه كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره رضي الله عنهم
ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول
يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر
قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله
وفي نفقته لكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روى ان كان بكسر الهمزة وفتحها فما وجهها اد

شرط

شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد وقد يكون ملك يكون اللام او قد مقدرة
او ان مصدرية وكان زايدة قوله لا يعطون بلفظ المجهول والمعروف لا يعطى لفظ اعوز من التمر
معناه اعوزهم التمر قال فاعطى اي في عام وجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها
اي من قال انا فقير ولم يكن محض صدقة قال وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر
قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الامر قوته لان التمر كان يحل
عليهم حين لم يجدوه اعطى الشعير قال يريد بالذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم وهو
كون توزيعها صبيحة يوم العيد لانها السنة قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان
موسرا او الا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكوة وكان الله سبحانه يغني المتقين بالزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

الحج في اللغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة يشتمل على الوقوف بعرفة قوله سليمان ابن
يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس ابن عبد المطلب
الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة
وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شيخا حال ولا يثبت الحال فيهما متداخلان او صفة لشيخا
وجب عليه الحج حال اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة قوله افاحج فان قلت المعنى يقتضي
الصدارة والعامل يقتضي عدمها الصدارة ما بين المعطوف عليه قلت عاطفة على مقدر بعد الهمزة
اي انوب عنه فاحج له قوله في حجة بكسر الحاء يحوها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وليس هذه الاضافة للتعريف الشرعي لانه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا
هذه الحجة فيه الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة
في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الدين وغيره
ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة
الخطابي رضي الله عنه فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك رضي الله عنه وهو رد لو
الحديث وهو الحج عليه المسمى قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز للصحيح ان يستنيب في الفرض ولا في النفل

وقد سنا عانه المعدلس من الحطبات نحو اصل الهد الارحاى والمولت محمد سعد الدين ولد و... من الحاسات وعلا الدولة الطمس الطاهرات

ومعناه

وبه قال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما يجوز في النفل دون الفرض وكان الفضل رضي الله عنه غلاما
فكان صلى الله عليه وسلم يكره ان ينظر الى مرله اجنبية والله اعلم باب
قوله تعالى يأتوك رجالا هو جمع راجل كصحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم
المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهي الطريق الواسعة واراد البخاري بقوله تعالى فجاجا قوله
لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد بن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى ويقال ايضا الناقة التي تصلح لان يرحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة اميال من المدينة ويهل من الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية قائمة نصب على الحال قوله ابرهيم هو الفرا تقدم في باب غسل الحائض راس
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات
اهل المدينة وان ابتدا التلبية من حين الركوب والله اعلم باب الحج على الرحل
هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابن صمعة العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي
بالنون والجيم وبالنسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثني كما قال
بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحمل والنقل قوله فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم
بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة شرفها الله عز وجل
من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة
ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة
كلهم بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن بخيلا بالهودج والالتفات لعله التحمل بل تابعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه
وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون
وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح للكنة فيه وهو من الموالي
قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والمحقب المردف والحقب حبل

تشد

يشد به الرحل الى بطن البعير ثم الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت
والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس رضي الله عنه
يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يكن شحيحا كانت للرحل حلة
التي تطلبها الرجال ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حاملة المتاع
والراكب واحقبها اي حملها على حقيبة الرحل باب فضل الحج المبرور وهو الحج
الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوايد شريفة في باب من قال
ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب
الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها
عائشة الصديقة رضي الله عنها اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت
بعد نيف ومائة قوله لكن خبر المبتدا اسم ما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب
افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد من السياق اي ليس لكن
الجهاد افضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم يجوز بناؤه على الفتح
الله تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل معنى لا رفث لا جماع او لا فحش من الكلام ولا فسوق اي
خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية وتقديره رجع مشابها
لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار والله اعلم باب
فضل مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد
المكاني قوله مالك هو ابو غسان مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم
الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي ليس له الا هذا الحديث قوله فسطاط هو بيت
من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد
السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها

قد صرح [illegible] احمد

و النجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكه
وفي بعضها ثبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربيعية
حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيلتبس بدون الالف لكن يقرا بالنون
والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قريه على طريق المدينه على نحو ثلث مراحل من مكه
وهي قريبه من البحر بنحو سته اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت
بها فان قلت الاحرام لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانه ونحوها قلت
هو للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكوره فان قلت من اين يستفاد
الجزم الاحرم من الجحفه وهو ميقات الحج قلت لا ماقل بالفرق بين الحج والعمره في
ميقاتهما بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمه ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنه
ثنتين ومائتين وما يشابهه بفتح المعجمه وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلوة
على النفساء في باب الحيض وورقا مر في الاورف في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو با لواو
في باب كتابة العلم قوله مكه وفي بعضها المدينه والاول هو الصحيح وفيه زجر على التكفف
ولترك السوال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال فان قلت هل فيه مذمه للتوكل
قلت لا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعه نعم فيه المذمه على زعمهم اذ ما كان
ذلك توكلا بل يا كانوا مستوطين حرمنا اهلهن اذ التكلف للتوكل هو قطع النظر عن
الاسباب مع تهية الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه
بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر قوله ابن عيينه اي سفيان وهو مرسل لانه لم
اي لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه والله اعلم باب مهل اهل مكه لفظ
مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه فان قلت غرض
البخاري بيان ان الاحرام لا بد ان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه
الا ان التلبيه منها قلت التلبيه اما واجبة في الاحرام او سنه فيه وعلى التقديرين

فالاحرام

فالاحرام لا يجوز منها فالمهل هو الميقات قوله وهيب مصغر الوهب دوقتا اي عين
والتوقيت التعيين فلا تتعلق الا ذا الحليفه هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال
وقت قوله قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي اسم المكان وقد يختصر على الوط
كما في الحديث المقدم قوله يلملم بفتح التحتانيه واللامين وسكون الميم الاولى وهو على مرحلتين
من مكه وقد تقلب ياوه همزه قوله هن اي المواقيت لاهلهن ولمار عليهن وانشا اي قصد وابتدا
وروي اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها ملفوظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي للاحرام
من مكه بالعمرة بل من الحل قلت الحديث مخصوص لان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو الخروج
من الحرم الخطابي هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام
في حج او عمرة وهي لا تمنع من دخول تقدم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين
احدهما هذا والاخر لمواقيت الصلوة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلوة عليها
او قلت الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلوة متساويان
فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان البخاري اذا احرم الحج كان من ميقاته يلملم ونحوه ومنه غلط
انه من كان عند مرورها غير مريد للنسك ثم حضر نيته بعد ما جاوزها كان له
المقام حيث قصد ولا يلزمه دم وان من دار دون هذه الى مكه الحرم يبتدي الاحرام
من دويرة اهله والاحسان يبعد الى الميقات حتى ان اهل مكه يهلون من جوف مكه وهذا
في الحج واما العمرة فما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل الله تعالى قال ولله على
الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كان عمال العمرة كلها واقعه في الحرم اوجبنا عليه
الخروج الى الحل للاحرام ليصير قاصدا الى البيت ولما لم يكن للحاج بد من الخروج الى عرفه وعند
منصرفه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل والله اعلم باب
ميقات اهل المدينه قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفه فان قلت لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات
المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النفي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله
اقتداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر
لفظ الحديث اذ قال مهل اهل المدينه من ذي الحليفه واما ان يراد ما القبليه فاقدامها من جهه مكه

لان حمى المدينة قوله ولعلى فان قلت هل يكون معلوم صحة اذ هو من قبيل المجهول
لان رواته غير معلوم قلت سعد حبر لان الظاهر انه لا يرونه الا عن صحابي رضي الله
عنهم اخر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى مكة بمهملة بضم اللام اي بمكان احرامه
ودونهن اهله وكذا لكل كذا اي كان اقرب من هذا الا ان حتى ان اهل مكة يهلون من مكة
قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح
المشهور هو الاول قوله زعموا اي ان لفظ الزعم يستعمل للقول المحقق ولفظ ولم اسمعه
معترضة بين قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد مر في باب المراة تحيض قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله ابن نمير بضم النون وفتح الميم والراء
اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الالف وبغير التنوين
على اللغة الربيعية الا ان يقال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو
الميل عن القصد والحذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء اي المقابل نعال الحذو
البغل بالنعل اي تلد منه كل واحدة وما حذاها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون
الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه
وخلوها عن جبال تعلو واودية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ
الدجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايران
وقيل لمواضع عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات
اهل العراق وفي قول الشافعي رضي الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد
من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه
ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه
نص الشافعي رضي الله عنه باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم ابن المنذر
ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب

البزر

البزر في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل المدينة من المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع
النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل الشمني يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخلها من طريق
المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يلائمه النووي موضع معروف بقرب المدينة على ستة
اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس
اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد بدفق ماؤه في غوريه قال الجوهري
العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل ووسعه فهو عقيق ومبارك بلفظ التنكير وفي بعضها
بالمعرفة والاضافة اي واد في الموضع المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلوة
في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية وسكون
التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اخذ الاملاء ويحيى هو ابن ابي كثير في باب
كتابة العلم قوله قل ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في
كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة
مندرج في عمل الحج بحرمة لهما طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل القران قوله راى بلفظ
الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها اري واري بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب
ويتوخى اي يتحرى ويقصد والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع وبالنصب هو الراوية
قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر
اول للمبتدا ووسط الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث اوبدل فان قلت ما فائدة الثالث
وهو معلوم من الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور
من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة وتعقيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة قلت لعل الوادي ممتد
من هنا الى ثمة اوهما عقيقان او المراد بالعقيق ما قال الجوهري في صحاحه والله اعلم باب
غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ابو عاصم

اي الطحال النبيل وفي بعض النسخ الواقية ثم حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن
واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار بالعجام المشي قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون التحتانية وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و يعلى
بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة
التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية وعشرين حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلثين
قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وبعضهم يكسر العين ويشدد الراء والاولى
اذ صح قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث ولفظ
المحل المظلل بسم ما لحمله اى ظلله كالظلة يستظل به ويغط بكسر الغين من الغطيط وهو صوت
معه بحوحة وهو كغطيط النائم اي يخبره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه
وسببه ذلك شدة الوحي وهوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري
اي كشف عنه ما يغشيه روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد
اكثر ومعناه انه كشف شي بعد شي بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على
المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه في احرامه
طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون
الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا
راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف
بعرفة والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم
حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي
لا يتلى واما امره الثلاث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة
وان حصلت بمرة فحصل يجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا
ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال له ثلث مرات اغسله واما ادخال يعلى راسه واذن

عمر

عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية
الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله اعلم باب الطيب عند الاحرام قوله
يترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجل الشعر اذا مشطه ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها
من الادهان على وزن الافتعال اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع على الجنس وما مصدرية فيه قال
في بعض الروايات بالنصب فما هو لبس عطفا على يحرم وان منصوب بان المقدرة بعد
حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو وللبس عباءة وبعضهم الى من لبس السوق
قوله برس بفتح السين والراء على وزن فعال او كرسي لانه بدلا او سار ان ما اكل والهميان
بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط
الراء شدد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل صغير وهو مقدار
شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقببا
وغير مقبب قوله يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت
امتناع ابن عمر رضي الله عنهما من التطيب ~~طيبا فذكرته اي قال منصور~~ لابرهيم النخعي والضمير
في بقوله عايد الى ابن عمر رضي الله عنهما اي ما ذا يصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم والعموم لا قول قلت فعله بيان للجواز لقوله قوله الاسود بلفظ افعل الصفة
قال ابرهيم المذكور والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والفرق
وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها قال الكرماني قوله المفرق كانهم
جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله يحله اي لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة
وفيه دليل على ان للحلال وان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه لا يضر بقاء اثره عليه بعد
الاحرام فان قلت حديث المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه
امره بالغسل قلت قال محي السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي
الحرم والحل قوله اصبح بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الجيم والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه

شان الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام وقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه
ولطخه بالصمغ لئلا يتشعث فيه القمل قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
وعبد الله بن ... بفتح الجيم وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس
بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص
والسراويل الى كل ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الراس مخيطا او غير
مخيط وبالخفاف الى ستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب
بعدما لا يجوز لانه احصر واحصر فان ما حرم اقل واضبط مما حل وفيه فوايد اخرى سبق بعضه
من الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان
المحرم منهي عن الطيب من شانه كما هو منهي عنه في بدنه ولذلك في طعامه وكحله الذي فيه
الطيب والله اعلم باب الركوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم
وبكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلوة ويونس الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام مر في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الرا بمعنى الرديف
وعرفة اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو
التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها وقيل سميت بذلك
لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل بسكون المعجمة ابن
العباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا قرينة فكلاهما او معناه فكلاهما مردفان
وفيه جواز ارداف ما اطاقته الدابة قوله جمرة العقبة هي حد منا من الجانب الغربي
من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصا قوله الازر
بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والردا للنصف الاعلى وعطف
الاردية على الثياب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر
ولا تلثم اي لا تتلثم بحذف احدى التائين والتلثم تغطية الشفة بالنقاب بضم القاف
وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يصح كون المنقول
الثاني بمعنى الاول عنها والحلي بضم الحا وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون

الورد

الورد قوله المفدى بلفظ المفعول من التفدية والعصب بمعجمة الفضل بالمعجمة والرب
مصغر الكرب بالكاف والرا المهملتين اي يلطخ الجلد به ردع من الزعفران اي لطخ واثر
والبيدا هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بناء ولا اثر
وكل مفازة تسمى بيدا والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انه هدي مكة الازهري
يكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثى
شرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت ثلاث سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم
يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة
وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة قوله يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم
يكن معهم الهدي فهم احل لهم النسا والطيب وساير المحرمات ولفظ الطيب مبتدا لخبر محذوف
اي حلال وكحله عطف على الحلة والله اعلم باب من بات بذي الحليفة قوله محمد
بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
قوله وبعثنا اي على سبيل النفر لانه كان متاعا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما التي صلى
بالمدينة فهو صلوة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت
كان بعضهم متمتعين فلا يلبون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت يحتمل جمعه متصلا مع ان هذا يحتمل
ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب
التلبية قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير لا انها لحقيقة التثنية نحو لا يداول
الاوذا نعقط ودليل كونه مثنى قلبه الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد والا
بدل الالف لاتصالها بالمضمر واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واحد او من الب اذا احب
او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اجابتي لك اجابتي لك
او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض رضي الله عنه
وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم صلوات الله عليه واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي بكسر
ان وفتحها قال الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر
فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب
والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال مبتدا وخبره محذوف وقال
ابن الانباري وان شئت جعلت خبره ان اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمه
الشكر على النعمة طلبها الله تعالى ولذا الجور في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبيه فاجمعوا

على انها مشروعة وقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها
لزمه الدم وابو حنيفة رضي الله عنه لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية او سوق الهدي قوله
عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب
ابن الزبير وابو معاوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمة وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وفتح المهملة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف فانفقها على اهل العلم
باب التحميد قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقدمنا
الى مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وحلوا اي صاروا حلالا فان قلت
كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وما ذلك الا للتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة
في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا
لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال
احمد رضي الله عنه بجوازه ما لم يطف يوم العيد ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان
يقلب احرامه عمرة وقال آخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله
يوم التروية لانه كان ... وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه
معهم في ذهابهم من مكة شرفها الله تعالى الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله
قياما اي قائمات والاملح هو الاسمر الذي يخالطه سواد والنحر كان في البدنة التي
لمن بمكة شرفها الله عز وجل وعظمها والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة
قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به اي استوت ملبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه والله اعلم باب الاهلال قوله
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغداة
في بعض بالعدلة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقائما اي منتصبا غير مائل قوله
ممسكا اي عن التلبية فان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت
التصريح بما علم الغاية فان قلت وقت الامساك هو صبح يوم العيد في بني الاملوح
الحرم قلت الغرض منه هنا بيان ... على الخصوص فلهذا الجملة او اراد بالحرم منها
او كان ذلك عند الصبح قوله حتى اذا جاء فان قلت ما غاية لماذا قلت لقوله استقبل

اوالمراد

او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول الجزء منه يعني امسك بعمان اوله
وذي طوى يجيء على هذا الوجه غاية لقوله بات قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها
وفتحها وفتح الواو المخففة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسماء هو موضع
عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها
ويعرف اليوم بابار الزاهر يعرف ولا يعرف وقال في شرح صحيح مسلم رحمه الله ايضا كذلك
في باب استحباب المبيت بذي طوى الحلبة وقال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه
مقصور منون ثم قال وفي بعضها ذا طوى من الحاذ ... وكله ذكي والاول هو الصحيح
لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله ذعم اي قال اسمعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني
وفي الغسل اي غسلها لانه اذا اصل الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان
مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول
كتاب العلم محمد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا
جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى
رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادي هو مجهول اما والعاهدة
منه وهذا لجعل الخطاة حيث لم يجوز احد منهم والوادي اي وادي مكة التيمي
منه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه
لم يات خبر بانه حج وانه يحج واما اي حد كذا عن علي في الختلط على الراوي فنقل موسى بدل علي
وذلك على روايه اذا انحدر بلا الخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذ انحدر فلفظ
اذ الدال على الماضي فيجيء موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك قول المناسب
لذكر الحال على صلوات الله عليه والله اعلم باب كيف تهل الحائض وكلمة اي
كل من الالفاظ مشتق بمعنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال
فقد ظهر من الخفاء الذي لم يكن الجوهري اهل الهلال على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا
استهل بمعنى قوله لما اهل اي يؤدي على المذبوح لغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل
الصبي اذا صاح عند الولادة قوله واهللنا بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وحيى في باب

التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج

قلت معناه لا يردون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه
وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج قوله هدي بسكون الدال
وبكسرها مع تشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم واهدى بالهاء وتجوز بالقاف
انفح الرداه والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة
من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها قوله معان بالرفع اي بدل وبالنصب
على انه ظرف الخطابي مشكل جدا الا ان يأول على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه
في فسخ الحج وكان الشافعي رضي الله عنه يأول على انها امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج
فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام
بالحج يعني في تركها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان تحصل لها عمرة
منفردة كما حصلت لساير امهات المؤمنين رضي الله عنهن لكن قوله نقضي لفظ انقضي رأسك
وامتشطي يقول لا نقضه لان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب
ابن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم
منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى
مر في باب من اجاب السائل لغير ما في كتاب العلم والصبر في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه
وهو كان يعد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقة بضم المهملة وخفة
الراء وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني حشم
المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة
فالبسه السوارين وقال قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما
سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين

وقال علي

وقال علي ذكر اما المكي واما جابر بن عبد الله اما البخاري واما عطاء وهو اشارة الى ما قال عند قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل لابد
اي ليس لعامكم بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج
الى يوم القيمة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى القيمة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قوله الحسن الحلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة
وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز ومروان الاصفر البصري
قوله لاحللته اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو
في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب [illegible] الصلوة
في كتاب المواقيت قوله فاهل بتلبية العمرة وكما اسأل في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق
من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قوله قوله فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
او وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه
قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف وتقدما في باب زيادة الايمان
قوله امراة محمول على ان هذه امراة كانت محرما له واما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم
او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال بعدم بكسر الدال اي جاء زمان خلافته وهو ذكر فسخ الحج الى العمرة
فان قلت ابو موسى فسخ الحج [illegible] قلت فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا
او مفردا وهو كان تابعا له فاذا امتنع بلزوم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم
ان عمر رضي الله عنه كان ينكر التمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت
اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور
والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاحاديث على ذلك قلت يعلم من جهة
ان من جملة اعمال الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد
زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد فان قلت ان عليا رضي الله عنه وابا موسى

رضي الله عنهما انهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما
حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة مع انه كان مع علي الهدي وهو
المتمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا فله
ويحتمل ان يكون مدلولهما انه صلى الله عليه وسلم ما رأيناه فوتا الزوال وقت العقد فلما
سالاه قالا اهللنا بما اهل له النبي قوله الله زوجا الحج اشهر
معلومات قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما عند الشافعي
رضي الله عنه فهي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك رضي الله عنه ذي الحجة كلها
فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه
ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة اي الشريعة اذ
هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي رضي الله عنه واما عند
غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قوله خراسان نعم الخاهي المملكة المعروفة موطن
الكثير من العلماء وكرمان بكسر الكاف هي مملكة منزل الكرم والاكرام دار اهل السنة والجماعة
وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتان الحدين وجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان
يكون موجب للحرج والضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل
التمثيل الا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالهند
والسند لذلك ويحتمل بان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه
اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات المكاني
اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء رضي الله عنهم اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة
والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين وافلح بفتح
الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما والمهملة بن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب
يده قوله حرم الحج بضم الحاء والراء [illegible] النووي بفتح الراء اي ازمنته وامكنته وحالاته
وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء منصرف

موضع قرب

قرب مكة وما لاحد اما اسم كان واسمه مقدر واما بدله لحسن من اصحابه اما لاحد لبعض اصحابه
ولذا البارك قوله هنتاه هن على وزن اخ ذاته عن شي لا يذكر باسمه تقول في الندا
يا هنه اي يا رجل ولك ان تدخل الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فيتولد
الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون النون ويا هناه افعل [illegible] وقيل
تستعمل الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء [illegible] الالف والهاء في اخره كالالف والهاء — في الندبة
ومنهم من سكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة ولا
يضرك اي لا يضرك ولا يضرك الثلاث بمعنى لا يحد [illegible] قبلها وفي بعضها باشباع ضم الكاف
يا والنفر بسكون الفاء وتحريكها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول
هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان — موضع
متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه لحمل السيل فانه منبطح وهو الابطح والبطحاء
وحدوده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى
ولكنه هو ليس المراد ههنا قوله اعمرها [illegible] عبد الرحمن [illegible] ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله
عنها وانظرنا اي انتظرنا حتى [illegible] بسوق الوفاء به وحذف اللام والالف للمشرة عنها
قوله وعد [illegible] الاولى محذوفة اي فرغت من العمرة فان قلت ما فائدة التكرار قلت
المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني
بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن رضي الله عنه قوله بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبكسرها
مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول
عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف والاولى هو الاولى قوله فزعم قال
ابن عباس رضي الله عنهما قلت المراد ههنا من معنى [illegible] او ان اهل الحج [illegible] المرتحل اي — الرحيل
اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته الحل وانما وجب الخروج
اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى
الميقات والاقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ بالعمرة قوله عثمان اي ابن

وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ومنصور اى ابن المعتمر تقدموا فى باب من سال وهو قائم عالما جالسا فى كتاب العلم
وابرهيم اى النخعى والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا نرى
بضم النون اى لا نظن وتقدم الكلام فيه وفى قولها ناهللنا اى نحن فى باب كيف تهل
الحائض قوله ان تحل اى بان تحل وهو بضم التا وفى بعضها بفتحها اى تصير حلالا والاول
مناسب لقوله فاحللن والثانى لقوله فحل فان قلت مرانفا انه امرهم بذلك بسرف
قبل قدوم مكة وههنا لا بعد قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثانى
تكرار الاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا قلت المراد
بلفظ الجمع الصحابة رضوان الله عليهم وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت كيف صح حجها
بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بل المراد ما سبق من قولها ثم خرجت
من منا فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اى الليلة التى بعد الليالى التشريق التى ينزل
الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات
حصى قوله بحجة فان قلت ما قولها من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون
بحج مفرد وعمرة مفردة وارجع وليس لى عمرة مفردة قوله صفية هى ام المومنين رضى
الله عنها سبقت فى باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ادرانى اى ما اظن النفس الاحابسة
القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون
الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال
ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اى عقر الله جسدها واصابها بوجع فى حلقها
هذا على رواية المحدثين والصواب عقرا حلقا اى مصدر ان بالتنوين فيهما فعل لازم لا يحتاج
فعلى لانه لا يحل محل نعتا ولم يجى فى الدعا وهذا دعا وقال صاحب المحكم معناه
عقرها الله وحلق شعرها او اصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل
معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها او هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى
وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشومة قال الاصمعى يقال للمراة حالقة اى ملحاة قال
النووى وعلى الاقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب وصارت بطلقها ولا تريد بها حقيقتها معناه

الذى

الذى وضعت لها كثيرت بتدله وقاتله الله ونحوه قال المحدثين يروونه بلا الف التى هى الف
التانيث ومكسوبة بالمد ولا ينونونه قوله انفرى بكسر الفا اى ارجعى وادهبى اذ لا حاجة
لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بفتح النون والفا المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضا قوله من اهل بعمرة
فان قلت قالت لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج
واما الانقسام الى هذه الثلاث من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا محمد بن جعفر مر فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان مال
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن عتيبة مصغر عتبة الدار فى السمر بالعلم وعلى بن حسين
المشهور بزين العابدين رضى الله عنه فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة ومروان بن الحكم
بالمفتوحتين فى اواخر كتاب الوضو قوله المتعة اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ
الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخصص لمخالفة
ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد
قوله وان يجمع اى القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع
من التمتع لانه تمتع لسقوط سفره للنسك الاخر بلده قال النووى كرهه عمر وعثمان رضى الله
عنهما وغيرهما التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران
والتمتع من غير كراهة واما اختلفوا فى الافضل منها قوله فلما راى على النهى وهم يفعلون مجددوا هل
حوا بهما او لبيك يقول ما بال امتعة او قال على وهو استيناف كان قائلا قال ما فعله وبالدام
فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهب
مصغر الوهب وكانوا اى اهل الجاهلية يرون ان يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اى يجعلون
الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال فى الكشاف النسى هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر
وربما زادوا فى عدد الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت قال الطيبى
ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسى المذكور فى القران قال الله تعالى انما النسى
زيادة فى الكفر قوله الدبر بالمهملة والرا المفتوحتين هو ما كان من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب

الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا ابل الزبير من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبرت
ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء يعني درس لان المعروف منه في
عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال
بعضهم المراد من الاثر اثر الابل في سيرها قوله حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا
فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل
السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال برا الدبر هو عبارة
عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم فالمراد دبرا بالحاصل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي
من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق ونحوه لم يقدروا على المقاتلة فكانه
قال اذا انقضى شهر الحج والاشهر الحرام صار الاعتمار ويراد بالصفر المحرم ويكون
اذا انسلخ صفر قالت الدبر كقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان برا الابل من اثر
سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يخفى وهذا اظهر لكن بشرط ان
يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعده فيه اثره هذا وقد
لفظ يحلون المحرم صفرا الطف لصحة ارادة معنى اللغوي من المحرم وهو من باب الايهام
قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وصحفه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه
كتب بدونها وسواء كتب بها او بحذفها لابد من قراءته منونا لان لغة ربيعة انهم
يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر موقوفا عليه
لان مرادهم السجع قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج قوله اي
الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا قال الحل كله اي اعتمروا واحلوا الحل الذي يحل به جميع
ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا
من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق شيء في عنق النعم ليعلم انه هدي
فان قلت دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت لزم بيان اي مستعد من اول الامر
بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه

وبلك

فكانت كمن اتى فضاءا عمال او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر
وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان نيته عمرة قوله ابو جمرة بفتح الجيم والراء نصر سكون
الميم والمهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله فامر
اي بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا الحج وكذا لفظ السنة واجعل اي وانا اجعل فهو
جملة حالية وفي بعضها اجعل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي لاجل ان رؤياي وامعه
امرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون الفضل مر في باب استبرا الدين
في كتاب الايمان وابو شهاب الاصغر تقدم في باب الركوع قوله ملبين اي ملبة الثواب لعله
شعثنا والبدن بضم الدال وسكونها ومفردها بفتح الباء او بكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا
هنا محذوف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي السعي بين الصفا او جعل
الشيء الصادر طوافا فعطف عليه وقد مر بكسر الدال ومعناه اي عمرة وهو مجاز والعلامة
بينهما ظاهر قوله الا هذا اي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند وهو غرض البخاري الا هذا
لا مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكوة والاعور صفته
لحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى
وسكون المهملة قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله ينهى عن ان
اي ما تريد الى امر مسيئه الى النبي او ضمن الارادة معنى الميل قوله اهل بهما اي احرم بهما قران
فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا كقوله نافيا
لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بالعمرة من التخفيف او كان القران
كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا
عندهم جوازا ومنعا والله تعالى اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في
ضمن الحج او منفردة عنه منفردة وتسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع والله اعلم
باب من لبى بالحج قوله فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح
المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وعد كان يسلم الملائكة صلوات الله
عليهم اجمعين في كتاب التيمم قوله نزل القران اي قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج

ثم استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله وجعل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي
ان يكون المراد به عثمان رضي الله عنه قال النووي فيها التصريح بانكار علي عمر رضي الله
عنه منع المتعة واول قول عمر رضي الله عنه بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه
قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رضي الله عنه
وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء
وبالمد يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة
وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة الباهلي رضي الله عنه قوله حجة
الوداع بفتح الواو وكسرها وطعنا هو استئناف او جواب لما قدمنا قال جملة
حالية وقد مقدرة بعدها قوله المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي يوم العيد
والحلق قوله الى الامصار كم بنصبه من ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وكذا لفظ الشاة يحرك
للهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وبحرك بفتح الفوقانية اي يكفي
لدم التمتع قال الشافعي رضي الله عنه معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم
ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام
هم اهل الحرم ومن كان منهم على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم
اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك رضي الله عنه هم من كان بمكة او بذي طوى دون غيرها
قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتاكيد لانها نفس النسكين قوله انزله اي حيث
قال فمن تمتع بالعمرة وسنه اي شرعه حيث امر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بالتمتع
ولفظ عمر منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفية رضي الله عنهم في ان لفظ ذلك للتمتع
لا لحكمه قلت قول الصحابي ليس بحجة على الشافعي رضي الله عنه اذ المجتهد لا يجوز له تقليد
المجتهد قوله ذكر الله اي في الاية التي بعد اية المتعة وهو قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قوله في هذه الاشهر فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل
يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم
او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله
والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر الاشهر وسائر الالفاظ
زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة من الاشياء باب الاغتسال عند دخول
مكة قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اي اول موضع منه
فان قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه او كان يستانف
التلبية بعد ذلك او تركه لسبب آخر وذي طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال
مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا
ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخله نهار تلك الليلة او ليلته التي بعدها او علم منه
الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاقتصر على ذلك
او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الاكثر ان الدخول
نهارا افضل قال بعضهم الليل والنهار سواء لا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب
المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات قوله العليا
الثنية التي ينحدر منها الى المقابر بمكة شرفها الله وعظمها وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى
الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه وليشهد الطريقان
وليتبرك اهلهما قال النووي الرافعي رحمه الله هذه السنة في حق الاتي من ذلك الطريق
رضي الله عنه هذا مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده ام لا قوله الحميدي رضي الله عنه
بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى رضي الله عنه بلفظ المفعول من التفضيل ومحمود رضي الله عنه
هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كدا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا بفتح
الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر بالتنوين قال النووي رضي الله عنه قال العلماء كدا بفتح
وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدى بضمها وشدة الياء فهو الذي

الكلاح الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شي هذا قول الاكثر رضي الله عنهم اجمعين وقال
الزانعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام
معكوس والصواب قول الجمهور رحمهم الله المبني رحمه الله لدا انتضخها والمد والتنوين وكدا
بضمها والقصر والتنوين وقيل لدى بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي رحمه الله المحدثون
فما يقولون هذين الاسمين وانما هم كدي ولدي قال الشاعر
انت ابن مصطح البطاح لديها ولدانها قوله من اعلى مكة شرفها الله وعظمها قال
يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي تجيئ وقبلها يدل انه دخلها من اعلاها والتي
تدل على انه خرج من اسفلها فلعل الخروج والدخول في عام الفتح كلاهما كانا من اعلاها
واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان لدا اولا وثانيا بفتح الكاف واما ان الثاني
بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده
كل ما قال البخاري عن احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري
قوله عبد الله بن الحسين بفتح المهملة والكسر وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب وحاتم
بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل وحمد هو الطويل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث مر في باب
عروة قال النووي رحمه الله واكثر دخول عروة هو من كدى بفتح الكاف قوله انه بها
جدار قريب منها وبدل الكدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من جعلها في
الاحوال الثلاث على صورة واحدة باب فضل مكة قوله مجراي لما الكشف
عورته وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظرت الى السما يقال فلان اطمح بصره اي رفعه وعلاه
وارني اي اعطني او الاراءة لازم للاعطا وقيل اي العباس رضي الله عنه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم او سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري
قال العلماء رضي الله عنهم بنيت الكعبة شرفها الله تعالى وعظمها خمس مرات بنته الملائكة صلوات
الله عليهم اجمعين قبل ادم صلوات الله وسلامه عليه ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش في
الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة

تم

ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهذا كان ايضا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله
بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واخبر عبد الله بن عبد الله والفاعل اخبر ولم يرك
اي لم يعرف ولولا قومها هم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث
اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لئن كانت عائشة رضي الله عنها ليس
هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة
حافظة ضابطة غاية ما […] بحيث لا […] في حديثها لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة
التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقل ان ضللت
فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلام واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وقدره الحجر
تسع وثلاثون ذراعا وقد قال اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي
الزائد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد
اسمه سلام في باب الالتفات في الصلوة والاشعث بالمعجمة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك
بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به
الحجر وصرف بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحدثت بالاضافة الى العهد
وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الحر ابن
اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور
النفقة بهم عن تمامها قوله جعلت لفظ المتكلم وابو معاوية محمد بن خازم رحمهما الله تعالى
بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو بالواو رحمهما الله مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن هارون
مر في باب الصبر في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في
العلوة ويزيد من الزيادة بن رومان بضم الرا وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير ابن العوام ابو روح

بفتح الزايات سنة ثلاثين ومائة قوله ما اخرج منه اى المسمى بالحجر والرمة اى الصفة بحيث
يكون ماء على وجه الارض غير مرتفع وبالباشرة فوار هو مثل المحجوز اليوم وفيه ثلاث
تعريفات على جلالة بنائه ابرهيم صلوات الله عليه الخطابي فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه
اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت اى وقت شاؤا
ماله ويريد بقوله جعلنا بابا من خلفه يدخل الناس البيت من وجهه ويخرجون من خلفه
وبى لا المسمى لم تتم وذلك لما نقص من اس الركن الذى كان فى الاصل والذى هو الظاهر
من ركن الحرم اسه ابرهيم عليه ويقال استقصر به اى وجدته قاصرا اى ناقصا وحررت اى قدرت
باب فضل الحرم اى حرم مكة وهو ما احاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل حكمه
فى الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على
سبعة ومن الجعرانة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحا
مر فى العلم قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم صلوات الله
حرمها قلت الله عز وجل هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله عز وجل قوله لا يعضد
اى لا يقطع ولا ينفر اى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى ولا يضرب ولا يتعلل
بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطة جميع البلاد فلما العرف
ان لقطها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اى لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من
يملكها قوله خاصة قبل المسجد الحرام اى المساواة انما هو فى نفس المسجد لا فى سائر
المواضع من مكة شرفها الله وعظمها والبادى هو الطارئ اى المسافر كما
ان العاكف هو المقيم قوله يعكفونا اشارة الى ما فى قوله تعالى والهدى معكوفا
ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر فى
الوضوء وعلى بن الحسين المشهور بزين العابدين رضى الله عنهما وعمرو هو ابن امير
المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنهما قوله فى حارك استدرك التأخر رضى الله عنه
باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك لاهلها اذ الاصل
فى الاضافة الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وهو الدار

فلفظ

فلفظ او دور اما للتأكيد او هو شك من الراوى فان قلت لم جمع والمنكر فى سياق
الاستفهام الانكارى يفيد العموم قلت ما يدرنه الاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيء ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة
وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر فى باب من قعد فى كتاب العلم وجعفر هو المشهور
بالطيار ذى الجناحين فى باب الرجل ينعى فى كتاب الجنائز وطالب اسن من عقيل وهو
النوادر من جعفر وهو من على رضى الله عنه والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو
قوله كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة اهل الجاهلية
من تقدم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
قلت الداودى باع عقيل ما كان للنبى ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا
يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمه تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الكا
كما انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا (ه)
اذ ذاك كافرين ثم اسلم عقيل وباعها قلت وعندى ان تلك الدور كانت قائمة على ملك
عقيل لم يرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها فى الله عز وجل قوله وكانوا
اى السلف رضى الله عنهم اجمعين يفسرون الولاية فى هذه الاية بولاية الميراث وهى
دالة على ان المؤمن لا يرث الكافر وفى الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اى يتولى بعضهم بعضا
فى الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المؤمنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان
المؤمن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر فكان لفظ اولئك
بمنزلة ضمير الفصل يفيد تخصيص مفهوم الجملة التى بعده على المؤمنين فيكون
تعالى ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم والمقصود انه استفاد من هذه الاية وهو قوله
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجرة كانت فى اول عهد البعثة
من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه والله اعلم

[illegible]

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله إن شاء الله على سبيل التبرك والامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل الآية والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر
من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وخفة النون الأولى والمراد به المحصب
بالمهملتين قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن
مسلم والأوزاعي بفتح الهمزة قوله من الغد أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار
قال الكرماني رحمه الله الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم
النحر المنصف أي قال غداة يوم النحر حال كونه بمنى إنا نازلون غدا فكان ذلك النزول
في المحصب هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لأن اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد
حقيقة قلت يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالأمس
عن الماضي قوله تقاسموا أي تحالفوا والمحصب منصوب بأنه مفعول يعني قريش وكنانة
قبيلتان فإن قلت الأصح أن قريشا هم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة
فيلزم أن ذكر قريش بعد كنانة مثل ذكر الخاص بعد العام قلت يحتمل أن يراد
بكنانة غير قريش فيكون قسيما له لا قسما منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح
الراء الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه عقيل رضي الله عنهما
بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله قالا أي
سلامة ويحيى أي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب رضي الله عنه هو بني المطلب بدون
لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد رضي الله عنه فإنها مترددة من المطلب
وعبد المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنا عبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على
بني عبد مناف الخطابي أن قريشا تحالفوا على أن لا يناكحوا بني هاشم ولا يجالسوهم أي لا يكون
ولا يبايعوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبسه صلى
الله عليه وسلم إنما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله عز وجل على الظهور في دخول
مكة شرفها الله وعظمها ظاهرا ونقضا لما تعاقدوا بينهم وتقاسموا عليه من ذلك
قال ابن الأثير رحمه الله وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم

في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووي
رضي الله عنه معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم
والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة
فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عز وجل عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله عز وجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب
فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة

باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه
منه الإشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب
ما اتفق ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب وهكذا الحكم في كل ترجمة هي مثلها والله أعلم

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد
الخراساني مات باليمن قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق وألحق بها
الهاء في التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن في سيقان الحبشة رقة وخموشة أي يخربها ضعيف
من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما آمنا لأن آمنا معناه آمنا إلى قرب القيامة
وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومجاهد مفاعل
بضم الجيم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن أبي حفصة بالمهملتين وسكون الفاء واسمه ميسرة
ضد الميمنة البصري قوله عاشوراء ممدود وأعجمي منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ بلا بدل أحمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين
وأبو حفص بن عبد الله ابن راشد أبو عمرو وهو قاضي نيسابور وإبراهيم هو ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى في اللفظين الأحول
الباهلي البصري مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل وعبد الله بن أبي عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصري قوله ليحج بضم
الياء وفتح الحاء والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في
القرآن مهموزين وبغير الهمزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم

على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر قوله سمع فإن قلت ما فائدته
قلت لما كان قتادة رضي الله عنه مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع
قوله أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف رحمه الله قوله أبان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة وعمران هو القطان أبو العوام البصري مر في باب وجوب الصلوة
في أول كتابها هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري ذكره الغساني لا استشهاد
به إنما هو في موضعين من بابه في الصلوة قوله عبد الرحمن أي ابن مهدي يروي عن شعبة عن
قتادة رضي الله عنهم والأول حديث يحيى الثاني معنى رواية أكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح
فإن قلت ما وجه المعارضة حتى يحتاج إلى الترجيح قلت المفهوم من الأول أن البيت
يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني أنه لا يحج بعدها إذ قبلها هو محجوج قطعا فإن العمل
بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو أنه يحج بعد يأجوج ومأجوج ثم يصير عند قرب ظهور الساعة
متروكا البتة قال البخاري والأول أكثر يعني أن البيت يحج إلى قيام الساعة والله أعلم
باب كسوة الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة
وواصل الأحدب ضد الأقعس في كتاب الإيمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجبي
بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري أسلم يوم الفتح رضي الله عنه وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم
له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة شرفها الله تعالى وقال خذوها يا بني طلحة
خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن في بني شيبة مات
سنة تسع وخمسين قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبإهمال الصاد على الكرسي واحد
الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف وصفراء أي ذهبا وبيضاء أي فضة كانوا يطرحون
ما يهدى إلى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فأراد عمر رضي الله عنه
أن يقسمه بين المسلمين فقال شيبة إن صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصديق رضي الله عنه لما سار صارا لما صدرت به فقال عمر رضي الله عنهما الرجلان
الحاملان أقتدي بهما أيضا فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما تعرضا وفي إيرادها له
قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظمة

بالهدايا تعظيما لها واللوم لازم للتعظيم لها أيضا أقول لعلها كانت مكسوة وقت
جلوس عمر رضي الله عنه بحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والحديث مختصر
والمراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة قوله حبيش بضم الحاء المهملة والموحدة
وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الأسواق قوله عبيد الله الأخنس
بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعي رضي الله عنه وابن
أبي مليكة مصغر الملكة هو عبد الله رحمه الله قوله كأني به أي ملتبس به والمضمر للبيت وأسود
مبتدأ وأفحج خبره والجملة حال بدون الواو أو التالي المبتدأ وسياق الكلام يدل
عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروي أسود منصوبا على الذم والاختصاص
فإن قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري رحمه الله
في قوله تعالى قائما بالقسط أي منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود وهو مجرور
وجاز إبدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا الطيبي أنه ضمير مبهم يفسره
ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فإن ضمير هن المبهم المفسر
بسبع سموات وهو تمييز التوربشتي هما حالان قوله أفحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو
متقارب صدور قدميه ومتباعد عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك
من نعوت الحبشان قوله حجرا حجرا حال كقولهم بوبته بابا أي مصنفا أو هو بدل من الضمير والله أعلم
باب ما ذكر في الحجر الأسود هو الذي في ركن الكعبة القريب لباب البيت
من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس
بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي قوله يقبله فيه استحباب تقبيله
في الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رضي الله عنه وهو من مفاريد مذهبه
وإنما قال لا يضر ولا ينفع خوفا أن يرى قريبو العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام
من الكفار تعظيمه رجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وإن كان امتثال ما شرع فيه

سمع بالنواب لكن لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا
في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان الخطابي رحمه الله
فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لا يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على
ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر الاسود على سائر
الاحجار كما فضلت مكة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام وليلة القدر ولذلك قال
ما اتى اليه الاوادي ع بترك الله على البلاد ع فليس لشيء من الامور علة ترجع اليها وانما
حكم الله عز وجل ومشيته لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قوله عثمان بن طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب
مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلوة بين السواري قوله
اسن يخفف الا انهم جعلوا الالف بدل الحركة اي الشبه وجوز سيبويه التشديد قال بلى
هذا دليل على تضعيف الرخصة قلت قال شارح التراجم مقصوده ان الصلوة بين العمودين لم
يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل جهة من خارجه
في الصلوة اليه سواء باب الصلوة في الكعبة قوله احمد هو ابن محمد المروزي
رحمه الله مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمهما بمعنى
المقابل قوله قريب في بعضها قربا واسم كان محذوف اي المقدار او المسافة ويتوخى اي يقصد
ومر الحديث في باب الصلوة بين السواري قوله عبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء بالمقصور تقدم في باب صلوة الامام في كتاب الزكوة والمقام مقام ابرهيم صلوات
الله عليه قالوا المراد به عمرة القضا التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله
ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
المشهور بالمقعد رحمه الله والالهة الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام جمع الزلم
بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهي السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم والاستقسام
طلب معرفة ما قسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على
الانصباء المعلومة وفي بعضها بها شيئا وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير او شر قال
التيمي رضي الله عنه يعني قاتل الله المشركين الذين يصورون صورة ابرهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام

ونسبوا اليها

ونسبوا اليها الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين
ابرهيم عليه السلام واحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر
وايضا كانوا يضعونها في وعائهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة
اخرج منها سهما فان خرج الامر مضى وان خرج النهي انصرف قال وكلمة ام اصلها اما لا استفتاح
الكلام وحرف ما لا لغير احرم حقا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى في الكعبة
فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لانه زيادة
العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقد ذكر البخاري رضي الله عنه مثله في باب العشر فيما يسقى من
ماء السماء في كتاب الزكوة والله اعلم باب كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم الاسراع
في المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهرولة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح رضي الله عنه وسعيد
بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها والوفد القوم وفي بعضها
وقد بقوا اولا للتلطف وحرف للتقريب ووهن بفتح الهاء للاسخري وللاشعري وكسرها للقطا ومعناه
ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ورملوا
بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق المفتوح اي جري من مبدأ الى الغاية فمعناه
هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين اي اليمانيين والابقاء بكسر الهمزة
والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم
قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية يرمل من السلام بكسر السين وفي الكمان
ولفظ اول ظرف للاستلام واطبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما او بالغين المعجمة قوله
لحسبهم انما المنقطع من الخب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال
انها سنة دائمة ولفظ اذا استلم ظرف لا شرط ومنا احيانا بعدم واول ظرف استلم ولفظ ثلثة
وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من السبع اي من الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار
الاطواف وما الحاجة سعد عن رجل اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
قال قلت سنة الرمل انما هو في جميع الطواف ومر الحديث الاول قال فيه ومشوا ما بين الركنين
الا في الحجة قلت قال النووي رضي الله عنه ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل الفتح

وانما كان المسلمون ضعفى في ابدانهم

ورملوا اظهارا للقوة والاحتجاج اليه في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا
في الحجر ولا يرونهم من بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب
استلام الركن قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد الرمل بالحجر
بن سلام رضي الله عنهم لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول البلاد هم شرط
البخاري رضي الله عنه لا ندري عينهم فلا باس بهذا الاستثناء ولا قدح فيه قوله شريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي رضي الله عنه
روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية
وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعى اي يمشي الطوفات الثلث الاول وكثير ضد القليل
ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح
في كتاب العيد ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري رضي الله عنه في باب ترك الحائض قوله للركن
اي للحجر الاسود وراينا حكاية نفس المتكلم من المراياة اي اريناهم ان نظهر القوة للمشركين
بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله عز وجل
فما لنا حاجة اليوم الى ذلك قوله ما شيء صنعه حجة مبتدا خبره محذوف فان قلت لم لا يكون
مبتدا وفلا نحب خبره قلت شرط المبتدا الذي تضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا
نحو كل رجل ياتيني فله درهم فهذا اشتمل معنى اللهم الا ان يقال المراد كل شيء صنعه الخطابي
كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه
شيئا يظهر للحس او من نوع العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل
قد اندفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاح له الاتباع
السنة متبع كما به ومنه حدث الشيء لعلة اذا زال سببها من الاسباب لم يزل بزوال ذلك السبب
ولا يزول حكمه كما العرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم
على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول
المعنى قوله الركنين اي اليمانيين قلت هو منقول عند الكرماني وهو بمعنى الركن اي كان يستلم

بنفسه

بنفسه ليتقوى على الاستلام عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم
وهو خشبة في طرفها انعقاف مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الراء وسكون الراء
وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي
الزهري رحمه الله في باب ادام بكر الاسلام على الحقيقة والتابعي هو تخفيف اللام لان الالف عوض
عن احدى يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه رحمه الله التشديد زائدة كما
وقال الالف زيدت للنون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه
فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالمهملة والنون في باب يصح الصلوة وابو الشعثا مؤنث الاشعث جابر بن زيد
رضي الله عنه في باب الغسل بالصاع قوله ومن يتقي من استفهامية فان قلت في بعضها وكان
معاوية لما قوله يدل على انها شرطية قلت ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله
انه اي ان الشان ولا يستلم بلفظ المتكلم والمجهول الغائب ومجرورا بالنفي وبالرفع صفة
لشيء وغرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت
اربعة اركان اليمانيان المذكوران ثم اما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه
فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام واما اليماني
ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص
الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة ولعله
واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال البيضاوي رحمه الله الاركان اللذان يليان الحجر
ليسا ركنين اصليين لان ورآء ذلك الحجر الاسود لقاصر لهم وهو من البيت فلو فتح جدار
الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بنا ابرهيم عليه السلام يستلمان باب
تقبيل الحجر قوله احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي
صاحب المسند امام زمانه بعد البخاري رضي الله عنه مات سنة تسع وخمسين ومائتين ويزيد من
الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز وورقاء مؤنث الاورق في باب وضع الماء عند الخلا
وزيد في باب تقوا للعشر واسلم بلفظ الماضي العدوي الحجازي بفتح الموحدة والجيم مولى
عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك رضي الله عنهما قوله الزبير بضم الزاي ابن عربي
ضد العجمي ابو سلمة البصري رضي الله عنه وهو غير الزبير بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
والياء المشددة الكوفي فهما تابعيان فاضبط لا يلتبس عليك قال الغساني رضي الله عنه

ووقع في نسخة الاصل بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه اي يمسحه بالمد وعلى
بلفظ المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله اجعل اي
قال ابن عمر رضي الله عنهما للسائل وقد كان عينا اذ احسّ طالبا للسنة فانزل الراي وقول
ارايت ونحوه بالتمني واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك باب من اشار الى
الركن قوله على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف للمسافر راكبا قيل
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وليشرف عليهم ويسالوه عنه او لانه كان
مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر سبيله ان يشير بعود ونحوه اي
اشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدلت المالكية رضي الله عنهم على
طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته
ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه والله اعلم باب
من طاف بالبيت قوله عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة رضي الله عنه
وذكرت اي ما قيل في حكم القادم الى مكة شرفها الله ولفظ النبي هو من باب ... العاملين وهو
بدا ما قدم قوله لم تكن عمرة قال القاضي عياض رضي الله عنه كان السائل لعروة انما ساله عن
فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده قوله ابي اي والدي وهو الزبير ابن العوام رضي الله عنهما
مع قوله الزبير بدلا من الاب قوله وامه هي اسماء واختها عائشة رضي الله عنهن والزبير زوجها قوله
حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يحل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووي
رضي الله عنه لا بد من تاويله لان الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل
التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل
تمام الطواف ثم مذهب الجمهور رضي الله عنهم اجمعين انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق
او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح
يكون في الطواف المسعد فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق
فهما عند بعض العلماء رضي الله عنهم اجمعين ليسا بركنين قال القاضي رضي الله عنه قال ابن
عباس رضي الله عنهما وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت
ما وجه مناسبة ذكر اهلال امه بما قبله قلت غرض عروة رضي الله عنه بيان ان
الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا بعال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصحابه

اصحابه رضي الله عنهم بالفسخ لان ذلك كان خصوصا لتلك السنة لمخالفة الجاهلية او ان
المعتمر طاف في اول قدومه بتقدير المعتمر بدليل تحللهم بذلك حتى نوى به طواف القدوم
لعائشة والله اعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجبة وله اسماء اخر طواف القادم والورود
والوارد والتحية قوله ابو حصين بفتح المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة وسعى اي سعيا وتحديدا اي بين ركني الطواف وهو من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده
سعي احترازا عن مثل طواف الوداع وخب نعم الخبب اي رمل وسعى اي بعدو ببطن
المسيل على الترف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى
الاخضر المعلق في ركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر
بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو
تركه عليه اعادته والله اعلم باب طواف النساء قوله يمنعهن بلفظ الخطاب
العبد اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثاني لاخبرني قلت لكيف يمنعهن او اداد
اي اخبرني بزمان المنع قلت لانه كيف يمنعهن قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد اية
الحجاب وهي نزل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب قوله او ... بالضم او بالسوق و ادركت اي طفن النساء معهم وحجرة بفتح المهملة
وسكون الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني يحجرون بينها وبين الرجال بثوب
قوله يستلمها بالرفع والجزم ويستلمي بحذف النون وانطلقي عنك اي من جهة نفسك ولا تطلب
وانت اي منع عائشة الاسلام قوله حتى يدخل وفي بعضها حتى يدخل فان قلت ما وجه هذا التركيب
اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخل حال كون الرجال
مخرجين منه قوله وكنت اي قال عطاء وعبيد هو مصغر العبد عبد الرحمن ابن عمير مصغر عمر رضي الله عنه
الليثي بالمثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء وهو جبل عظيم على يسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الراجع من منى الى عرفات والعرب جاءت الغزو بحجارته تحمل منها تسمى ثبيرا
وهو منصرف قوله فيه اي خيمة والدرع القميص والورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت
ما راها بل راى لحلقها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال رحمه الله ثبت في بعض الروايات
انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة وسهما حركة المخاطبة
وعطا هو القائل لقوله لست اي عائشة رضي الله عنها بسح اللام وشكوت اي اشتكي اي شكوت مرضي

وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان طواف النساء السنة فيه التباعد عن الرجال في الطواف
ولان قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلوته صلى الله
عليه ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد
باب الكلام في الطواف قال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم
السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل اي ابن ابرهيم الفراء وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج
بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان بن ابي مسلم مر في باب التهجد قوله بسير هو بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا فعال بمعنى مفعول
ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله بيده هو ابن حل العود
وهو الجر قوله ابو عاصم هو النبيل يروي البخاري رضي الله عنه تارة عنه بلا واسطة واخرى
بالواسطة كما تقدم اسنادا قوله اسم الرجل العو وهو ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم
المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي في جماعة
رهط والضمير في مؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة رضي
الله عنه على الالتفات والاحج بالنصب وبالرفع على انه في الجملة من القبيلة اي ان الشان
ومر الحديث في باب ما يستر من العورة البيني بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي
الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه فبعثه ابو بكر
يوم النحر طائفة يناديه في الناس الا لا يحج فان قلت ويجوز ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا
يطوف بالجزم قوله سعى اي يعتد بما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ونحوه اي نحو
ما قال عطاء رضي الله عنه وانما لم يذكر البخاري رضي الله عنه حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه
لم يجد في الباب حديثا بشرطه باب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبوعه
فقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة فيه قوله اسمعيل
ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب الزكوة ويحيى بفتح الواو
والمكتوبة اي المفروضة قال الحراني الشيء اي كفاني قال الشافعي رضي الله عنه ما دون الفعل
الذي للطواف بالفريضة نوافلها ام لا قوله السنة ان يصلي لكل سبوع ركعتين خاصة اقول
فقال لا بل لانه اعلم لان الركعتين اللتين يصليهما بعد السبوع اعم من ان يكون نفلا او فرضا
كصلوة الصبح مثلا طاف بين الصفا والمروة فان قلت لم سمي سعيا بالطواف قلت
يطلق عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله
عليه وسلم

وسلم لم يفعله ولكم به اقتداء حسن باب من لم يقرب الكعبة وقرب الشيء بالضم
اذا دنا وقربه بالكسر اذا دنا منه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود
ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب ضد الصلح
الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة
ابن المكي يحمر لعله مصحف بعضهم قال الغساني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العماني والصواب
المعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا قال الدارقطني رضي الله عنه في كتاب الاستدراكات
ان البخاري رضي الله عنه روى عنه مرسلا حيث لم يذكر بينه وبين الله عنه في هذا الطريق وروى عنه
تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله ولم يصل فان قلت لم لا يحتمل انه طاف فصلى حين اقيمت الصلوة ثم صلت الفريضة
ورائه لانه ذكر بدلا عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها
وكسرها تقدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ويزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث رحمه الله وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة ضد البعيدة
المعلم البصري قوله المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب
لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون لذلك الوقت ويؤخرونها
اليه قصدا فلذلك غضبه والتحري له وان كانت الصلوة لها سبب مكروه قوله عن الصلوة
فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت لعله اقام بجهة ما ثبت ان الصلوة
صلوة او بجهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي يسنونه بعده قوله الحسن هو ابن محمد
ابن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة
وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة التابعي نيف وتسعين
وكان يتزوج ولا يمكث حتى يقول المرأة فارقني من كثرة جماعه رحمه الله قوله الاصلام مر
البحث الكثير فيه في باب ما يصلي بعد العصر واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول
هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله ابن سلمة بفتح الميم واللام والله اعلم
باب سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد ابن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب يصل
اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي الليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسألتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق
مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة رضي الله عنه سنة والاخرون رضي الله عنهم
واجب لانه يكون لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة شرفها الله تعالى ورضي الله عنه
ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي

بالعباس رضي الله عنه بل كان متولي السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا رحمهم الله تخص
الرخصة بالعباس رضي الله عنه وقال بعضهم بآل العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس
رضي الله عنه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس رضي الله عنه
ابدا وقال الازرقي رحمه الله كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في المزاد
والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم
عبد المطلب حتى حفر زمزم ثم يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان
يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم تزل في يده حتى مات رضي الله عنه فوليها عبد الله بن
عبد الله رضي الله عنهم وهلم جرا قوله لنحوه اي الواسطي رحمه الله وخالد الاول هو الحذاء
والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو
الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره و الفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو
عبد الله بن عباس قوله فقال العباس فيحه اي يذهب فاتانا بالشراب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي ويمزحون منها الماء ولولا ان يغلبوا اي لولا
ان يجتمع عليكم الناس من كثرة الازدحام فيرون فعله نسكا او لولا ان يعلموا اسلم ذلك
سببا فعل قال الخطابي رضي الله عنه فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور
الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي في السقايات سبيلها
المارة وفيه اثبات سقاية الحاج قال التوربشتي معناه لولا ان يغلبوا عليها بان
يرى الولاة ثم حرصا على حيازة هذه المأثرة باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي
وسكون الميم هي بئر زمزم في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قرب اربعين ذراعا وسميت
لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لام هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجيء في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه
او بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسكون الياء اي سبق
هذا من الحديث بطوله في اول كتاب الصلوة قوله القزاري بفتح القاف وخفة الزاي ومالك امروان
بن معاوية في فضل صلوة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة عامر رضي الله عنه قوله باب المسلم من سلم قوله قائما فيه الرخصة في الشرب قائما
وقيل المراد شربه من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها ثم قال

سبق

سبق في باب التمتع ان عائشة رضي الله عنها قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما
وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا
وجهه انهم احرموا بالحج ثم اذا امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم
بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت
وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية
والنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي رضي الله عنه
هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك
وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم غير جائز
وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستقلة لا واحدة وهو
خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا اخر
اي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا لها وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا
طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي رضي الله عنه حيث يكفي للقارن
طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح
بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما
في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره فيقال لهم هذا الكلام
قال المالكي رضي الله عنه هذا الحديث واخواته لقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه
واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من خصصه بالشعر اذا
حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصر دعواه قوله ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهرته اي ركابه وهي الابل
التي تركب والمراد منه انه كان نعارا يا مسوقا محرما مركوبه نعم المركوب عليه قوله
لا امن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة يقول اعلم المتكلم همزة المضارعة وتحيلوا العام بالنصب
اي في هذا العام وفلو اقمت جزاؤه محذوف اي لكان خيرا او هو للتمني بالنصب اي في هذا العام
قوله فلا يحل حتى يحل روي بجزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في
الجزاء واجب ما تلبث ما الذي يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلبث ليحل في الحديث
حيث منعوه عن دخول مكة مع قضيته مشهور قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة

ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقابلة وقيل انه مرفوع فانه فاعل كان ومنصوب
بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن اخبرنا بالنصب لا غير وقال السهيلي ولم يكلف بالنيه
لتعلم من اراد الاقتدا به والبيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وفي الاصل
الارض الملسا والمفازة قوله الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس رضي الله عنه
فانهم يجوزون مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على
العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية
قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ما وسمي موضعه به قلت يرد
على ذلك انه يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى بمعنى غاية الافعال
الاربعة وقضى اي ادى قال قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به
طواف القدوم قلت يعني انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد ولذلك
فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا والله اعلم

باب الطواف على وضوء قوله لم يكن عمرة بالنصب والرفع قال القاضي عياض
رضي الله عنه كان السائل لعروة انما سال عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده قوله فرايته اول شي قال قلت ما اعرابه
قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير فهو بدل عن الاب
ولم يفسخها عمرة اي لم يفسخ حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والضمير مقدر قبل لفظ فلان
اهب بنا لونها قوله من الطواف قال اي بطال بعضهم لا بد من زيادة لفظ اول
قبله بعد لفظ احد اذ لم يصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا احين يضعون اقدامهم
اول من الطواف بالبيت اقول يحتمل بدون زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي
اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يطلبون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره
وفي بعضها حتى بدل لكن وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل فهو لتية قال قلت
المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا استمروا على الافراد فيقال النفي اثبات وبعض المقصود
قلت ما كانوا هو تاكيد لنفي السابق وهو ابتدا الكلام ولا احد عطف على فاعل لم يفسخها
اي لم يفسخ ابن عمر رضي الله عنهما حجة ولا احد من السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين قال
هذا الحديث حجة لمن اجاز الافراد بالحج وان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه رضوان الله
عليهم اجمعين

لم يعدل احد منهم الى التمتع ولا القران لقوله لم يكن غيره قوله سعوا الركن متناول بان المراد
طافوا وسعوا وحلقوا اي حلوا وانما حذفت للعلم به وعدم تحقيقه قربا قال قلت
هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما التقابل في ذكر قلت الاول في الحج والثاني في العمرة
وغرضه منه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا
بعد لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن

باب وجوب الصفا قال قلت انما يتعلق الاحكام بالافعال لا بالذوات قلت المضاف
اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما في
بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها
قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم
على الترك فقالت عائشة رضي الله عنها مفهومها ليس كذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان
على الترك لقيل ان لا يطوف بهما قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون والمناة اسم صنم
والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة فيكون الطاغية
صفة للفرقة وهم الكفار والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاولى المفتوحة
اسم موضع قريب من جهة البحر قوله يتحرج اي يحترز الحرج وهو الاثم قال قلت ما وجه تعلق
المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما نصبوها في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان
احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونايلة بالنون والالف
والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذلك الصنمين قوله سن اي شرع وجعله ركنا قال قلت
الاية لا تدل على الوجوب فما مذهب عائشة رضي الله عنها قلت اما انها استدلت بالوجوب
من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او تمسكت بالقران بان فعله للوجوب او بعد هذا
انه مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح وغيره من العلماء رضي الله عنهم والسعي ركن
عند مالك رضي الله عنه والشافعي واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واجب ولو تركه صح حجه وجبر بالدم قال النووي رضي الله عنه هذا من دقيق علمها
وفهمها ولتمام معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط
فاخبرته عائشة رضي الله عنها بان لا دلالة لها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في
نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة

وذلك لمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فقال له في جوابه
لا جناح عليك ان تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر
قوله ثم اخبرت قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهو من فقهاء المدينة قوله
لعلم ما سمعته اي كلام عائشة رضي الله عنها لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم
خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر
بعد خبر وما نافية وكنت بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على مذهب من يجعل المثنى
في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنم والثاني هم غيرهم
الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اشار هذا الاسلوب
الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوه من الحرج
بما اراد الله تعالى رد ذلك بنفي الحرج صريحا قوله ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت
وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف تقدر
كما في بدأ اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر الطواف والحاصل جاء ما امر به باب

باب ما جاء في السعي

قوله بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق
بضم الزاي وبالقاف من بني ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد
ضد الحر بن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله الطواف
الاول سواء كان للقدوم او للركن خب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول ويمشي اي يرمل
والباقي المشهور فيه تخفيف الباء ولا يدعه ولا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين
اليمانيين عند الازدحام لكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله قدم فان قلت
ما وجه مطابقته لجواب السؤال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجب المتابعة وهو لم يحل من عمرته حتى سعى قوله من شعائر الجاهلية فان قلت الطواف
بهما من شعائرهم قلت لا ثم ذلك لخلاف السعي وكان لهم ثمة صنمان يمسحونهما ويعبدونهما
في تلك البقعة قوله زاد الحميدي ثم الحكم فان قلت فاذا زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت
بدل العنعنة وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين باب
تقضي الحائض المناسك قوله الابطوفي بابه وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء خياط من الخياطة
الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال فلم يقل حدثنا لانه سمع منه سبيل

المذاكرة

المذاكرة لا على سبيل التحميل وجيب ضد العرو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا اي
بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصروا اي قصوا بسبب قرب عهدهم بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء قوله
فبلغ اي الشأن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم يتمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا
ارادة مخالفة اهل الجاهلية ولحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد
والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها النووي في سعة احتج به من قال ان التمتع
افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم
انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية وقال
هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج بالعمرة في اشهر الحج
من اول الامر كلم اسوق الهدي قوله طهرت بفتح الطاء والهاء وضم الطاء وفتحها وقصتها تقدمت في كتاب
الحيض في باب امتشاط المرأة قوله مومل بلفظ المفعول من التفضيل ابن هشام مر في كتاب التهجد
في باب عقد الشيطان وهو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمي جمع الكلم اي الجرح
وما يخرج الا في نحو يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية
قوله بابي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وقد تقلب الهمزة الابيا وقد سبق الحديث بها
وسبق في باب شهود الحائض باب الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي
مكة ومن غير البطحاء اي من سائر اجزاء مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه
من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع لم يسن له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي
هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه تم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج
من مكة لمن لا اله ما حاصل ان يهل المكي والمتمتع للحج هو مكة قال العطار رضي الله عنهم اجمعين من كان
في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج
من خارجها سواء الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هو حيث الى الاستواء على الراحلة هاهنا عند السفر
فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز ابن جريج المشهور
بابن جريج رضي الله عنهم وتظهر الى محلها من حلقها فان قلت اين موضع الترجمة قلت لبينا

جله حالبه

ومعناه حملنا هاما روائنا في يوم التروية حال كونها ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها
كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون
المهملة وضم الراء وبالمهملة السين المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج
بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء شرح الحديث باب
اين يصلي الظهر قوله اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الراء والقاف
الواسطي شريف الذكر رضي الله عنه وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفاء
وهو الرجوع من منى والابطح هو مكان متسع بمكة ومنى والمراد انه المحصب وفيه اشارة الى متابعة
الامراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله علي اي ابن المديني
وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق هو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة
اما بعد قوله ركعتين اي مقصورتين من الرباعية وقد تقوله صدرا لان عثمان رضي
الله عنه اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وبالمهملة
الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي
وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرطها ان تستعمل بعد النفي سوى
فاخرج على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل
المجاز وثالثا ما قال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر
المبتدا واكثر منصوبا ولا امن منافيه وجاز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز
تقديم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية فان قلت القصر في القرآن مشروط بالخوف قال
الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم ما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام
مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير
قوله معروف اي اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها منهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ
ركعتين على مذهب الراوي رضي الله عنه حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا اي لو اعرضه
ليت

عثمان رضي الله عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي
الله عنهما يفعلانه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وفيه معناه اما ان ما معنا عثمان وليت
الله قبل مني الاربع باب صوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد
المعجمة علية اي ابيه مر في الوضوء وفي بعضها سفيان نقل الزهري عن سالم بدلا عن لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع عن الزهري وسالم كليهما لكن شرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم
وعمير مصغر عمر مر في باب الجنب في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة
الاولى والدة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد المعتق بالمثلثة
والقاف المفتوحة وبالعامر مر الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى قوله يهل اي يلبي
قال مالك رضي الله عنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة قالوا انه دليل على استحبابهما عرفة
في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح
الخطابي رضي الله عنه ان السنة لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم
هذا شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في باب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الملك اي ابن مروان الخليفة الاموي رضي الله عنه والحجاج بالمهملة ابن يوسف
وكان واليا لكه حيث بعبد الملك واميرا على الحاج قوله لا تخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحج اي في احكامه
ومراسمه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وابو عبد الرحمن
كنية ابن عمر رضي الله عنهما والرواح بالنصب اي عجل او رح الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى
اغتسل وقصار بالمقصور والسنن وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى لي
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل رضي الله عنها قلت اما انه
مولاهما او هو مولى ام الفضل ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظه
فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
وهجر اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب طريقة السنة وحكم الشرع عنها
فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله للكلام والد سالم قلت لعله اراد الظهر صلاة الظهر
والعصر كليهما فكانه ابن تعجيل الصلوة مصدق عبد الله في ذلك رضي الله عنه قوله هل يتبعون بذلك
ومن يعمل في ذلك اي في الجمع او في التعجيل وفي بعضها بدون في فهو متعدى بنفسه قال الطيبي رضي الله عنه
او لفظ سنة منصوب بنزع الخافض قال واما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين
في السنة وقاله تعريضا بالحجاج قوله تابعه اي نفسك ونا عتنا اي لك وفيه شك الراوي وسقاط البيت

من التمر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اى الحاج وفيه نوع تجوز له ولعله لنقصان
في تعجيل الرواح ونحوه قوله اهو جواب للامر وفي بعضها اقبض فهو استيناف كلام ولوليت
كونه بمعنى انا اى مجرد التوطئة بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان لا اعلم انه مدوع
في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في
هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب رضي الله عنه ولكني اريد ان ادخل فيه
غير معاد اقول هذا اصح من البخاري رضي الله عنه بانه لم يعد حديثا في هذا
الكتاب ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه مكرر فهو قول ابتاعي على سبيل المسامحة
واما المصحف فهو لابد اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد
ونحوه وكله هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من
معنى لفظ ايضا والله اعلم باب الوقوف بعرفة قوله عمرو اى ابن دينار ومحمد
ابن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا
ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوافل في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه قوله
اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرك اذا ذهب
منك والجمع جمع الاحمس قوله وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة
عشر وجبير كان اسلم يوم الفتح بل يوم خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا قلت
لعله لم يبلغ اليه قبل ذلك للوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن
السؤال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس
عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة قوله فروة بفتح الفاء وسكون
الراء وفتح الواو وابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الهاء وبالرا الكوفي ماضي الموطل
رحمه الله في باب معاشرة الخادم قوله وما ولدت اى اولادهم واختار ما على من لعمومه
وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا اولاد النضر بن كنانة الجوهري
رضي الله عنه سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون
ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اى يعطون الناس
الثياب خشية لله تعالى ويسمي قال الجوهري بعد الله افضتم اى دفعتم بكثرة
وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة
الناس اى غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها

وصف

وصفت لابرهيم عليه الصلوة والسلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به
في المشاعر اراه اياها فقال عرفت او لان ادم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بارض
الهند وحوا بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابرهيم عليه الصلاة
والسلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها
جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة
وسمي به لان ادم صلوات الله عليه وسلامه اجتمع فيها مع حوا رضي الله عنها وازدلف اليها
اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلوتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله عز وجل بالوقوف
فيها قوله يدفعون بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك لان
الحمس كانوا يترفعون على الناس ويعطون عن ان يساوروهم في الوقوف ويقولون نحن اهل الله
وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وساير الناس بعرفات الخطابي رحمه الله الحمس
قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نحل الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لتشددها في امر دينها
والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف
لان الافاضة معناها التفرق انما يكون عن اجتماع قبله والله اعلم باب
السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم لمكان الوقوف قال الزاغر عرفات
اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض قوله دفع اى
من عرفات اى انصرف منها الى المزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير
السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والمصدر به سير العنق وقيل هو السير المنبسط والفجوة
بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين المكان المتسع الخالي عن المارة والنص بفتح النون وشدة
الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء الجوهري النص
السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل
الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اى معنى لا محيص مناص
ذلك ان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما
مشتق من الاخر والله اعلم باب النزول بين عرفة قوله امامك اى الصلوة
في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه
خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء جويرية مصغر الجارية بالجيم
في باب الجنب يتوضا بجمع اى المزدلفة واحد اى سلكه وسعيه اى بمعنى حاجته وهو كناية لان
قضا الحاجة مستلزمة لنقض النقل فان قلت ما معنى لفظ ههنا اذا حاصله بجمع بينهما بالمزدلفة

الا انه لا يصلي حتى يصل بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن بهذا المنزل
من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التأخير قال التيمي رضي الله عنه
هذا من خصيصة عرفة واوجب اصحاب الرأي اعادة الصلوة على من صلاها قبل ان يأتي
المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان
المدني مر في اول كتاب الحيض رضي الله عنه قوله الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين
وخفف الوضوء اما لانه توضأ من غير مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها على ثلاثة اقسام قوله الصلوة بالنصب
بفعل مقدور وبالرفع بالابتداء او خبر محذوف نحو حاضرة او حانت وغداة جمع اي
غداة الليلة التي كانت به او صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز
الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان ترك التلبية
بلوغها الا الرمي اليها

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار

قوله ابراهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون المدني رضي الله عنه وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة
مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة
في كتاب الوحي وذكر البخاري رضي الله عنه لفظ اوضعوا المذكور في القرآن وفسره باسرعوا
المناسبة لفظ الايضاح وذكر لفظ خلالها للاشتراك بين الاسمين في لفظ الخلال
ونظره في امثاله الى نكتة لفائدة قوله كريب بضم الكاف مع الحديث في باب اسباغ الوضوء
قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر تحتي فان قلت قال الفقهاء رضي
الله عنهم يوم سنة العرض عقيبها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة الا عقيبهما او بعدهما والمراد
صلاها بعدها بمهلة لا اثر الفريضة وعقبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من
الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من
الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة
اي وقت العشاء الآخرة والعشاء بفتح المهملة هو ما يتعشى به من الماكول واري بضم الهمزة اي اظن
انه امر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر اي فلما حين طلع
اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية
لان هذا القول دليل فعل الطلوع قوله هو لا انا تحويلا المغرب فهو تأخيرها الى وقت

العشا

العشاء الآخرة واما تحويل الفجر فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة
في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل يعني قبيل طلوع الفجر ومن قال لم يطلع
يريد بحسب الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره والمراد انه كان في سائر الايام
يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك التبكير يعني
الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم الذي يعني الاشاعة لا لان الاشتغال بالمناسك
فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع
التأخير الموالاة فالامران جائزان فان قلت بالروايات السابقة لا اذان فيها قلت هذه
الرواية لا تجزم فيها اذ هي مشكوكة والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي رضي الله عنه
بين الاذان للاخرى في جمع التأخير ان قدمها قال النووي رضي الله عنه يؤذن للاولى
منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما باذان واقامتين وقال اليمني قال الشافعي رضي الله عنهما
لا يؤذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الرأي يؤذن للاولى ويقيم لكلتيهما وقال
مالك رضي الله عنه يؤذن لكل صلاة ويقيم لها فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري
رضي الله عنه يجمع باقامة واحدة وقال احمد رضي الله عنه ايهما فعلت اجزاك والله اعلم بالصواب

باب من قدم ضعفة اهله اي ضعفاءهم ونقدم بلفظ المفعول والفاعل قوله
المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري رضي الله عنه الكسر والحرام المحرم اي يحرم فيه الصيد
وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة فلا يختلف فيه فالموقف من اصحابنا رحمهم الله
انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه
وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم لعبادة قوله بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم
وسنح في خواطرهم وارادوه ويرجعون الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يرجع اليها
والجمرة اي جمرة العقبة وهي يرمي يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص وفي بعضها ارخص
والاول هو الصحيح او هو خلاف العزيمة واما الارخاص الذي هو ضد الغلاء قوله عبيد الله بن
ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء في ضعفه اي في جملة ضعفائهم
من النساء والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالازدحام قوله عبد الله بن كيسان مولى اسماء

بنت ابي بكر الصديق وعن عطا ابن ابي رباح وهو بضم الموحدة ورجعنا الى المنزل كما كنا قوله هنتاه
يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمونثة هنه وزيدت الالف لمد الصوت به والهاء لاظهار
الالف وهو بفتح الها ونون ساكنه ومفتوحه واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تكسر
الهاء التي في آخرها وتضم قوله ما اراناه الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل اي ما
نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بفتحتين وبسكون العين ايضا وجمعت
بالحال انه راجح ونعتهما فانهم الحق هرك الظعينة الهودج كانت فيها المراة او لم تكن
والمراة ما دامت في الهودج النووي رضي الله عنه اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير
فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله محمد ابن كثير ضد
القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين رضي الله عنها تقدمت في باب خروج النسا الى البراز
قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة التثبيط وهو التعويق
واختلفوا اتفقوا في ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وفي ... بعد النصف وقال ... عن
لا يجوز قبل الفجر والحديث حجة عليهم قوله افرح بلفظ افعل التفضيل من الفرح بالفا اي الفرح
ومدفوعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعه وبلا لان اكون بفتح اللام مبتدا وخبره احب
ومفروح به اي ما نفرح به وفيه دلالة ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقويا
فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي رضي الله عنه انه لا يصح حجه وقال
طاوس انه سنة وقال عطا رضي الله عنه ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل
ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عندنا عن الشافعي رضي الله عنه انه ساعة
في النصف الثاني من الليل وعن مالك رضي الله عنه ثلث وروايتان احدهما كل الليل والثاني معظمه
والثالث اقل زمان قوله ما ... متى يصلي الفجر جمعا اي بالمزدلفة قوله عمر بن حفص
بالمهملتين والفا ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن عمير رضي الله عنه في الصلوة قوله بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب
اراد الجمع قوله قبل ميقاتها بان عجل على وقت ظهور طلوع الصبح للعادة به وفقط علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواية ايضا عبد الله ابن مسعود

رضي الله عنه

الله عنه مفسر لهذا الحديث مصرحا انه صلى حين طلع الفجر اي لا قبله النووي رضي الله عنه
المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر اذ ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين
والغرض المراد استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد والذي لاصحابنا رحمهم الله معناه
انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الا ان ياتيه بلال رضي الله عنهم وفي
هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك
قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت الصلوة على منع الجمع بين الصلوتين
في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على
المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوة الظهر والعصر
بعرفات قوله عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري رضي الله عنه والعشا بفتح المهملة الطعام الذي
يتعشى به قوله المغرب بالنصب بعموم الاغتنام وهو الدخول في وقت الغلس الاخر وهذه
الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وقفا ادرك هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء وباللام مر في الايمان قوله
اشرق بلفظ الامر اي ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالرا
جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر
اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى معروفه قوله محمد بن الحسن اي ابن
الزبير وبعده جبال اسماها ثبير وكلها جاريه الخطابي رضي الله عنه كان اهل الجاهلية يقولون اشرق
ثبير كيما نغير اي ليطلع عليك الشمس كي ندفع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع
ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع وتعدى اي اسرع في الحجر قوله
التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر اي حرب ضد الصلح النسائي بالنون ومات
ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين ووهب ابن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى مر في الصلوة ويونس الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله فكلاهما ... ذكر التكبير
على التكبير قلت المراد به الذكر في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه
ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع انما المطلوب دليل على ادامة التلبية وقال

مالك رضي الله عنه

الى السنة زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور رضي الله عنهم انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال
احمد رضي الله عنه حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى
شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق انضمام رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع
انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء
والجزور بفتح الجيم والراء والجزر وبفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم
هي السمينة الجزور الناقة المجزورة قوله شركه وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا
شارك غيره في سبع احدهما اجزأ عنه قوله سنة خبر المبتدأ المحذوف وقول ابي جمرة انما هو للتعجب
عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب الايمان هو العمل
باب ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله البدن بضمتين وبضم الموحدة و سكون
المهملة اي نحرناها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل الزمخشري
رضي الله عنه او للمانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض بالسؤال قال
والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية
الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن مالك رضي الله عنه اعتق من
الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله عز وجل وعن مجاهد رضي الله عنه اعتق من الغرق
قوله بدنة قال النووي رضي الله عنه حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير
ذكرا او انثى وشرطها ان يكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب
المغني هي ما يهدى لمكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي رضي الله عنه
يركبها عند الحاجة وقال احمد رضي الله عنه بدون الحاجة وابو حنيفة رضي الله عنه لا يركبها
الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من
اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهي كلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان
محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان تستعمل من غير قصد الى ما وضعت
له او لانه لم يعلم بها الكرب كلاهما كقولهم لا ابا له ولا ام له التيمي رضي الله عنه ان كان الهدي تطوعا

فهو من باب

باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحره وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب
جاز ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقة من اثم او عدم فهمه
بقاله اركبها ليعلم انه لا يلزمه ذلك للعذر والمشقة ثم باب من ساق البدن قوله
معه فان قلت لفظ تمتع ومعه الهدي قلت قال النووي رضي الله عنه معناه انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو المتمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى
لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والعمل جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول الامر بعمرة ثم احرم بحج لانه يؤدي
الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيده هذا التأويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله تمتع الناس يعني
في آخر امرهم قوله نعم بالرفع والجزم فان قلت خصص العمرة والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك
ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا
فيفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم
الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل وقضى حجه
اي وقف بعرفة وانما فسر به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق
الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فلفظ فعل ابن عمر رضي الله عنهما لكن
الصحيح هو الاول لان لفظ عن عروة رضي الله عنه عطف على عن سالم رضي الله عنه فهو مقول ابن شهاب
رضي الله عنه والله اعلم بالصواب باب من اشترى الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر
الهمزة اي لا آمن ولست آمنا او ان يصد بالنصب وفي بعضها سيصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب
وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية مر في الحديث في باب طواف القارن قوله
اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم وهو سنة
ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت
واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع بمنعها وانها قد تعطب فيعرفها فاذا راى المساكين علمها الا ه — الفقير عليه
اكلوها وان المساكين يشعرون بالمنحر لها لو امنها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث

والتقليد ان تعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي الخطابي رضي الله عنه اشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنه في اخر ايام حياته وكان ينهى عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار
ليس من المثلة في شيء بل هو باب اخر النووي رضي الله عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو
بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة لانه ليس مثلة بل هو كالختان والفصد وغيرهما
قوله يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق الكسر الصفحة الناحية والسقم
سح المني السقم السكين العظيم قوله اهداي المسور المروزي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنهم تقدم في باب الزيادة في كتاب الوضوء قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية
والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا
من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التلبيد لا بد له
من الفتل عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام واسكان القاف
والمهملة بلفظ افعل التفضيل ابن حبيب بصيغة التصغير باب قوله من فتل القلائد
عبد الله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة رضي الله عنه وهو الذي ادعاه معاوية
اخا لابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد ابن ابيه قوله اهدي اي بعث الهدي الى مكة
شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها مع الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها
بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس ممتدا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين
حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للمحرم لا للتحريم اي الحرمة المنتهية الى النحر بكر
وذلك لانه رد العلام ابن عباس رضي الله عنه قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على
المباشرة له فقالت عائشة رضي الله عنها لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة
محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن معتمر بلفظ اسم الفاعل ومحمد بن كثير ضد القليل وعامر
بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء رضي الله عنهم في تقليد الغنم وعليه الجمهور رضي الله عنهم اجمعين

وقال

وقال مالك لا تقليد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي رضي الله عنه
الاحاديث الكثيرة الصحيحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستر بالصوف
قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمهملة في اللفظين التميمي
البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة رضي الله عنه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله
ابن عون بن ارطبان مر في باب العلم قوله فلا ندها اي قلائد البدن والهدايا فالضمير راجع الى
ما دل عليه السياق قوله محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى
الزمن رضي الله عنهم اجمعين تقدم قال بعد هذا المسند في باب الذبح قبل الحلق حدثنا عبد الاعلى قوله
محرم بفتح الميم ورد البكاء اما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في اسد
قال التيمي تقليد الغنم حرب العرب لانه تحمل الثقال تنقل عليها والله اعلم باب
الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل وان يستحبوا
ان يكون جلا حسنا وعند العلماء رضي الله عنهم اجمعين انه مختص بالابل واما فائدة شق الجل موضع
السنام فهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو
ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب قوله هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد
الياء والثابت في مفعول قلدها باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها
بدنه بالباء الفارقة بين الجنس وواحده اسم قوله ابراهيم بن المنذر فاعل من الانذار ضد الاستبشار وابو
ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حروراء
من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض قوله المبدا هو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة شرفها الله وعظمها وسمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل مفازة
بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن قوله طواف الحج في بعضها طواف الحج ووجهه
ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف
الذي قبل الوقوف بعرفة كيف يغني عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد
اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال

يبلغ للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف والله اعلم باب
ذبح الرجل البقر قوله لا نرى الا انه الحج وذلك كان ظن بعضهم لا ظهور ان يحل بكسر الحا اى يصير حلالا
بان يتمتع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله واشتك اى عمرة بالحديث المذكور على
ما هو الواقع اى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي رضي الله عنه هذا محمول على انه
صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قوله
خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو منى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب
خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي بعث في باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا
الباب مختصرا عنه قال النبي رضي الله عنه اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق التاء بها ونحوه
حال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله يزيد
بن زريع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري رضي الله عنه وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر
الجبر بالجيم والموحدة والراء جبير ضد المنية الثقفي البصري رضي الله عنه قوله قياما مصدر
بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او بعثها بمعنى اقمها او عامله محذوف نحو اخرجها ومقيدة
اى معقولة ويستحب ان يكون البعير قائمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال عطاء رضي الله عنه البارك افضل واما البقر والغنم
فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قوله
سنة نبينا نصب بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير متبعا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس رضي الله عنه روى في الاول معنعنا قوله صواف
اى قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اى بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا وامرهم اى من لم يكن معه الهدى قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة رضي الله عنه باب
لا يعطي الجزار بالزاي ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو
ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان

والرجلان

والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال للعامل عمالته السمي
رضي الله عنه الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما سقط من الجزور وملوكا نت
الرواية من جزارتها جارا ان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجرة له كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز اجرة
الجزار من الهدى قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام في الغسل والجزري بفتح المعجمة
والزاي طلحهما وبالراء ولا يعطى من الهدى الخطابي رضي الله عنه يريد لا يعطى منها في اجرته
شيء لانه اجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة
اسم لما يسقط من الشيء ولما ينشر من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي
تقدم في باب العلم رضي الله عنه وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا ناكل اي لا ناكل من
الذي جعله جزاء لصيد الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بها ومن المتعة اي من الهدى
الذي يسمى دم التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منا اى الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم اذا طاف
فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو تم العمرة او للظرفية المحضة كقوله لم يكن حرج ام لا
بكر محذوف ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش رضي الله عنه في قوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب
جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظ اذا انفقوه وهو ظاهر والله اعلم باب
الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي وهشيم
مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمة الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة رضي الله عنه
فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بانه الاولى ان يكون الذبح
قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث رضي الله عنه
وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة قوله زرت اى طفت طواف الزيارة
وعبد الرحيم الرازي ابن سليمان الاشل رضي الله عنه وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون
التحتانية هو عبد الله بن عثمان رضي الله عنهم قوله القاسم بن يحيى ابن عطاء الهلالي الواسطي مات
سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفاء والنون ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطاف

تقدم ما في باب زيادة الامامة قوله نقلت هو على وزن ربت معناه ملت راسي واتحرت
معه النهد اي انا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معه
الهدي قوله به اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله بعد
واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح
فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب
تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل
الرخصة او الافضل ذلك قال النووي رضي الله عنه افعال يوم النحر اربعة
رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها
على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شي عليك مطلقا لبعض الناس
رضي الله عنهم حتى قالوا الفدية دم ولئن بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه خرجات
في اعمال يحللها يوم النحر والرمي او لها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسائل
عكس العقبة فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان
لما ثبت في رواية بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اشعر
فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع
عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزمه في ذلك دم وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول من قدم من نسكه شيئا او اخره فعليه دم باب الحلق قوله شعيب
ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون
المعطوفان في كلام متكلم واحد قوله يقدر قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف
التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق
ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبق على نفسه
الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل اشعث اغبر ففي التقصير تقصير ثم
المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به

خلافاً

خلافاً للحنفية رضي الله عنهم واقل ما يجزي عند الشافعي رضي الله عنه حلقا او تقصيرا ثلاث
شعرات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ربع الراس وعند ابي يوسف رحمه الله نصف الراس
وعند احمد رحمه الله اكثره وعند مالك رضي الله عنه في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه
يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه لا يتعين الحلق الخطابي رضي الله عنه كانت عادتهم اتخاذ
الشعر على الروس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة
وكان يشق عليهم الخلاف فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه
فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخر الا ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد
بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين
وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء والمهملة رضوان الله عليهم اجمعين
قوله عبد الله بن محمد ابن اسما بوزن حمرا ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسما من اعلام
المشترك بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمثقف بكسر
الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ خطاب مذكر المضارع
من الدراسة مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي
البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يدور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق
ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي طفنا وهي منتهى الحاسية خبر
ولا عكس الا ان يقال الطهر مقدر فيصور الامران لان كلا منهما وان كانت حيضا لكنها طاهر
الشمس رضي الله عنه طن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم
الى ان تطهر وتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر اي طافت طواف الركن
قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما رضي الله عنهم
باب اذا رمى بعدما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة
على بعض واحدها عنه وسايل عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت

ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور
فيه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظايف يوم النحر
للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال لهن افعل ولا حرج او بمحذوف
نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان
على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت في الحديث اختصار وذكر البخاري
رضي الله عنه في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث
المقيد بلفظ على ناقته وساير الاحاديث المطلقة محمولة على المقيد باب
الخطبة ايام منى قوله فضيل بضم الفاء بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
وبالنون مر في الصلوة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال
فيه وحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا
فيستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف
او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي رضي الله عنه مر في اول كتاب الايمان
وقرة بضم القاف وشدة الرا ابن خالد السدوسي في الصلوة قوله رجل بالرفع لانه عطف على
عبد الرحمن هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في باب تطوع قيام
رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه
اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنثة فلما
ذكر الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها بتوحيد لفظ
الحرام قال الخطابي رضي الله عنه يقال ان البلدة اسم خاص لمكة شرفها الله تعالى او اللام
للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي رضي الله عنه المطلق
محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله
يوم بالقول بفتح اليوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم
اجابوا بانه يوم حرام ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت

السوال

سبب
السوال الثاني فيه مجاز ليست في الاول زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول
او اجابوا بانه يوم كذي بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا
في اخويه السوال كان اولا والجواب بالتفسير كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا
لانهم كانوا لا يرون هتكها البتة قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على
اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع
مني مر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام ابن الغاز
بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف اليا واثباتها ابن ربيعة بفتح الرا الجرشي بضم
الجيم وفتح الرا وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله هذا اي يوم ملتبسا
بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هو الحج الاصغر
او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين
فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحا وهو القياس
لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجا بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب
هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد
ابن ابي عباد رضي الله عنهما ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالرا كان احمد رضي الله عنه
يعظمه تعظيما عجيبا مر في الصلوة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث
شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف
مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهولا
الثلاثة يروونه عن عبيد الله رضي الله عنهم قوله الجمار الحصى وكذا الجمرة الواحدة من الجمرات
وهي ثلاث جمرات يرمي بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي جمرة العقبة فانه لا يرمي
فيه غيرها بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالرا في
باب الوضوء وبرة بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن عبد الرحمن الكوفي
المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله تحين بمعنى من الحين وهو الزمان اي يراقب

الوقت واذا زالت الشمس اى في يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وانما خص سورة البقرة من بين القران لانه معظم احكام المناسك فيها فهو
بما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا
مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة
النووي رضي الله عنه استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره انما
هو في يوم النحر واما رميها في الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي
دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اى قابلها والبارزة وقام اى للرمي قوله يسهل اى
ينزل الى السهل من بطن الوادي باب اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل
قوله عثمان ابن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي رحمه الله
قوله الجمرة الدنيا اى التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروى بكسر
بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة
العقبة قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان اى
ابن بلال تقدموا قوله افريا المتوحشين بكسر الهمزة وسكون المهملة واللام في الجمرتين للعهد عن
الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد
ابن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولانه مسندا
انما ذكر اخر الا انه قال بحديث بمثله لا بنفسه باب الطيب بعد رمي الجمار
والحلق بعد الافاضة اى طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل من هذه الثلاث في النحر والحلق
والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اى القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ومحمد ايضا من نساك قريش واهل عبادة واجتهاد وافر واما ابو بكر رضي الله عنه افضل خلق الله
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اى حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد
من لحله ايضا اراد الحلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الحلال بعكس الاحرام
فانه لا يجوز قبل الاحرام قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض

قوله

قوله أصبغ بفتح الهمزة والموحدة المعجمة ابن الفرج والرا المفتوحتين وبالجيم في باب المسح على الخفين
قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين مكة والمدينة وهو بين الجبلين الى المقابر
سمي به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملة
والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والغرض من الطريقين ان في الاول
قال حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية
بنت حيي بضم الحا تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وفلا اذن اى اذا افاضت فلا تحتبسا
لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج فيدع بالفا والواو وما لنصب لانه بالواو للجمعية والفا للسببية
وعليها النقل وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداع على الحائض
قوله ام سليم بضم السين ام انس ابن مالك رضي الله عنه وكانت من فاضلات الصحابيات رضي الله عنها
وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد اى الحذاء وعلم اى ابن ابراهيم
الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف قوله ابو عوانه
بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والمفرد بفتح الفا
واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النحر
قوله مطوى في بعضها بطوى بحذف النون منه لخفتها وقال بعضهم حذفها من غير ناصب
او جازم لغة فصيحة والغرض من السوال انك ما لست متمتعا فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة
فان قلت لا يلزم من نفي المسح الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت لا لانه على
انها كانت قارنة وقول مسلم رضي الله عنه صريح في انها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة نافلة وتطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما انها
مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بل مكان لا فما توجيهه
ان يكون حينيذ معه فلم امرها بالعمرة قلت مستقلا بل بحسب العرف استعمل مفردا لما سبق
معناه كمعنى كلمة النفي قوله عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع
ومصعد هو بمعنى صاعدا واصعد لغة في صعد والله اعلم باب من صلى العصر يوم النفر
قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون التحتانية والمهملة ويوم التروية هو الثامن

من ذي الحجة ويوما النفر يوم الرجوع من منى من الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية
قوله عبد المتعالي بالياء وحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين
والمحصب يوم الابطح قوله نعم لا في بعضها منزل قال المالكي رضي الله عنه في رفعه ثلاثة اوجه
احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي
كان المحصب اياه منزله ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة بعد قال
اي شهر هذا والاصل اليس ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبر
ضمير عايد الى المحصب بحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز
كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء والثالث ان منزل منصوبا في الالفاظ الا انه
كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح متعلق بقوله منزل وفي بعضها الابطح بدون
حرف الجار واستجاي اسم من الخروج راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى
الى مكة شرفها الله تعالى للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي
ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب
النزول بذي طوى بفتح الطاء على الاصح وبكسرها وضمها منصرف وغير منصرف هو واد بمكة في صوب
طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيه انحدر المسيل
اذا جعلوا الحج والسنة طريق العقبة والمراد من البطحا ههنا البطحا بكعنا الطواف قوله نزل
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من كلام التابعي رضي الله عنه واحسبه اي اظنه يعني
الشك انما هو في المغرب الى العشاء ويهجع اي ينام باب التجارة في ايام الموسم
قال الازهري رحمه الله سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة
التي هي العلامة وذو المجاز اسم سوق من اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتانية ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة
موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف والجيم وغير منصرف اسم
سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون
الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا

للاية

للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال التشديد السير اخر
الليل وموشح عقبة في باب المنع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة
وسكون الهاء قال ابن السكن هو محمد بن سلام وحاصر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد
الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست
ومائتين قوله لم اكن حللتها اي حين قدمت مكة باقية لم اتمتع بل كنت قارنة قال فلم
امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر
امهات المؤمنين رضي الله عنهن قال قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل
سواء فيه قلت اما لانه كان اسهل عليها واما الغرض اخر قال القاضي عياض موهوب
الاحرام منه وقال هو ميقات المعتمر منه قوله مدرجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكانا لرفع
قال قلت الوعد مصدر وهو موضع كذا وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع
لا مكان كذا ولذا اتى بمكانا وما العهد او الوعد قلت الموعد مصدر اي بمعنى الوعود والمكان
مقدرا او الوعد الذي في ضمن المكان هو بمعنى الوعود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها

قوله انها اي ان العمرة
قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامام واجب فكذا المقروع بها لانه مقدمته
ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر والمبرور
من بر اذا احسن الله فهي مبرورة وثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده
ومن مراد او الحال الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله
ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ابن يسار صاحب السير العالم بالمغازي تقدم رضي الله عنه وعكرمة بكسر العين
والراء وسكون الكاف بن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اياس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد قال قلت
البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيت ام هانئ كما سبق
في باب صلاة الضحى قلت كانه لم يكن رآه عند ابن عمر رضي الله عنهما او اراد انها من البدع المستحسنة
كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة ومن امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلوة بدعة

قوله اربع وفي بعضها اربعاً قلت المالكي رحمه الله الاكثر في جواب الاستفهام ما يماثله لفظاً بعينه
اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح من مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال
هي عصاي وهي الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوماً حين سئل لبثه في الارض
فاضمر يلبث واضمر به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في
موضع الرفع فالنصب في الرفع لفظ اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر ويجوز ان يكون
على اللغة الربيعة لو هو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون
على نية الاضافة كانه قال اربع عمر رضي الله عنه فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان
عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله اسنان اي سنان وهو من الهمز وبالماء
في بعضها انه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما قوله حبان
منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حبان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشر
وما يتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الاصح وذو القعدة بسكون
العين وعمرة العام المقبل يسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين على الاصح وحتى بالتنوين
منصرفا ولعطاردك معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ان الرابعة عليه هي داخله
في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن مفرد والافضل من انواع الافراد
لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حين ردوه
المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية الموعود كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة واتمامها سنة ست قصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم
عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان
وهي عام الفتح والرابع مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر رضي الله عنهما
احداهن في رجب وانكار عائشة رضي الله عنها وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه
او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل ان رفعه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قارنا فان قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول الاحرام ثم صار قارنا وقالوا
انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا

ررونه

بروند الجزء الخيبري قوله هدبة بضم الهاء وسكون الدال وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشيبان
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية بالمهملة بن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف ابن ابي
اسحق السبيعي في باب اذا القى على ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله عمرتين فان قلت المفهوم منه
انه ليس عمرة فيه ثلاثا واربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قوله عمرة في رمضان
قوله ان يحج في بعضها تحجي بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم يحذف النون قلت كثيرا يستعمل
بدون النصب لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ بسكون
الواو من يعفوا وقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد رضي الله عنه قوله ناضح اي بعير
يستقى عليه وكان رمضان لا ان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم
مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحج اي لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على
عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا تكون لها ثواب حجة الفريضة
ما اذا اسلمنا عموم لفظ حجة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة
كنافلة والمعلوم من القواعد ان النفل لا يبلغ ثوابه قط الى ثواب الفرض قوله موافين مطلين
ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلانا اذا اتى ويقال في اذا تم
قوله اهل بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع كالحيض
في باب نقض المرأة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو ابن اوس بفتح الهمزة واهمال السين
الثقفي المالكي رضي الله عنه وفائدة ذكر سماع عمر لبيان ثبوت السماع من جابر لان الاول ذكره معنعنا
معنعنات
مع ان جميع معنعنات البخاري رضي الله عنه محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي
ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة
المزني البصري قوله واستقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر وحللت اي تمتعت والمدينة
الاولى للمتمتع فاتت والثانية بحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك
ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قوله هذه الفعلة وهي القران والعمرة في اشهر الحج او فسخ الى العمرة ودوك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد
الحج

وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التأسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث فان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا
قوله هدى فان قلت هذا اول دليل على انه لم يكن الا مفردا لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه صريحا انها كانت قارنة لابد من تأويل هذا بان المراد محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لحوا افقة سائر امهات المؤمنين رضي الله عنهم في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها
باب اجر العمرة على قدر النصب اى التعب قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله وهو من التسع وجد صورته صورة خ قبل لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو اشارة الى التحويل من الاسنادين وقالا اى القاسم والاسود رحمهما الله قوله يصدر بضم الدال اى يرجع الناس بحج وعمرة واجمع انا بحج وطهرت بفتح الطاء وضمها قوله او يسكب هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اى التواب في العبادة بكثرة النصب او النفقة او المراد النصب الذي لا مذمة الشرع وكذا النفقة قوله انفحا بالفا والمهملة ابن حميد مصغر الحميد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروى بالفتح جمع حرمة اى محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة قوله لم اى لم يكن معه اصحاب الهدى عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اى من الحرم قوله ما بيا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد طواف ومى داخلة الطواف عمرتها الخمسة وهو بعد في منزله بالمحصب قوله فارتحل بالجر والنصب اى الزموا الارتحال ومن طاف عطف على باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيعين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض وهو صفة الناس وجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وفي سيبويه رحمه الله هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا وصرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم والله اعلم

باب
يفعل في العمرة

باب يفعل في العمرة

باب قوله همام اى ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بلفظ يحيى من امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق من الثياب اوايل كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله امرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين الصوت والصوت الذي معه بحوحة والبكر هو الفتى من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة وسري بضم الراء المشددة وتخفيفها اى كشف والسري انكشف والتقى مشتق من الاتقاء النون اى طهر بالماء الفوقانية اى احذر قوله كما يقول اى من عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذوا اى محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع مر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا يتحرجون فان قلت الحرج هو الحسن من الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يجتنبون الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون في الطواف ويرونه فيه قوله سفيان اى ابن عيينة وابو معاوية اى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير رضي الله عنهم

باب متى يحل المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واما الصفا والمروة سعى بينهما ولفظ قال وهو قول اسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف حتى يحل قوله محمد بن بشار بلفظ الامر والمجد بالمهملة ثم المعجمة المتوحش والصياح وفيه والسعي تصليه خديجة رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى البشارة نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب ولغط وما كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري اهل الدنيا فيها قوله لا نعرضها اى لا نباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله مسح اى حلته وهي كناية عن التحول لها وقلت راسي يعني داسي او استخرجت منه القمل وهو مثل ورن رمت ومر شرحه في باب الحج قبل الحلق قوله عمرو اى ابن الحارث وابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة ابن الزبير رضي الله عنهم والحجون بفتح المهملة وخفة الجيم جبل بمكة وهو مقبرة قوله خفافا جمع الخفيف وظهرنا اى مراكبنا ومسحنا البيت اى طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لابد للسعي والحلق ايضا قلت

عمل

والسعي

تبعا

بفتح الحاء وضمها

منهبط

بالقول حروفه والحصر والنسائلة بالمعرفة

باب ما يقول إذا رجع من الحج قوله تقفل أي ترجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي
وآيبون أي راجعون إلى الله عز وجل وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن ولفظ لربنا إما خاص بقوله حامدون
وإما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ المحذوف وفاء بحق والأحزاب هم الطوائف المتفرقة
الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة هزمهم الله تعالى بلا قتال منهم ولا إيجاف
خيل ولا ركاب

باب استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع
صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الغلمان عطف على الاستقبال
وفي بعضها الغلامين وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا
إلى الغلامين نحو قوله تعالى قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وجر الشركاء أو يكون الاستقبال
مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول فإن قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال
إنما هو من الطرفين قوله أغيلمة الخطابي هو تصغير لفظة والقياس غليمة لكنهم ردوه إلى
أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وفيه أنه لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاق
الجوهري تصغير الغلام جمعه غلمة وتصغيرها أغيلمة على غير مكبره وكأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا
لم يقولوه قوله أحمد الحاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وأنس بضم الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة قوله
لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الإتيان بالليل الجوهري العشية من صلاة المغرب
إلى العتمة وقيل من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي
عنه للتنزيه لا للتحريم أي كره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون
لمن يطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها وأسرارها

باب من أسرع ناقته
إذا بلغ المدينة أصله بالباء فضبطه بلدها الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة
العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أي طرقها المرتفعة وأوضع فعال وضع البعير أي أسرع
في سيره وأوضعه وأكده أي حملها على السير السريع وحركها الأصمعي رجع إلى المدينة والحارث
بن عمير مصغر عمر البصري نزل مكة رحمه الله والجدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراء
البراء بن عازب والعقل بكسر القاف وفتح الموحدة وعني بلفظ المجهول من التعنية وهو النصب
الجوهري يقال عنيت بكذا وأنا عان وتقول العامة عنيت بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة
التحتانية وطعامه أي لذة طعامه ونهمته بفتح النون وسكون الهاء البهمة بالشيء والمراد منها ههنا

الحاجة

الحاجة التي قصدها قال الخطابي يريد أن نعمه في وقت الذي يستوفيه منه وعدله والنوم
كذلك يمنعه الصافي ومنه واستيفاء الغذاء الذي يحتاج إليه وفيه الترغيب في الإقامة
وترك الإكثار من السفر لئلا تفوته الجمع والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات وهذا
في الأسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت أبي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر
رضي الله عنها والسير أي في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل وجمع
إما جمع حالة وإما استيفاء فيه ومر الحديث في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل المذهب الشافعي
رضي الله عنه في جواز الجمع في السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المحصر من الحج والعمرة قوله حل شيء أي الحكم منع العدو
فقط قال أبو حنيفة رضي الله عنه كل شيء منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار
ومالك والشافعي رضي الله عنهما أنه منع العدو وحده والفتنة هو فتنة ابن الزبير والحجاج
رضي الله عنهم وصنعنا أي لحللنا كما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته
قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بوزن حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء
قوله أخبره أي عبيد الله وسالم رضي الله عنهما أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي بعضها بدل عبيد الله
عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما أخوان والمصغر أكبر منه
والجيش أي جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو قتله قوله إن شاء الله
فإن قلت هذا التعليق أو نذكر عليه بترك لأنه كان جازما بالإحرام بقرينة أشهدكم ويحتمل
أن يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء اشتراط الجزاء المطلق قوله شأنهما أي الحج والعمرة وطوافا
واحدا أي الحاج القارن لا طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد
الأشواط السبع ومر الحديث مرارا قوله لو أقمت بهذا أي في هذا المكان أو في هذا العام
وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمني قوله محمد قال الغساني رضي الله عنه قال الحاكم هو محمد
بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو أبو حاتم ابن إدريس الرازي وقال أبو مسعود الدمشقي
هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح أبو زكريا الحمصي ومعاوية بن سلام بالتشديد الحبشي من أوائل
الكوفة قوله فقال فإن قلت ما هذه الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت وسألت عنه

قوله

احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في الوضوء قوله طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا
فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث شيخ عن عمرة
قوله يهدي اي يذبح شاة اذا تحلل اي يحصل الاباحة بالتحلل وا الذبح والحلق وان لم
يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء قال قلت قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت
بلوغ الهدي المحل زمانا ومكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر حيث هو احصر فقد بلغ محله
وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها وهو من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد
الهلال هو شجاع ابن الوليد بفتح الواو مات سنة اربع وماتين وعمر هو ابن محمد ابن
زيد بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم مر في باب من لم يتطوع في السفر البيهقي
قال مالك رضي الله عنه لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب
ما السبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم باب
من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء قوله روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلوة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة
وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير رضي الله عنهما في القراءة وكان
قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة واهمال الحاء في العلم قوله بالتلذذ
اي بالجماع والعذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به
ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطفا وغيره كذلك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل
اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت
ما الفرق بين النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه
بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال البيهقي قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا او فرضا قوله سعيد اي الحرم وكان اي
النحر الحلق فان قلت لم يقل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول

لكن

لكن ابن بكير لم يطوفوا ولا وصل الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم
قوله يجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها يجزي بالذال
هو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت اين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره
واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد بصيغة التصغير
ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح رضي الله عنه
قوله هوامك جمع الهامة ولا يقع لاحد هذا الاسم الا المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه
يهم على الرأس اي يدب قوله سيف بلفظ الآلة العطاء بن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تتهافت تتساقط واحلق بلفظ المفعول شك من الراوي
والفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله
او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه اللهم الا ان يقال تقديره
او انسك نسكا وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ولفظ صم ثلاثة ايام بيانا لما اجمل في القرآن
من لفظ صيام وكذا تصدق فرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصفهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء
وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام
ابن مقرن بفتح القاف وشدة الراء المشددة ولعلها التابعي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق
تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده ان مما خصوص السبب وعموم اللفظ
واري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا
شك من الراوي قوله نعم فان قلت الفا الله تبين ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت
التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين الامرين لا بين الثلاثة النووي
رضي الله عنه ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك
فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت
ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انه الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي رضي الله عنه اذ عنده
الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع هي ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله يحيى اي
ابن منصور الكوسج وان تقمله في بعضها وانه بالضم انها لجمع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى الكعب

كان نفسه تسقط مبالغة فى لثق الثقل او لثق الوجع والاذى ولم يجبني اى لم يظهر
لهم بعد فى ذلك الوقت انهم يحلون بما لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قوله ورقا فوق
الاوراق مر فى الوضوء ثم السمى بتشديد الميم بمعنى الثقل والمهم المرتب وابتلك
شاه معناه ادى شاه وفى رواية انسك بشاة اى تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثنى عشر
مدا وقيل ستة عشر رطلا قوله الهمام بن يحيى هو بفتح الراء والاهل بالسكون ومن كان منكم مريضا
اى مرضا يضره به ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامه فحلق
الضرورة الى الحلق منكم او سلع القمل فحلق قوله باب قول الله فلا رفث
ولا فسوق قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاى اسمه سلمان الكوفى
مولى عزة الاشجعية قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفا فيه عاطفة على الشرط وجوابه
رجع والجار والمجرور حال اى صار بالنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم الولادة اى
رجع يعنى صار والظرف خبر وكيوم بالفتح والكسر جايز قال الجمهور معنى الرفث اسم لجماع
الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشرع وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب
الاجتناب فى كل الحالات لانه مع الحج اسمح كلبس الحرير فى الصلوة والتطريب بذكر الجلالة
الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام فى جميع الذنوب قلت عام فيما يتعلق
بحق الله عز وجل لان مظالم الناس يحتاج الى استرضاء الخصوم باب
جزاء الصيد ونحوه قوله بالنعم اى يذبح المحرم عن الصيد وعدل يعنى بالفتح والكسر المثل
اى موازنه وقياما اى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشئ وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوام
اى الذى يقيم شانهم وقال فى الكشاف العرف بين العدل مفتوحا وكسرا ان عدلا لشئ
بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عادله فى المقدار وقال قياما للناس
اى معاشا لهم فى امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر
ما يقام به الشئ قوله يعدلون اى المذكور فى سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية

هو الحارث

الحارث بن ربعى الانصارى والاسناد بعينه مر فى الوضوء باب النهى عن الاستنجاء باليمين
قوله قلت كيف كان ابو قتادة رضى الله عنه غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته
دون الاحرام غير جائز قلت قيل انه لم يقصد مكة ووقت بعده او ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على
المدينة قوله بعرو اى بعضهم والى بعض اى ومنتهيا اليه او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم
تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له والله اى جعله باشي بمكانه لاجل انه وبعض
اى يصير مقطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانه قد سبقا
كثيرا قوله ارفع فرسى اى اكلفه السير السريع قوله شأوا بفتح المعجمة
وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه اى اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفا منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية
وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة
واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء وبالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة اى تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا
بالوحل وهو غريب قال النووى معناه ان تعهن موضع مقابل السقيا وقائله اى فاعله
الخطابى رضى الله عنه اى قطعه فلا فضل منه فهى فاضلة او باقية معى وفيه ان لحم
الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يكونوا بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى
كان هو الذى نظر قوله سعد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروى رضى الله عنه كان
يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامرى البصرى مات سنة احدى عشرة ومائتين
وعلى بن المبارك مر فى الجمعة يحيى بن ابى كثير قوله انبئنا اى اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالقاف موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قوله فانظرهم اى فانتظرهم يقال نظرته اى انتظرته
وصدنا اى مر الصيد وفى بعضها اصطدنا من الاصطياد وفى بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد
الصاد من قولك اصدنا وفى بعضها بفتح الهمزة وبالتخفيف الصدت الصيد مخففا اى اثرته والا صاد
اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال العلماء رحمهم الله يجب

ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله او محمد هو نافع مولى ابي قتادة
المدني والقاحة بالقاف والمهملة واد على نحو ثلث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفا
وهو وهم قوله يتراءون بصيغة جمع المضارع من التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي يعني لما بدل
عليه لا يشيرنا عليه يعني ما لولا لاشتباك على احد السوط حين وقع سوطه فان قلت
الساق هو الاخذ فما فائدة فاخذته قلت معناه تعلقت به ما اخذته قوله
اماما اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها
قوله عمرو وهو ابن دينار المكي لا الاثرم الامام رضي الله عنه والقائل بعده فهو سفيان
وغرضه التأكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي
مر في اول الزكوة وفي بعضها بدل عثمان عمار وهو خطأ قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب
وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن او هو على مذهب من جوز
ان يقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المالكي والكوفيون في مثله مذهب
اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها قوله اتانا هذا
يبين ان المراد بالحمار في سائر الروايات الانثى منه وتسميتها بالحمار قوله الصعب
ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف للاسدي مات
في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان
بفتح الواو وشدة الدال وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يرده
القاضي عياض رضي الله عنه ورواه المحدثين غيبة بفتح الدال وقال المحققون انه
غلطوا والصواب ضمها قوله حرم بضمتين الحرام اي محرمون واللام التوكيد محذوف وفي
منه مقدر يعني لا نرده لعلة من العلل الا انا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل
صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حي ممنوع والحلال مباح للمحرم
ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قال النووي رضي الله عنه
اتفق اهل الحديث على ان ههنا اهدا فا حمارا وحشيا وهو لفظهم ورواية صحيح مسلم رضي الله عنه
صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى لحم حمار وحشي فقال الوجه الجمع
بينه وبين حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم

بقرده

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاد من اجله قال واما قولهم انه علل بانا حرم
فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين
الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه والله اعلم
باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله عطف على نافع لمالك اي قال
مالك عن ابن دينار مر في اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي رحمه الله
قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بعينه في الطريق الاخر
بقوله حفصة رضي الله عنها او لانه لا يضر في الجهالة اذ الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قوله
الحدأة بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع القصر وعدمه لغتان وقيل المراد بالغراب
الابقع وهو في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح فعيل وقيل الكلب المعروف
وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما تسمية هذه المذكورات
فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجها بالاذية او الافساد عن طريق
معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان نحيرا ويختلس اطعمة الناس
والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراخ والعقرب تلدغ وتؤلم والفار يسرق الاطعمة ويفسدها
وينقرض الثياب ويأخذ الفتيلة من السراج واضرم بها البيت والكلب العقور يفسد الناس
واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك رضي الله عنه المعنى فيهن
كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعمش اي سليمان وابرهيم النخعي
وفي بعضها بدل ابرهيم الاسود وهو غلط لان الاعمش لم يرو عن اسود قوله لا تلقاها اي المرسلات
من فيه واتلقاها منه قال المتنبي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه
بها وشركم منصوب بانه مفعول الثاني للفعل المجهول اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم
منها ولم تلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو باب
لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين
رضي الله عنه ومر الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله
البعوث جمع البعث وهو الجيش قوله ولا يعضد كلمة لا زائدة لتأكيد النفي ولا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله

لا يختلى اي لا يجز والشوك والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول
والمعروف فان قلت ما معنى اللام التي في المعرف قلت زايدة او بمعنى لا يلتقط معنى لا يحل
الا لتعريف فان قلت حكم جميع البلاد كذلك او هو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا التعريف
المراد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة
جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثنا التلقيني
وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتابة العلم قوله فلا ينفر اي استنفارا بعده ليستفهم معمول عن
الكلمة التي بعدها اي الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال العلماء رضي الله عنهم
الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة
من مكة شرفها الله تعالى بعد ان صارت دار الاسلام وهذا اشعار بمعجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكم طريق الى
تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحو واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا
اليه قال الطيبي رضي الله عنه ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة
من الاوطان اما للهجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وقطع
للاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا قوله
القين بفتح القاف الحداد قال يوقد في النار قال النووي رضي الله عنه لبيوتهم
معناه لسقوف البيوت يجعل فوق الخشب قال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم قال
الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به الميت والله اعلم باب
الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ
يحتملهما قلت المراد المحجوم والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم
واما ابن عمر رضي الله عنه واول شي اي اول مرة من قبل سمعته يقول اي روى عطا رضي الله
عنه اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله
خالد ابن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة

الصديقة

الصديقة رضي الله عنها وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
مر في الصلوة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية قوله
وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر

لولا رسول الله ساد رباك ... ولا الرؤساء ولا لحي جمل

والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كركن الدار وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم
والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم ولعلها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات
سنة اثني عشرة ومائتين وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والورس
بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن دينار من الزيادة
المروزي مولى ابن عمر رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقمص بضم الميم وسكونها والبرنس
ثوب راسه ملتزق به وقيل قلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم
القاف وتشديد الفاء لباس الكف يتخذ من الجلود وتلبسه نساء العرب ويحشو بقطنه
البدن جملة الخوارج من المراة وغيرها وتابعه اي تابع هولاء الاربعة في الرواية
عن نافع واسمعيل ابن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات
في خلافة المهدي رضي الله عنهم وجويرية مصغر الجارية ابن اسما البصري ومهدي ابن اسحاق صاحب
البخاري رضي الله عنه قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا او الفرق ان المروي اما من جهة حرف لفظ المراة
واما من جهة ان الاول بلفظ لا ينفع من الانفصال والثاني من الانفعال واما من جهة ان الثاني نهي
البا على سبيل النفي لا غير ولا اول النهي والكسر نفيا ونهيا قوله ليث مرادف للاسد ابن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي احد العباد مات سنة ثلاث وثلثين ومائة قوله الحكم بالمفتوحتين ووقصت
اي كسرت رقبته وتهل اي ترفع صوتها ملبيا لبيك اللهم لبيك في ابواب الكفن هذا واصحابنا قالوا
البايت على الاحرام باب الطيب ويحرم منه الطيب وما لا يحنطه ولا يخمر راسه اما الاول فهو الورس
والزعفران ونحوهما فيباشا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي المسالة علة
للفدية على الصحيح والعذر في الثاني انا قالنا والله اعلم باب الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله

ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس ابن عبد المطلب رضى الله عنه المدنى والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ومالك ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب مكة شرفها الله والقرنان هما جانبا البناء الذى على راس البئر موضع خشب البكرة عليهما وطاطا اى خفض قوله فليلبس الخف اى مقطوع الاسفل اذ المطلق يحمل على المقيد والسراويل للمحرم فان قلت ما وجه وقوع المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفى بعضها للمحرم باللام الجارة التى للبيان اى هذا الحكم للمحرم واللام التى فى هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفى بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد احد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك اذ اما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى والله اعلم

باب لبس السلاح قوله فامسح الموحدة اى لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووى رضى الله عنه لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس ابن ابى اسحق السبيعى قوله يدعوه بفتح الدال اى يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله دخل ابن عمر رضى الله عنهما اى حلالا وغيرهم لو لم ينكر دخوله لحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء علم لمحلة وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد يبدل الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة شرفها الله وعظمها ومر الحديث فى اول كتاب الحج فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص بمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمى رضى الله عنه وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله وعبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه فان قلت انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد

قتل

قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء والمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة شرفها الله وعظمها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله فى الساعة التى ابيحت له واجاب اصحابنا رضى الله عنهم بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له قال بعض العلماء رضى الله عنهم لا يدخل احد مكة باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اى بالرجل وفى بعضها عليها اى على الجبة وسرى بضم السين اى كشف والثنية السن وابطله اى جعله هدرا لانه وقع دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق القصص بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة فى القميص والمذكور فى الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شئ من اخر والحديث بطوله سبق فى اوائل كتاب الحج فى باب الخلوق والله اعلم

باب المحرم يموت بعرفة قوله فوقصته بالقاف والمهملة اى قتلته فى مكانه ولا تخمروا راسه اى لا تغطوه ولا تحنطوه اى لا تمسوه الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة الصندل وفيه ان التلبية لا تنقطع حتى يرمى جمرة العقبة قوله او قال فاوقصته شك من الراوى فى انه من الثلاثى او من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر فى اول التيمم رضى الله عنه وابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر مر فى اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اى اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة فى حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفى بعض الاصول ترجم المراة تحج عن الرجل قال ابن بطال رضى الله عنه خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمؤنث قوله سليمان ابن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس رضى الله عنهما وعبد العزيز ابن ابى سلمة

بفتح اللام الماجشون تقدموا رحمهم الله قوله خثيم بفتح المعجمة وسكون المثلثة بتليه
اي تحرك او يكفي او يعد ومنه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة
في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز
وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الدين ونحوه وخدمة وغيرها لكن وجوب الحج
على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك رضي الله عنه لا يحج الا عن
الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان قوله عبد الله بن
ابي يزيد عن الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة
والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافر من جمع اي من مزدلفة قوله ما يقرب اي قارب
الحلم وسنوا البلوغ ورتعت اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف ابن عبد الله بن يزيد ابن
اخت النمر رحمهم الله والسايب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد مر في الزيادة الكندي
مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاء وخفة الراء الاولى مر في
باب قد ركم بتيسير الحمل والمستنقى والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكي امر في الوضوء قوله نقول فان قلت ما المقول عليه اللام بمعنى لاجل يعني
نقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السايب الى اخره قوله احمد بن محمد ابن الوليد الازرقي
مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم والضمير في ابوه عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله ادركني وطهر
الحجاج قال فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف جاز لهن وفي الحديث لا تسافر
المراة الا ومعها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال
كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين رضي الله عنهن وكيف لا وحد المحرم صادق عليهم قال
النووي رضي الله عنه المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد
التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن
الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي رضي الله عنه
لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها

في جله

جله القافلة والعلة نظرا الى العلة فعم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة
من اول الحج مع الحدث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت
ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر
الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضد جماعة المونث وهو حسن الاحسن والحج
وفي بدل البدل قال السمي رضي الله عنه هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا
والحج خبر قوله ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلوة
قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها اولها ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه
لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت فكيف جوز الفقهاء الدخول عليها مع من
يحلبها كالزوجة او النسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع
في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها
على احد اقواله قوله اخرج معها تقدم الاهم من الامور المتعارضة وقدم الحج على الغزو لان
الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع اي الحرث
رضي الله عنه وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري رضي الله عنه وام سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد الناضحين مر في اول كتاب العمرة قوله
يعني فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع على قضاء الحجة فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها
مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبد الله بن عمرو ابن وهب المرغي بالراء والقاف
مات سنة ثمان ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والراء والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة
سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمرو وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي
على الاكثر وبالمهملة بن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطولا
في كتاب الصلوة في فضل الصلوة في مسجد مكة شرفها الله تعالى قوله انفقني بفتح النون الاولى
وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماضي باب الافعال اي اعجبني الكلمات
الاربع النووي رضي الله عنه كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لكثرة الالتفات
والتوكيد لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله رحمة قوله

ان لا يسافر بالرفع لا غير ولن هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في حديث ابي سعيد لا تسافر
المراة الا ذي محرم ومفهومه انهما لا تسافر مع الرفع قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط
اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا المسافر مع الرفع بالطريق الاولى فان قلت الكلام
يشعر بان نعال النبي محرم فما معنى لفظ ذوات قلت كلام عبد الحق واحد قال الجوهري كما تقول [illegible]
المحرم الكرام ونعال هو ذو المحرم لقائم كل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه
قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين فان قلت ما اعرابه او يكون
صوم مضافا الى اليومين وتقديره الا لا صوم صومهما او تقديره لا صوم يومين ثابتا ومشروع
وشرح الفصاحتا لحديث تقدمت قوله باب من نذر المشي قوله الفزاري
بفتح الفا وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في فضل صلاة العصر قوله تهادى بلفظ مجهول
المهادلة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا فلا تقدر الا بالاستعانة من الغير فان
قلت الوفا بالنذر واجب فلم امر بخلافه قلت اختلفوا في ان الحاج الماشي افضل ام
الراكب فان قلت الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل
فامر بذلك لمكان العجز عن الوفا قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة
على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر مر بعد باب اي السلام
من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج حرير
ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في آخر كتاب الوضوء والله تعالى اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي
ابن يزيد من الزيادة مر في باب بنيان المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من
كذا الى كذا لم يبين بما قال عياض ذكر عيرا الى ثور اذ لم يعرف ان المدينة جبلا يسمى
يسمى ثورا قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وهو [illegible]
النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار قوله ثامنوني اي عاوضوني بالثمن والحرث بفتح الحاء وكسر
الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها مساجد قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم رضي الله عنهما

وسليمان

وسليمان هو ابن بلال رضي الله عنه واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي البستها
حجارة سود وللمدينة لابتان احديهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به
انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رآهم داخلين فيه فقال
بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون
التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب
الايمان قوله شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيها اذ عندهم كثير من السنة
قلت المراد شيء مكتوب اذ لم يكن السنة في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين
فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينة
حرم الى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة وبالالف والتحتانية وبالراء
جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض رضي الله عنه اكثر رواة البخاري
رضي الله عنه ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا
ان ذكر ثور خطأ اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ثور هو في مكة شرفها الله تعالى
وعظمها وقال بعضهم الصحيح بدله احدا اي من عير الى احد قال النووي
رضي الله عنه يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال
ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من
جهتي الجنوب والشمال قال الطيبي رضي الله عنه المراد ان حرم المدينة قدر ما
بين عير وثور من حرم مكة شرفها الله تعالى بحذف المضاف قوله اوى بالقصر
والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
الخطابي رضي الله عنه يروى محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها
اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنته التيمي رضي الله عنه
يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال
الحسن رضي الله عنه الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور رضي الله عنهم ورضي عنا بهم

قال الاصمعي رضي الله عنه الصرف التوبة والعدل الفدية او معناه لا تقبل
قبول رضا واقبلت بقول جزاء وقوله المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله عز وجل
وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه
وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد
ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات ويجوز امان
العبد والمراة جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا
استر واخفرته اذا انقضت عهده والهمزة للازالة قوله تولى اي اتخذهم اولياء له
ولفظة اذن هو المراد ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام
على ما هو الغالب وهذا صريح في غلظ انتماء الانسان الى غير الله عز وجل وانتماء المعتق
الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير
ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي رضي الله عنه لم يجعل اذن الموالي
شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو فيه وللبيه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيد التحريم
لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك والله تعالى اعلم

باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
سعيد بن يسار ضد اليمين مرفي وابك الزكوة قوله بالغرباء اي بالخروج اليها والنزول
بها وما حل اي يغلب اهلها اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول
النووي رضي الله عنه معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت
البلاد وغنمت اولادها اموالها او ان اهلها ياكلون من القرى المفتتحة اليها ياتي غنايمها
قوله يثرب اي الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب
لانه لفظة تنبي عن التثريب الذي هو التعيير واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقال لها المدينة وفيها انما هي المدينة الكاملة التي يستحق عليها اسم المدينة على
الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن قول

المنافقين

المنافقين قوله الناس اي الرديء الخبيث منهم والقرنة المنتنية تحت الحديد والكير
هو زق وجلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور
والخبث مفتوحة الخاء والباء وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وورده الذي
تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكوة وابو حميد بضم لكا
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه وتبوك بفتح الموحدة موضع بطرف الشام بينه
وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم
من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن سنة وهما من طابه وطيب بمعنى طيب قوله
دعرتها بالمعجمة ثم بالمهملة وبالراء وادعتها ونفرتها قال الشافعي رضي الله عنه يحرم
صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان وحرم المدينة كحرم مكة شرفهما الله تعالى و عظمهما في الحرمة
فقط واباح ابو حنيفة رضي الله عنه قوله خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها ثمارا
ولا يغشاها لا يسكنها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او
بهيمة او طاير وعافية الماء واردة والمراد به ههنا السباع والطيور والحشرات
ساق يحل من الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو
صوت الراعي بغنمه قال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها وحدانها اي يجدان
اهلها وحوشا اي خالية المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمهما تصير وحوشا
اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنية الوداع عقبة
عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها
وهذا اتفق عند قرب قيام الساعة قال القاضي عياض رضي الله عنه هذا
جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة
عنها الى الشام وذلك الوقت احسن ما كانت المدائن لكثرة انقلابها والدنيا لعمارتها
واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي مرت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله سفيان
ابن ابي زهير مصغر الزهر بالنون الازدي وبالفاء ماين الى القرهد وكان نزيلا بالمدينة رضي الله عنه

قوله يبسّون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون
سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا امنعها اي
تفتح اليمن فاعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم
حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا
من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب
لها وعلى التقديرين تنبيه بحال من فارقها المتوسعة على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحولون باهاليهم
اليها ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك
المطهر لحضرة محمد صلى الله عليه وسلم بانه تفتح اليمن فاتى منها قوم الى المدينة حتى
كثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها ولذا الشام والعراق وكذا ايارز بكسر الراء اي ينضم
اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها وابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة
مر في باب الوضوء وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال
عبد الله مر في باب الصلاة بعد الجمعة قوله حصين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع
الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل باعجام الضاد ابن موسى
الشيباني بكسر المعجمة والمهملة والتحتانية وبالنون مر في باب من توضأ في الجنابة وجعيد
بالجيم والمهملة مصغر الجعد ومكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة
سنة سبع عشرة ومائة وهي اسمها قوله ماع الفعل من الميعان ويجوز بادغام النون
في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض فيه لا يستقر النووي يعني من اراد المكر بهم لا
يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك
في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما
وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امره والله اعلم باب
آطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين او سكون الطاء جمع الآطام وهو حصون لاهل المدينة والخلال

جمع الخلل

الخلل وهو الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين
وسكون العين بن راشد رضي الله عنه وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة
اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون والفاء مر في الايمان والرعب الخوف قوله نقب
لا يخونه اذا لم يتقلب يدخل فيهوا بالطريق الا رابك في البيع مبيحا لانه يمسح الارض او لانه
ممسوح العين لانه اعور والدجال لان الدجال الكذاب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف
بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم صلوات الله عليه قوله نقب بضم النون والجيم بلفظ الفاعل
من الاجار مر في اول الوضوء والانقاب جمع النقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو
الطريق في الجبل قال الاخفش رضي الله عنه المراد به ههنا طرق المدينة وفجاجها
والطاعون الموت من الوباء وهذه جملة مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة عليهم السلام
على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب
وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة
مستثنى من المستثنى لانه بلد ... ينزل بعض السباخ هو جمع السبخة وهي الارض التي يعلوها الملوحة
اي من خارج المدينة واما خير الناس فعال ... جامعة بمعنى ان ذلك الرجل هو
الخضر عليه السلام قوله الا القائلون به اما اليهود ومقصد قوم من اهل المقارنة واما ام منهم
وقالوا هو لا تصديقنا او تصدق فانه عدم الشك في امره وكونه دجالا قوله اشد من اليوم
بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامات الدجال انه يحيي المقتول مراد بصيرة
حصول تلك العلامة وفي بعضها اشد بصيرة من اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم لكنه المفضل باعتبار ذلك اليوم مفضل عليه باعتبار غيره قوله فلا يسلط عليه
اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر آخر نحوه
وفي بعضها اسلط عليه بالهمزة الانكار مقدرة قبل لفظ اسلط فكانه ... وهو العلم
وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهر لفظا والله اعلم باب
المدينة تنفي الخبث قوله عمرو بن عباس بلفظ الموحدة والمهملة مر في فضل استقبال القبلة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار رضي الله عنه قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام
ولفظ تنفي ... بالراوي في كلامه فهو من باب تنازع العاملين وينصع من النصوع

بالمجلس اي الجلوس والثاني الكالئ وطيها بالعلة ومن المصنع وطرقها مفعوله وفي بعضها بالموحدة
مع المهملتين من الضعف وهو الجمع ومع الجيم ثم المهملة من نصحت اللحم اي قطعته قوله عدي بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن دينار تقدما في آخر
كتاب الايمان قوله يقتلهم اي يقاتل الرجل من اللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخيارهم
والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه
مثلاه وقال الفقهاء رضي الله عنهم ضعفه مثلاه وضعفاه مثليه امثاله ونقدم تحقيقه مع
وجه جليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان والبركة اي الكثرة الخير فان قلت مقتضاه
ان يكون ثواب صلوة بالمدينة ضعف ثواب الصلوة بمكة قلت لفظ البركة يحمل في بركة الدنيا
والدين وبعدها يقول اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيوية او اخص الصلوة
ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
في كتاب الغسل قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بضمتين جمع الجدار جمع
الثلاثة وهو جمع الجدار واوضع اي حملها على السير السريع ابن سلم باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة من العرا وهو الخلو يقال الترك العرا المحال او العرا
المدد هو الفضا الذي لا ستر به وامن العرا يقال اعريت المكان اي جعلته خاليا وتعري المدينة
اي يجعل حولها خاليا قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي ثم بالرا مروان بن معاوية رضي الله عنه
وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام والا تحتسبون اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان
لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح
قوله روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادة فيها تؤدي الى الجنة
او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجازية واما حقيقة والمراد
بالبيت القبر وقيل المسكن الطاهر ونحاصلها واحد لان قبره في حجرته وهي بيته قوله على حوضي
اي العمل المراد ان منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه
ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الما وهو حوض الورود
المسمى بالكوثر قوله عسد [illegible] ضد الحر ووعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والوعك الحموم

دعم

ومتبع بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم صباحك والموت قد يفجاه فلا يمسي حيا والشراك بكسر المعجمة احد سيور النعل
التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف
الصوت اذا بكي او تغنى او قرا وقيل ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل مر ومر
قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والمجنة
بفتح الجيم والميم والنون المشددة موضع على اميال من مكة شرفها الله تعالى وكان هو سوقا
في الجاهلية وابو شامة بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري رضي الله عنه
انهما جبلان والخطابي قال كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردت
وسدون بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبة ضد الشباب
ابن ربيعة ضد الخريف رضي الله عنه وعتبة بضم المهملة الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية
ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت لماذا شبه قلت معناه
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا مهموزا او مقصورا قال الجوهري رضي الله عنه
هو المرض العام وقال النووي رضي الله عنه هو الموت الذريع وقال الاطبا هو
عفونة الهوا قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث
رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل
بحيث يكفي المد في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها
في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وفي الكيل بها لاتساع عليهم
عند الفتوح حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول
صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل
النبوة اذ لا يشرب احد من مايها الا صار محموما قال الاصمعي رضي الله عنه لم يولد احد بعد
مرحم وهو من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوبا و
الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي والمنهي عنه هو الامر العام وهذا
الذي كان في المدينة هو ليس وبا وفيه الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف
الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فائدة
في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به
المقدر قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحرا المدينة ونجلا بفتح النون واسكان
الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والاجن الما المتغير اللون والطعم قوله خالد بن يزيد
من الزيادة مر في اول الوضوء فان قلت فهل يستجاب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لانه له
ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الرا العنبري البصري رضي الله عنه قال
البخاري رضي الله عنه كذا اي لا روح عن ابيه وغرضه المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح ا
سند بعناية الحاي والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم — يا لطيف

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام الى قوله لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك
المكلف نفسه عن ادخال شئ جوفه وعن الاستمناء عامدا ذاكرا بالنية في
اول النهار الى اخره **قوله** قتيبة بضم القاف واسمعيل بن جعفر تقدما في
الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق
وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكوة من الاسلام **قوله**
اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثائر الراس اي منتفش شعر الراس
ومنتشره وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء اهو
منقطع او متصل وشرائع الاسلام اي نصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك
مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على الباب
قوله ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم
المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو
مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان
قوله عاشوراء ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع
منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود ربعا
وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واجمعوا على ان صوم عاشوراء
في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب ام سنة
ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهو ان
النسخ يجوز بعد العلم به **قوله** صومه اي الذي كان يعتاده وغرضه
انه كان لا يعتقده ثناء **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعراك
بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر في الصلاة على الفراش **قوله** اوطن فان قلت ما
فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون
الامر قلت شان الصوم اخص والصوم اصح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا
قوله ان شاء بفتح الميم واللام واخو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله
بن ذكوان

مر في الايمان **قوله** جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار
او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفاء وكسرها
وضمها اي لا يتحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح
والسخرية او لا يسفه اذ الجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة **قوله** قاتله اي
نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض للشاتمة وفليقل اي كلاما لسانيا يسمعه
الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه
ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يحمل على كلا المعنيين واعلم ان
كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم اكد
قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر
في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة **قوله** الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور
تغير رائحة الفم ومدروك ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة
الى الله اذ هو منزه عن امثاله قلت معناه الاطيب الاصل لان الطيب
مستلزم للقبول عادة اي خلوفه افضل عند الله من قول ريح المسك عندكم
او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اذ لو تصور الطيب عند الله لكان
الخلوف اطيب او المقصود من التركيب بيانه وهي الثناء على الصائم والرضا
بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال
المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي
له طبيعة تميل الى التي تستطيبه وتنفر عنه فتستقذره والله تعالى متعال
عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم
لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه يجزيه الله فيكون اطيب منه اي يجازيه في الاخرة
فيكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملائكة الله قال
النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد
القاضي ابو بكر وهو تفصيل لما نسبكم من الصوام على الطيب ما يستلذ من جنسه
وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي
في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك ويريد ايام الاخرة **قوله** من اجلي فان
قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ الذي يفسر بعده ولفظ لاجل
عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت من بدل من تقدير يكون قال
الله سبحانه لفظ يترك لا بما المعنى عليه فان قلت هذا صيغة قول الله وكلامه

فالفرق بينه وبين القرآن ان القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا
غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان
قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي
مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه
ذات الله وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى
وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله
للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه
قوله الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه
لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم
فيه حظ او لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن
للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل انه اضافه للتشريف كقوله
ناقة الله الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرياء والسمعة
لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المؤمن
خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله وتقديره النية
منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر
اي الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله
وانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة
من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء قال وانا اجزي به معناه مضاعفة
الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما علمه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان
الصوم مستثنى من هذا الحكم وكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال ه
خلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحسنات قوله انا اجزي بيان لكثرة
ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته
فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن
الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات
وان جزاءها قد يفوض لنا الملائكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر
فالقياس بعشرة بالتاء التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه
قال

نسخة حسنات

قال الحسنة بعشر امثالها فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف
لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله جامع
بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكاهلي والبقي وابو مالك بفتح الالف اسمه
شقيق بفتح المعجمة والقافين وحذيفة بفتح المهملة وكسر المعجمة وسكون التحتانية
والنا تقدم في اول العلم قوله ذاك اي الكسر ويجوز فيه النصب فان لا
يغلق الى يوم القيامة اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قط قوله
دون غداة اي كما تعلم ان الليلة هي مثل الغد علما واحاطة ومر الحديث
شرحه في اول كتاب مواقيت الصلوة باب
الريان للصائمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة بينهما وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله الريان هذا الاسم في مقابل العطشان
الذي هو للصائم فروعي المناسبة بين الفعل وجزائه قوله غلق بضمها و مشددا
من باب الاعلاق فان قلت الغابر فلا يدخل لانه لم يدخل للماضي والحال اذ
الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
قوله من بفتح الميم وسكون المهملة والنون مر في الوضوء في باب ما يقع في
النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شيء كان قيل
ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادته نحو
فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في وجوه الخير وقيل
هو مخصوص بالجهاد قوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات
والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة في هذه الاخبار قلت فائدته
بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل
المؤمنين اهل للكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر
الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق
وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل في كل ابواب
الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفي
الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح واختتم به قوله بابي
انت مفدى باي وامي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على المدعو
من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال

رضي الله عنه فان قلت الصفة انما هو موضوع في باب الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب
الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والمراد الشيء ما يبذله الانسان
من النفس نفقته يقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فانعاب الجسم في الصلاة
والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت لا بد فيهما من قوت
يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو متعلق الزوجين النفس والمال وقد يكون
الانفاق في الصلاة بنا المساجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من
دعي من تلك الابواب اي من لم يكن من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان
الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظه ثم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتبجيلا
من الدخول من ايها اراد لا سيما لا بد الدخول من الكل معا اوقال يحتمل ان يكون الجنة
كالقلعة التي لها اسوار يحيط بعضها ببعضها وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب
الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا قوله كله اي قوله
رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية رضي الله عنهم لا يقال رمضان
على انفراده لانه اسم من اسما الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية
رضي الله عنهم ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت شهر رمضان فلا كراهة
والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري رضي الله عنه لا كراهة في الاطلاقه
بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لرمض الذنوب اي يحرقها لان
الرمضا شدة الحر وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي
ان شا الله تعالى قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع ابن مالك ابن ابي عامر عم مالك ابن انس الامام
خليفة عثمان ابن عبد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت قال
التوربشتي فتح ابوابها لما كان الله عن تنزل الرحمة وارتفاع العلو عن تصاعد اعمال العباد تارة
ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطيبي فائدة الفتح توقيف
الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله عز وجل بمنزلة عظيمة وفائدته انه اذا علم
المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية قال القاضي عياض رضي الله عنه
يحتمل الحسم بان فتح وغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما التسلسل فليمتنعوا من ايذا
المؤمنين والتشويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو

وان الشياطين

وان الشياطين يقل اغواهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما فتحه
الله عز وجل لعباده من الطاعات في هذا الشهر الذي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل
الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابوابها ولذلك التغليق والتصفيد عما يسقطون
عنه قال ابن بطال المراد من الشياطين بعضهم كرجهم في مقابله قوله واتموا العدد راجع
الى الهلال الذي فالدلالة السياق ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا بل المراد رؤية
بعضهم ونصاب عامة الشهادات رجلان وانما اشترط في الاوطار رؤية رجلين وخولف في
الصوم للاحتياط فاكتفوا بواحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي رضي الله عنه جعل صلى
الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يصوموا يوم ثبوت
الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف فانها في الارتفاع والانخفاض
قوله فان غم تقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغمت الشي اي غطيته واقدروا
بكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت
مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد
الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل تمام الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور
وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون
قالوا هذا الخطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم والوجه هو الاول قوله عمي اي
خفي والهلال اي ظلام حالت له الهلال فاظهر انما هو مختصر والله اعلم باب
من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بانه حق وبوجوبه واحتسابا الجوهري رضي الله عنه الحسبة بالكسر
الاجر واحتسبت بكذا اجرا عند الله عز وجل قال البخاري في السنة رضي الله عنه احتسابا
اي طلبا للاجر في الاخرة الخطابي رضي الله عنه اي عزيمة وهو ان يصوم على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله معفو اي العامة
على حسب شانهم اي ان كانوا يخلطون بابي وحملوا الاقلا قالوا النار يخطو والخارزي في النار
انه كان يغلي منه ابو عاش الكاف فاقر قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام

رضي الله عنه وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان ما مصدرية اي اجود
اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بمطابقته في كتاب الوحي بما لها
قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية واياس اي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدع
اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه اي كان لله هنا القاضي
البيضاوي رحمه الله المقصود من شرعية الصوم ليس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر
الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله
عز وجل اليه نظر القبول وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى
السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال رحمه الله وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله تعالى
لا يحتاج الى شيء قوله ابو صالح هو الذكوان بياع الزيت مر في بدء الوحي الخطابي رضي الله عنه
معنى الحديث ان عمل كل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس
عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه
بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد منهم فان قلت الكل لله اذ السيئات
عليه لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات مكان العمل المعقود به الذي يستحق ان يحكى عنه
هو الحسنات والمراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص من المانع قوله لا يصخب الصخب بالصاد
وبالسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا قوله فرحتان قال تلك
ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار ووصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه
اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق اي يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله
اظنه منطلق قوله اذا افطر فرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات
واما لتناول الطعام واما الذي عند لقاء ربه او رؤيته ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور
بالنعم بقبول الصوم وترتب الجزاء الوافر عليه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال فان قلت جواب امر كيف صح بالفاء وهو اما ذا او
او انا الجزء قلت اما ان يجعل الفاء تاما اذ للاخوة التي فيهما واما ان يقال لفظ كان
مقدم وللذكور معتبر له قوله الباءة الجوهري هو مثل الباعة وكنى بها عن النكاح لان الرجال

يتبوا من اجله

من اجله اي يتمكن منه كما يتبوا من داره النبي صلى الله عليه وسلم الباءة ممدود والمحدثون رضي الله عنهم
يقولون الباه بالقصر والها النووي رضي الله عنه فيه اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة
والثاني بلا مد والثالث بالمد بلا ها والرابع الباهة بهاء بلا مد واصلها في اللغة الجماع مشتق من المباءة
وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله
اغض اي ادعى لغض البصر واحصن ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين
وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة وشر المني كما يفعل
الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة بتناول الكافور ونحوه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال قوله صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف
ابن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور
ويوم الشك يوم يتحدث الناس يقولون ما لا يقبل شهادتهم بالرؤية ووقع في السنة الناس
انه رؤي الهلال وما يدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله
تعالى احكام الله تعالى زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر الذي نحن فيه او جنس الشهر ولعل
اي عهد الامام سفيان ما لوا فاقدروا له محمل وما جاوا العدة تفسير وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والتدقيق قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابو سويرة مصغر السارة ابن سحيم مصغر سحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد ابن يزيد قوله
خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو جلس جلوسا وفي بعضها
حبس اي منع الخطابي معنى حبس اي بالنون عصر او الاعتناس الانقباض قوله محمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال
غبي علي الكثرة اذا لم يعرفه ومن العمه وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس
ومن المعجمة وفي بعضها اغمي من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم
اي استتر الغمام قوله يحيى بن عبد الله بن بكير منسوب الى جده مر في اول الوحي رضي الله عنه

وعكرمة بن عبد الرحمن ابن الحرث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك رضي الله عنه قوله
آلى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انفرجت ولعله انفساخ العقد والمشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله إسحق بن سويد مصغر السود ابن
هبيرة مصغر الهبيرة بالهاء والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة
وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري
وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان معناه لا ينقص من ثواب
ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح
ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا
يقع في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطأ في عرفة لم يكن في
حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فما دخل النقصان
الشهر وتمامه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت
قد يكون في ايام الحج من الاعمال والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يغمى هلال ذي القعدة
ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه
ان اجر الواقف بعرفة فيه مثله لا ينقص اجره لا غلط فيه والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيدين باب كلام الامام رضي الله عنه
وسعد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي في الوضوء قوله امة اي باقون على الحال التي ولدتنا
عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء
غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة قوله لا نحسب فان قلت العرب فيهم
الكتاب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم
وهم لا يعرفونه قال ابن بطال رضي الله عنه اي لا يحسنون لعقد الاصابع المنازل وانما يحسنون
الموقتات اعمالنا قوله صوما اي المعتاد لصوم الورد والنذر او القضاء او الكفارة اي لا
يستقبلون بصوم رمضان لو امكن صوم آخر رمضان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي له
ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط لا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هو اختلاط صوم

النفل بالفرض

النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالصوم وقيده بالرؤية
فهو كالعلة للحكم لمن تقدمه بصوم يوم او يومين معرضا وليطعن في العلة واما القضاء والنذر
ففيه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه مشدد عليه لانه فطام عن المألوف وتحصله انه ليس له
استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة بن صرمة بكسر المهملة وسكون
الراء وعليه العشي عارض عن الصوم وفي بعضها عشيه بلفظ المفرد ونصبه مفعول مطلق يجب
حذف عامله وقال بعض النحاة رحمهم الله اذا كان بدونها اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام
جاز نصبه ورفعه الحران بعد الخائب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فنزلت هذه الآية فان قلت
ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب بالطريق
الاولى حيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل
الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الآية هو تمامها الى آخرها حتى يتناول
كلوا واشربوا ايضا لكن مرة ذكر نزلت ثانيا هو سبب نزول لفظ من الفجر بعد ذلك قوله نبيه
البراء اي ابن عازب رضي الله عنه الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن ما لم يكن على شرط البخاري رضي الله عنه لم يذكره فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون وعامر
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة
وبالقاف وباللام الحبل ولا يستبين اي لا يظهر قوله ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم ابن عبد العزيز
واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا قوله علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل
والنهار شائعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوا على العقالين قال النووي
رضي الله عنه فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده
او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الابيض هو اول
ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط

فان قلت اهو تشبيه او استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو
تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل بزوال من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة افضل
فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط
حسنها وهو كون التشبيه بين المستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان
مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من يوجه الى الانسان بيان الفجر بيان للخيط الابيض فاذا
يجعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر والله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله عبيد مصغر العبد من الحفظ والقاسم
عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري
ومر الحديث في باب الاذان الاعمى ويرقى اي يصعد بفتح القاف قوله محمد بن عبد الله مصغر العبد تقدم
في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلوة قال ابن بطال رضي الله عنه
الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس عن زيد
هو ابن ثابت البخاري عن الصحابي رضي الله عنهم وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر قوله واصلوا
اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله لست
كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائدا اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه ارادة
الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها والعلماء رضي الله عنهم
اختلفوا فيه انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والقرينة ومعنى يطعمني انه تعالى يعطيني ما
يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة
ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله عز وجل
طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له اي هو امتحان عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
واما حصوله فيها النووي رضي الله عنه الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه
ان لفظ ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي
في النهار قلت والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا ابيت مواصلا لكن على صورة طعامكم
وشرابكم لا عوض ظلا لانه بمعنى صار كما قال الله تعالى اذا بشر احدهم ظل وجهه مسودا مجاز

المتعارف

ايضا

ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايات بيتك
اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني من مواصلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى
ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف والاباحة الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقة فيبطل بيان الاستغناء
بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن شيء امر بضده فالنهي عن
الوصال امر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور قال
ابن بطال رضي الله عنه السحور مستحب ولا اثم على تركه رحم امته به ليكون لهم قوة على صيامهم
وقول البخاري رضي الله عنه في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا ولم
يذكر سحور غفلة منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر حديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي
لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب باهمال الصاد مر في الايمان قوله بركة
قيل المراد بها الاجر والثواب فيناسب النفل فلذا ناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما
السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيها ما يقوى على الصوم ويخفف المشقة فيه وقيل ما
يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما
ورد في قول الاستغفار بالاسحار والله اعلم باب اذا نوى بالنهار قوله ام الدرداء
بفتح المهملة وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر
رضي الله عنه تقدما في باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة رضي الله عنه زيد بن سهل الانصاري قوله
ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام
ابن الاكوع بلفظ افعل التفضيل تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام
وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما في الواجب يوم الشك فظهر انه تبين انه من رمضان ولفائدة الظهور بحصول الجزء اما لو فيها
الخطابي رضي الله عنه صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة الوقت الذي لو ادرك

كالنوم سوا القول من لم يبيت الصيام فلا صيام له والا فلا طعام لها ولقوله الاعمال بالنيات
والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلوة لانها لم يختلف فرضها ونفلها في الكتاب
البيهقي قلت حكم حديث عاشورا منسوخ ولا دلالة في اني صائم اذ الاحتمال ان يكون
المراد من السوال ان يقول للافطار حتى تطيب نفسه للعبادة ولا استلطف بحصول ما يفطر
عليه ولما قالوا لا ... لا اني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجد فلما قيل
له لا تم الصوم قال اني صائم اذا كما كنت كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات
وهو طريق ثان للبخاري رحمه الله في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله يحيى بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانيه مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي
المدني زاهد قريش في الصلوة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء
قوله لتقرعن بالقاف والراء والمهملة وفي بعضها بالفاء والراء وفي بعضها لتعرفن وذلك لان
ابا هريرة رضي الله عنه كان يروى من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم
عليها وقوله بلفظ المجهول وبزيد بلفظ ... كذلك ما روى الفضل رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم وهو اي الفضل رضي الله عنه اعلم بنوا ابتا عني
عني اي العهدة عليه او الكثرة رجع الى الله تعالى وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله همام هو ابن منبه
الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله سوى ... والظاهر ان المراد بان عبد الله
فيما هو سالم الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول
اي حديث امهات المؤمنين رضي الله عنهن اسند اي اصح اسنادا النووي رضي الله عنه قال
ابو هريرة رضي الله عنه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم
فلما بلغه قول عائشة وام سلمة رجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل
هذه من غيرهما ولانه موافق للقرآن لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز المباشرة
الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل
ولا افضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم خلافه قلت الجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس
وهو واجب او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له
او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة رضي الله عنه
فكان يفتي بما علم حتى بلغه الناسخ فرجع اليه ... ابتاعا للحجة قلت لم كره عبد الرحمن
تبليغ الحديث الى ابي هريرة رضي الله عنه وكيف جاز له الكتمان قلت لكراهة كانت للتعريض واما
الكتمان فهو حيث يساله سائل لا حين لم ... والله اعلم باب المباشرة للصائم قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فتا الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو
من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع قوله لاربه قال النووي رضي الله عنه روي هذه اللفظة بكسر
الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو
وقال العلماء ارب وارب وارمه وماربه اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا
تتوهموا انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك
فطريقكم الانكفاف عنها قوله مارب بسكون الهمزة وفتح الراء والاصح هو تفسير لقوله تعالى غير اولي
الاربة فلو كان في لفظ البخاري رضي الله عنه كلام غير ... طاهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثا الازدي
تقدم رضي الله عنه قوله فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها
وقال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا
الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث
فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحالها معه قوله هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين
رضي الله عنهم فليس ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر الحديث في باب من سمى النفاس
حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الفصيح انه بفتح النون وكسر الفاء ومعناه حاضت وتقدم
والله اعلم باب اغتسال الصائم قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه
ولا يصل الى الجوف منه شي والمراد من القدر في القدر وعطف الشي عليه من باب عطف العام على الخاص قوله
مترجلا اي يتمشط المراس وكذا ابن ... مركن ... وهو الماء وزن فعل للمراة وهو مثل الحوض
كانه ظرف لما لا يستعمله الا ... وغالب ... عرب وفي بعضها بنقص ... والجيم
اي اعوص واعمس قوله المالم طعم فان قلت لا طعم لما لانه نفسه قلت قال الله جل ذكره ومن لم يطعمه

فانه منى قال صاحب المجمل رضي الله عنه الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المحلم بضم الحاء واللام وسكونها نعتد من رجاله حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
ولظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا عليهم الصلاة والسلام والاشهر امتناعه
في حق الانبيا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى
يعلمون السن بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق والله تعالى اعلم باب
الصايم اذا اكل الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق
قوله لم يملك استيناف كانه تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها انه لم يملك فان قلت لا بد من هو جزء الشرط
فلا بد من الفاء قلت هذا مفسر بنحو الحروف والجملة الشرطية جزا لقوله انا ستنثر وعلى النسخة الاولى
الفا محذوفة لقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دليل على لطف الله وعباده
تيسير عليهم ودفع الحرج عنهم وبيانا للعذر قال مالك رضي الله عنه سطل الصوم بالاكل
مطلقا وعمدا فان قيل رضي الله عنه بالاكل الا ان الاحتراز على الكثير سهل عادة بخلاف النسيان
فيه موقوعه فيتعين عليه التحفظ وما التفريط فيه الخطابي رضي الله عنه معناه ان النسيان ضرورة والا فعال
الضرورية غير مضافة في الحكم اي فاعلها وهو مواخذ بها والقياس مطرد الا انه ترك النسيان فانه اذا
سابع خرج العبادة عن حد التقرب فردها الى الحكم العهد قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا ابو عبد الله المدني
شهد بدرا مرفي الفتن قوله مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة
فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله تعالى قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب
او من جهة انه مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب جل جلاله من خلقه ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي
رضا صاحب المناجات فعيل يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب جل وعلا الطيبي
يمكن ان يكون تعالى انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل
السواك الرجل على الطهارة ورضا الله تعالى معطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة
الرضا وان يكون مستقلين في العلية قوله لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل
الاصوليون على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
وبيان شفقته بامته وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه قوله لم يخص اي هو مساول
للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس وللكل وقت قال الشافعي رضي الله عنه يكره بعد
الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد رضي الله عنهما يكره
لان السواك يخشبه وطبه لا يحلف الفم كمضغ العلك قوله عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران

بعثم

يعم العمل من الحق من الحدث يخيانا لوضوء قلنا قوله لشيء اي ما استعلوه اصلوة فان قلت
باي وجه يتعلق الحديث بالترجمة قلت توضا حتماه توضا وضوءا هملا جامعا اللسن من جملته
السواك قال ابن بطال رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقيل [illegible] الخوص قوله يتصدق هو وطلق والمراد يتصدق على ستين
مسكينا [illegible] وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عالما [illegible] صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرجل سوا كان
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اهله [illegible]
[illegible]
[illegible] الى البصرة
[illegible] الكفارة
[illegible] والكره
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المهملة
[illegible] قوله [illegible] رضي الله عنه
[illegible] للصوم [illegible] ابي جعفر
[illegible]
قوله [illegible] الاسكاري
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]

الامام احمد رضي الله عنه سئل صومها قال يحيى السنة رضي الله عنه معناه تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي لحلقه من المحجم قال ابن بطال رضي الله عنه
ليس فيه ما يدل ان ذلك المفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى اخر كانا يفعلانه كما يقال
فسق القائم وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان فمر [illegible]
باغتيابهما كصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم ه
اموله اولانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله
عباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري رضي الله عنه مر في باب
الجنب يخرج قوله الله اعلم قال بعضهم استعمل في مقام التردد ولفظه حيث
قال او لا يدل على الجزم وليس جزمه حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للقطع اظهر التردد فيه او وصل له بعد الجزم تردد ا
ولا يلزم ان يكون استعماله للتردد قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة
ابن اسد مر في الحيض رضي الله عنه وثابت ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى
في اوايل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الجنب باب
الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر في باب
مباشرة الحايض وعبد الله ابن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح
بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك
يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي
فيه تعجيل الفطر وانما اشار وبيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا يقبل
منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد
يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى
ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في اخر
الجنايز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى
وستين رضي الله عنه قوله اسرد فيه الرد على من قال سرد الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر
غير مكروه لانه لم ينكر عليه بل اقره فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو ابن العاص صوم دهره
وحقق حمزة القوي بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة
الاولى عين جارية بينها وبين مكة شرفها الله وعظمها قرب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة
الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة شرفها الله وعظمها وقديد

بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله
من دمشق رضي الله عنه ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
واسمعيل بن عبد الله مصغرا سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون وفيه
من اللطائف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد
المشاهد وهو من النجباء رضي الله عنه قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه
لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء رضي الله عنهم في ان الصوم
افضل ام الفطر ام هما سواء فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به فحديث
اذا اشق عليكم وخفتم الضرر عليكم ليس من البر والبيان موضع لذلك قال ابن بطال رحمه الله
فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في السفر قلنا معناه ليس هو
ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس
المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه لمسكين وانه من اهل الصدقة وانما
اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي رحمه الله خرج هذا الحديث على شخص
معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ
والله عز وجل قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه
نحو ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغر الحمل والطويل ضد القصير رضي الله عنه
وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء
والرفع هو تأكيد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى
الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة شرفها
الله تعالى عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم
وانما ينظرون الى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فعلم وانه
في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفقة عليهم
من الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا ان قلت ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن حاضرا سفر فتح مكة شرفها الله تعالى لكن هذا الحديث يعد من مسنده انه متصله
لانه لم يرو الا عن صحابي رضي الله عنهم باب وعلى الذين يطيقونه قوله
سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ افعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب رضي الله عنه
قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية ثابتة محكمة

وقيل مخصوصة

مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر
في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم فان قلت
كيف صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب الرواية بمجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم
العدالة رضي الله عنهم قوله فنسختها فان قلت لم وجه نسخها والحديث لا يقتضي الوجوب
قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير
من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة الثلثي تقدم قوله
منه اي فعدة من ايام اخر وهي اعم من ان يكون متفرقة ام متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة
الاول هو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء رمضان وجاء بالنحي وفي بعضها من الجهاد
وفي بعضها من الحج قوله ابن عباس رضي الله عنهما فان قلت عطف على ابي هريرة رضي الله عنه قلت
فيقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا اختلف العلماء النحاة رضي الله عنهم اجمعين
في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون
ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد بمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله تعالى
الاطعام هو كلام البخاري رضي الله عنه والمراد ان الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله
وهو مصغر الزهري يحيى هو ابن ابي كثير رضي الله عنه وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن رضي الله عنه
فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل
قلت التأكيد بتحقيق القضية وتعظيمها وتقديرها كان الشأن يكون كذا واما
نحو الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل زيادة لفظ يكون كما قال الشاعر
وجيران لنا كانوا كرام قوله والمراد من الشغل انها كانت مهيأة نفسها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فيتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها
او لان الصوم يضعف عليها فيه قوله الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد يحيى هذا
وهو فاعل فعل محذوف اي قال يمنعني الشغل او ان يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا

محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ذا الاشتغال
برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الكامل
من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء موسع وتصريح في شعبان حق
وان حق الزوج من العشرة والحرمة مقدمة على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في
الوقت والله اعلم **باب** الحائض تترك الصوم **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون ووجوه الحق اي جهاته واسبابه **قوله** من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الرأي صيام
الصوم والصلوة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلاهما عبادة
تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء رضي الله عنهم الحكمة في الفرق
بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها
متكررة كل يوم **قوله** عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث
في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم **باب** من مات وعليه صوم **قوله**
يوما واحدا اي في يوم يجيء جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد ثم ثبت
الذي ... عنه ذلك **قوله** محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي النيسابوري رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين
اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات
سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر
ابن الزبير في الجمعة رضي الله عنه ومثل هذا الاسناد قليل في هذا الكتاب لانه من ثمانيات
البخاري رضي الله عنه **قوله** الولي المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهم
وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه
وللشافعي رضي الله عنه قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا
والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه
الخطابي قال احمد رضي الله عنه بظاهره وصوم الولي وقال الاكثر لا يصوم
احد عن احد وشبهوه بالصلوة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفي

عنه

عنه بالاطعام فيقوم ذلك عنه مقام الصيام **قوله** ابن وهب ... موسى عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه وروى الحديث يحيى عن عبيد الله رضي الله عنهما **قوله** معاذ بن
ابن عمرو البعلبكي ادى مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين
بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالنون **قوله** من ابن عباس قلت قضاء الصوم احق
فاذا ملت من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وساير
الروايات هكذا افضل ارايت ان كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق
قوله سليمان اي الاعمش رضي الله عنه والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر
العتبة ما الدار رضي الله عنه وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي مات
سنة احدى وعشرين ومائة رضي الله عنه **قوله** ونحن هو مقول سليمان رحمه الله والمراد
ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة رضي الله عنهم وفيه جواز كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء استماع
ونحوه وفيه صحة القياس وسنة المفتي التنبيه على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت
قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
مر في الصلوة **قوله** عن سعيد قال قلت هولاء الثلاث رووا عن الثلاث رضي الله عنهم
او على سبيل التوزيع بان روى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل
عن الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة
وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون رضي الله عنه وابو حريز
بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان
رضي الله عنه فان قلت قالت امراة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت اذا
صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع قلت الكل وكان واقعا
وفتح من هذا او اخرى ذلك والله اعلم **باب** متى يحل فطر الصائم **قوله**
من ههنا اي المشرق وادبر النهار اي من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر **قوله**
لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الامر برجع الضمير قال لعدم القابلية
قلت اما عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة **قوله**

الفقا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار و لا
يحل الفطر الا بعد زوالها مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر لها ذلك الضوء نظرا تاما
فقصد زيادة الاعلام بقاء ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كله
الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اى ما داموا لم يؤخروا تحريا اتباعا للسنة
وابو بكر بن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين المقرئ وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني
رضى الله عنه باب اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد
ابن ابي شيبة ضد الشاب الكوفي مات سنة خمس وثلثين ومائتين قوله بد فان قلت
القضا واجب فما السياق يقتضي ان يقال لابد قلت للاستفهام المفيد للانكار مقدر
اى مثل بد من القضا قوله معمر بفتح الميمين السوان المدراني ويقال له هو المنسي المقسي
من السكر ولله مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اسمع سب الخمر وصبياننا الصغار
الحاب صيام ضربه بحد الخمر قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ
المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون
الكاف البصري مات والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة قوله
وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية
من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم رضى الله عنها قالت الصحابي رضى
الله عنه معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله نصومه اى عاشورا بعد ذلك
ونامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به قوله عنه اى عن الوصال
رحمة لهم وما يكون عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اى لكراهته والتعمق
هو التكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد بن الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي المدني مر في الصلوة رضى الله عنه وعبد الله
بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد
الشاب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدم قول
رضى الله عنهم قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز للصحابة رضى الله عنهم اجمعين مخالفته

حكم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهم من النهي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر للتعذيب
اى الهلال لزدتكم اى في الوصال الى ان تعجزوا عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعذيب
وبه يحصل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال
وهي الملال من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظايف قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما
يحيى بن جعفر البخاري رضى الله عنهما اجمعين واكلفوا بفتح اللام اى تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر
اى اولعت به قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاى مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب
الايمان رضى الله عنه وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة ويزيد بن الهاد ومباحث الطعام و السعى
وكونهما خصيصة او كناية عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم باب من اقسم على اخيه قوله
اوفق وفي بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضا اى يفطر
اذا كان الافطار ارفق بالمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا رحمهم الله ان كان يشق
على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان صوما واجبا حرم عليه
الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدم في باب
زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالفاء في الصلوة في الثوب الاحمر رضى الله عنه قوله متبذلة اى لابسة ثياب البذلة
تاركة للزينة وقائل اى ابو الدردا رضى الله عنه وفي بعضها فاطلا وفصلنا هو بلفظ الماضي
وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضى الله عنه قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاوية بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة في
الحيض قوله كله فان قلت لفظ كله يشعر بانه ما استكمل صيام شهر الا رمضان
قلت المراد بالكل الكل وهو تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا قوله لا يمل فان قلت
ما وجه اطلاق الملال على الله قلت الملال مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعدده

في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول ماضي الدوام وهو التدوم
والدوام باب ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة رضي الله عنه قوله
غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه
واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بما لكل حسن اعتقاده قوله الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب
فان قلت كيف يكون انه متى ما يريد مصليا او يراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالتان يكون
هذا الحال ذاك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابن خالد الاحمر ضد الابيض محمد هو ابن
سلام قوله مسست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة رضي الله عنه بالفتح وتمت
بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة باب حق الضيف في الصوم
قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهما روى بن اسمعيل
ابو الحسن الحرار البصري وعلي بن المبارك مر في العلم قوله الحديث اي الذي ذكر عقيب
هذا الباب متصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر كركب وراكب
ويراد ان رب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا له وبسطا منه والباقي
بحسبك زائد ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك دوى اذا
بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاة وكذا هو بكسر الدال قوله ادهر ما زلت صاما الكون افضل
من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر اي من صام
يوما من صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كان بعشر وهذا جاء بعشر حسنات
حصصهم وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو حنيفة بضم المهملة وفتح
الكوفي وابو العباس بشد الموحدة وبالمهملة الاعمى اسمها السايب مر في باب ما يكره من التشديد
في كتاب التهجد رضي الله عنه قوله اسرد من السرد اي اصوم متتابعا ولا افطر اي
بالنهار وجاء في بعضها خطا ولا فوق بلفظ متكلم فعل المضارع ومع ذلك في بعضها كذلك
ولا يفر اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار ومن في ذمته اي من يتكفل لي بهذه الخصلة
الى الدار وعليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك

قلت

٩٢

قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها
بلام التنوين وبدونها بن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة قوله اقرا بلفظ الامر في كل ثلث اي ثلث ليال والمستحب لا يقرا القرآن في اقل من ثلثه
ايام قال النووي رضي الله عنه اختلف عادات السلف رضي الله عنهم في طائف القراء
فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقل اما اكثره فثماني ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب
ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات
سنة تسع عشرة ومائة قوله ولا اتهمه فان قيل هذا الكلام الاشعار بكونه شاعرا لا
يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف هو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى الا الشعراء يتبعهم
الغاوون الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت
لاجل غشيانك ضعف بصرها ونهكت اي دخلت او هزلت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر
القاف كلت واعيت الشيخ رضي الله عنه نهست بالنون للمملة ولا اعرف هذه الكلمة وقد وردت
في اللغة نهث الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي رحمه الله المعنى ان الصوم لم يستبعد
بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من الجهد
كالجهاد ونحوه فاذا استفرغ جهده في الصوم قلع به عن غير المعنى وقلا له الكثرة وانه ضعف
قوته وعطلت سائر ابواب العبادة بامر ما لا فيما رخص في الصوم لينبقى بعض القوة
لسائر الاعمال ويوجبه اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لتقويه
من فعل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال الامام هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون
ايضا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وكقول ابيه "ان تغفر اللهم تغفر جما" واي عبد لك لا الما
اي الم فيكون بمعنى الخبر فقيل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر
اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر قوله امسك الخطاب لابي قلابة رضي الله عنه
واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف صارحوا بالرسول الله صلى الله
عليه وسلم والمطلوب بعد روهوا في الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع ومجانبة الاستبدار على ما جبه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم بالصواب
باب صيام البيض

أي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة لليلة القدر وما بعدها وما قبلها
سوى كتاب الترمذي رضي الله عنه إنما هي ثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله
أبو معمر بفتح الميمين وأبو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر
في كتاب العلم وأبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإهمال الدال في باب الصلوة
كفارة قوله خليلي أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب لم يصل الضحى
واختلفوا في هذه الثلثة فالجمهور ما ذكره البخاري رضي الله عنه وبعضهم على أنه ثلثة
من أول الشهر وبعضهم على خمس أوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين من الشهر وخميسان بعده
وعن أم سلمة رضي الله عنها أنه أول خميس والاثنان بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون
وهو أول صوم مالك بن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال ابن شعبان المالكي رضي الله عنه
أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد
بن الحارث مر في استقبال القبلة وأم سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس
رضي الله عنها خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة قوله خويصة
مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فإن قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر
فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها قلت مقصودها لأنه أي إن ولدي أنسا له خصوصية منه
بك لأنه خادمك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو سائل أو بدل للخادم والخبر محذوف
أي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له قوله خير آخرة فإن قلت ما بالك
نكر الآخرة قلت النكرة فيما يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال لا ما تركت خيرا من
خيور الآخرة والخيرات خيور الدنيا قال الزمخشري رضي الله عنه في قوله تعالى
إنما صنعوا كيد ساحر فإن قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف
لا من أجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة والمراد
تنكير الأمر كأنه قيل إنما صنعوا سحر كيد لا في أمر دنيوي ولا أمر أخروي أي لو عرف صار
المضاف معرفة والمراد المنكر والمعنى في أمرنا قوله مالا وولدا فإن قلت إنهما من
خير الدنيا فأين ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اغفر له

وارحمه

له وارحمه ونحوهما ولفظة بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد لما كانا من جملة
خيرات الآخرة أيضا لأنهما مستلزمان لها قوله أميمة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فإن قلت ثم ذهب إلى البصرة واسم الزمان
لا يعمل قلت المقدم مصدر والوقت مقدر أي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها
فتح الباء وحكي ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري رضي الله عنه إنه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها
وهو ما بين الثلاثة إلى التسع فيقول بضعة عشر رجلا وإذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع
لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وأنس رضي الله عنه من فصحاء العرب وقد استعمله
والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لأن الله تعالى [..] أولادا
كثيرة ومن جملته ما روي أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة و سكون
اللام وبالفوقانية المهدودة ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل
من التطريف بإهمال الطاء وعمران بن الحصين بالمهملتين والنون قوله سأله أي سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا والمراد قال النووي سرر بفتح السين وكسرها وحكي
ضمها وقال أيضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد آخر الشهر
لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه فالمراد الأوسط
وهي أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي أن سرره أوله فإن قلت إذا كان الآخر
فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت أجابوا بأن
هذا الرجل كان معتادا بصيام آخر الشهر فترك خوفه من الدخول في النهي فبين له صلى
الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما النهي غير المعتاد وقال أبو عبيد رضي الله عنه
الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمهما أمره بالقضاء
بعد العيد قوله أظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبو النعمان
رضي الله عنه وأما الصلت فلم يقله قوله أصح أي أثبت إسنادا قال الخطابي رضي الله عنه
إذ لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان إذا كان ذلك مستحقا عليه كغيره من الفرض في جملة الشهر والله أعلم

باب صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي رضي الله عنه **قوله** زاد اي قال البخاري رضي الله عنه زاد غير من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم **قوله** الا يوما قال فلت ما وجه هذا الكلام ولا يصح استثنا يوما من يوم الجمعة ولا يصح ايضا جعله ظرفا ليصوم ثلت ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو بالمصاحبة او بتقوم **قوله** ابو ايوب هو يحيى ابن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلوة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يراها احد الا احدث بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة رضي الله عنهم ما في ايديهم من سبي المصطلقية فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين **قوله** حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاوه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه المضي فيه والقضا عنه ما لخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضا والا فلا وقال الشافعي اسمع احد انهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي لعل مالك لم يبلغ ما لحقا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء رضي الله عنهم والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وامثالها فالافطار اعون له على هذه الوظائف واداها بنشاط والتذاذ بها من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقا المعنى قال الجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووي رضي الله عنه وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة **قوله** ديمة بكسر الدال اي دايما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع اياما الديمة **قوله** سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمرو بن عبيد الله ابن معمر ومعمر مصغر عمر بارة يقال انه مولى ام الفضل ابن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة ومنسوب الى ابنها للملازمة له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر **قوله** تماروا اي شكوا وجادلوا وقد سلك بلفظ التكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واستحباب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المراة المزوجة الموثوق هديتها وجواز تصرف المراة في مال الزوج بلا حرج من السلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك **قوله** او قرئ عليه شك من يحيى في انه الشيخ قرا او قرئ على الشيخ وهو ابن الحارث البصري رضي الله عنه وكريب كلاهما مصغرا والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى الحلوب وهو اللبن نفسه قالوا البر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنتين والله اعلم

باب صوم يوم الفطر **قوله** ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن ابن ازهر ابن عبد عوف رضي الله عنه وينسب ايضا الى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير رضي الله عنه في الجامع اهل غلط من جعله ابن عبد الرحمن بل هو عبد الرحمن ابن ازهر ابن عوف ابن عبد عوف **قوله** نسككم بضم النون وسكونها اي ذبيحتكم وابن عيينة هو سفيان وكلامه اي يجوز النسب الى كل منهما **قوله** وهيب مصغرا ابو هب وعمرو بن يحيى ابن عمارة الانصاري رضي الله عنه مر في باب تفاضل الايمان يدوم بياسر العلما والاحبا وكذا تفاسير الملابسة والمنابذ بفوايد متكثرة في باب ما يستر من العورة **قوله** العطا بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون المشهور ابن منصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني رضي الله عنه **قوله** معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب الغلابة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج **قوله** فقال اي الرجل الجائي وامر الله حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر رضي الله عنهما توقف على الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم الخطابي رضي الله عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنهما عن

ابن معمر

وبكير
معني
وقطع الفتيا فيه

واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين والثاني الرجل اذا نذر ان يصوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقيل اخرى لا يصومه
والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك
ابن عمير وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث بلفظه
في باب فضل الصلوة في مسجد مكة باب صيام ايام التشريق وهو اليوم
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بها لتشريق الناس لحوم
الاضحى فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام
مشرقات وهذه الايام يقال لها ايضا ايام منى قوله ابوه اي عروة ابن الزبير
رضي الله عنه وعبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن
سالم هو عطف على عن عروة رضي الله عنهما قوله يصم اي يصام فمن لم يجد فالجار
والمجرور محل الفعل لما لم يسم فاعله وعاشورا المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم
العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر في اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد ابن
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في القصر قوله من شاء صام يعني نسخه
صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي
الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال لم يتحول
سمع معاوية رضي الله عنه العلماء ان معاوية قال اين علماؤكم لما سمع من يوجبه
او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال
ايضا كل ما بعد يقول تمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي
رضي الله عنه ان كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير ضد الكسر ابن هشام الاسدي
الكوفي رضي الله عنه ومن عدوهم اي من فرعون حيث غرق في اليم وانا احق بموسى
صلوات الله عليه لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله فصيامه ظاهره يشعر بان هذا كان

ابتدا

ابتدا صيامه العاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان صومه قبل قدوم المدينة قلت
ليس فيه ما يبين صيامه قبل قدومه بل معناه ثبت على صيامه ودوام على ما كان عليه وقال
بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم لما اسو عظمها ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند
اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه
قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وعمل
قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك وصامه
باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كعبد الله ابن سلام رضي الله عنه او كان المخبرين من اليهود
عدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل من قال انه كان
قبل النسخ واجبا كان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة القائلين بعدم الوجوب قوله
ابن عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق
بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ صوموا
انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عيدهم
عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيد الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هو لا
اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم كلا فيه قوله
عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة طلب شي قوله
وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل المستثنى منه قلت
تقديره المستثنى وصيام شهر فضله على غيره وهو من الكلف التقديري او يعني تحرى الشهر
اياما يوما يوما موصوفا بهذا الوصف وذكر لو بسبب تخصيصهما انه رمضان فريضة وعاشورا
كانت اولا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام
عاشورا فما التلفيق بينهما قلت عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة
اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الضمير في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال
ظاهرا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل
قبيلة من قبايل العرب وفليتم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق
سائر المباحث في اول كتاب الصوم والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التراويح باب
فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر
البكر وعقيل بضم المهملة وابي سلمة بفتح المهملة واللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله
واحتسابا اي طلبا للاجر الخطابي اي نيه وعزيمه النووي ايمانا اي تصديقا انه حق معتقدا
فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا
في ان الافضل صلوتها منفردا او بالجماعه والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر قوله والامر
معناه استمر الامر هذه المده المذكوره على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان
حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف والراء المنسوب
الى القاره التي هي قبيله المدني كان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات سنه
ثمانين قوله اوزاع بالزاء والمهمله جماعات والرهط مادون العشره من الرجال ورهط
الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحده وشدة الياء ابن كعب الانصاري على
مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام والبدعه كل شي عمل على غير مثال
سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي رضي الله عنه الاوزاع الجماعات المتفرقه
لا واحد لها من لفظها والرهط ما بين الثلاثه الى العشره وانما دعاها بدعه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه ثم رغب فيها بقوله
نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها
وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق الصحابة سنه غير بدعه لقوله
عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ينامون عنها اي نائمون
عنها اي الصلوة اول الليل افضل من الصلوة في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا
بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلوة ليست بدعه
لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفه
قوله مكانكم اي من سكم رحالكم في الاهتمام بالطاعه او كونكم في الجماعه وفيه جواز النافله
في المسجد وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامه وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة
اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف
من عجزهم

عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها
واستقبال الجماعة فيها قوله على ما في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان فان قلت
صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك رضي الله عنه ست وثلثون ركعة فما وجهه قلت
اما ان المراد بها صلوة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس
فلم يخرج اليهم وقال صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها ورواية المثبت
مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في كتاب التهجد والله اعلم باب فضل ليلة القدر وسبب تسميتها
بالقدر وجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث
تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله تعالى جل ذكره
رسوله صلى الله عليه وسلم اياه اي سفيان كلما جاء في القران بلفظ الماضي فقد
حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك
لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر
قوله وانما حفظ من فى اي واضافته الى الحفظ وما زايد وهو مسند او خبر حفظناه
معدا انا بعد من الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول
مطلق بحفظنا المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري قوله اري
مجهول فعل ماضي الاراءة في السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطات اي توافقت واصل الكلمة
مهموز والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة
المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فباعتبار الوقت فهو
ونحوه ونسيتها من الانساء وفي بعضها من النسيه وفي بعضها من النسيان فان قلت
اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت
نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في الوتر
اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها وفليرجع
اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير
والقزعة المفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه

نتجرد عنه خومه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الانصاري الخزرجي رضي الله عنه
وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد
العزيز بن حازم بالمهملة والزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد وزيد بن
الهاد الليثي تقدم في اوائل كتاب مواقيت الصلوة قوله جاور اي معتكف وحين بالرفع
اسم كان وبالنصب ظرف ومستقبل عطف على حين لا على محل وبدا لي اي ظهر لي من الراي
او الرجوع وابتغوها اي اطلبوها واستهل اي الفاعل والمفعول ضمير ان كثير واحد هذا
من ضمائر افعال القلوب واستهلت المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها الهلال
وذلك هو صوب وقعه قوله لعرفت عيني هو مثل احدث سدى واما قوله بذلك ويقال امر
في اثر بعد الوصول ليه الطهار النبي من حصول تلك الحالة الغريبه قوله عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو
الاواخر قلت لجعل اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدراهم البيض وايام العشر
الاواخر موصوف به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت
المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالة على جزء الترجمة قوله التمسوها العبد
منهم تعيين ليلة القدر لعوّل لجل جلاله مسوه بن سبع سموات وهو غير منصرف التاك
او منصرف لا بد وان يكون من جمله وهذا مؤيد قوله في تاسعه بدل من العشر وفي صفة
للتاسعه فان قلت في ليلة الحادي لان المحقق المطوع تو لجوله بعد العشر من
رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الداله
على انها في الاوتار قوله عبد الله بن ابي الاسود ضد الابيض في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق تاعل من الحروف
المصري في الوتر قوله في سبع يمضين اي في ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في سبع اي
في ليلة التاسع والعشرين واما روايه في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين
او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى اخر الشهر كلهن قوله عبد الوهاب اي الثقفي رضي
الله عنه وابو ايوب السختياني وخالد اي الحذا فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر
وهذا من الشفع قلت هو بعض المعقود منها ولعله تعذر التمسوها في عام اربع وعشرين
يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري رضي الله عنه لما انعقد بجه

ويذكر

ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسه لاغراض متعلقه كالاشعار بان خلا قد
مرتب انصا فان قلت ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي تاسعه تبقى واحسنها وهي الخمس
الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الاربع والعشرين فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم
العدد لا اعتبار له فلا منافاة وفي باب الشافعي رضي الله عنه والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على نحو ما يسال عنه فقال له بعضهم التمسها في ليلة كذا وفي باب بعضهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث بيقينها حرما فذهب كل واحد من الصحابه بما سمعه والذاهبون الى السابع
وعشرين هم الاكثرون قوله التلاحي اي التخاصم الملاحاة المخاصمه وكان ذلك هو ان الحدث
المهجيمي مرفي الجمعه وعباده تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان
هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك رضي الله عنهما قوله وفقتا اي عرفتها الطيبي رحمه الله لعل
مقدر المضاف وذهب الى رفعها مسوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال
المراد رفع بيانها انها رفعت اي رفع علمها بالاحاديث فنزل المشروع منزلة الواقع قوله
ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوبا
الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي المعروف بابي يعفور الاصغر رضي الله عنه وابو
الضحى مسلم ابن صبيح مر في باب التسبيح في السجود رضي الله عنه قوله مئزره اي الازار لعقلم
للحيف فكاف وهو كنايه اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعباده والاجتهاد فيها زائدا على
ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا تنافي ان اولو الحسعه ايضا ان
شد مئزره ظاهر ايضا قوله احيا الليل فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه
اذ ترك النوم الذي هو اخو الموت للعباده فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل
فان ليله لما قام فيه مكانما احياه بالطاعة لقوله تعالى فاحيى به الارض بعد موتها قوله

بسم الله الرحمن الرحيم باب الاعتكاف وهو لغة الاقامه وحبس النفس
على الشي واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل جلال في المسجد بالنيه ويسمى الاعتكاف جوارا
اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينه الركوع ادنى زيادة واما الاكثر فلا
حد له قوله كلما تعدوا لحتم بحد الجماعه ولا المجامع واسمعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس

رضي الله عنه وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد هو ابن عبد الله بن الهاد
الليثي ومحمد بن ابرهيم ابن الحرث التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه تقدم في اول حديث الجامع
قوله اذا كان ليله احدى وعشرين يعني بعد ان صدر منه هذا القول وهو من كان اعتكف معي
قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعد حينئذ الحاوز في
الليله التي كان يرجع فيها قلت معنى جاوز اراد المجاورة قوله هذه الليله مفعول به لا ظرف
والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث ايضا قوله يرجل اي يبسط ويسرح الشعر
ونحوه اي يدني ويميل الوفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان المراه ليستعون لان المسجد لا يخ عن بعض
الصحابه رضي الله عنهم واذا غسلت راسه شاهدوا ايديها وفيه ان الاعتكاف يصح في غير المسجد
والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف
لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث قوله عمرة بفتح المهمله وسكون الميم وباشر اي لمس بشرتي
والمباشره ههنا ليست بمعنى المجامعه قال بعضهم المباشرة على انه اصرح مباشرة في
الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرته في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته
اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف واما الشهوة فان نكل بشهوة والجمهور انها لا تفسد الاعتكاف
ولفظ الغسل في بعضها ترجمه هذا الباب بفتح الغين لا بضمها والله اعلم باب
الاعتكاف ليلا قوله صادق فيه ان نذر الجاهليه اذا كان على وفق الاسلام كان معمولا به
وان من حلف في كفره ثم اسلم يحنث ان الكفاره يجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة
الاعتكاف قوله خبا بكسر المهمله وبالمد هو الخيمه من وبر او صوف ولا يكون من الشعر
وهو على عمودين او ثلاثه يجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة وزينب بنت جحش بفتح الجيم
وسكون المهمله وبالجيم ام المؤمنين رضي الله عنها قوله آلبر الطاعه وهو بهمزة الاستفهام
منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل ويروى بلفظ المعروف من الرأي وبالمجهول بمعنى
يظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته
من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم
يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله تعالى

قال

قال القاضي كانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن
غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه
وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف
وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن ونحوها قوله
عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات رضي الله عنها فروايتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فيكون متصلا قوله
اذا احسن خير المسند المحدود ونحو حاضر او مغلقات او معروفه ويقولون اي يعتقدون
او يظنون والبر بالنصب بقول في لا استفهام محل يظن في العمل قال زيلت فان المفعول الثاني
له اذ تقدير ملتبسا به فان زيلت القياس ان يكون بلفظ جمع المؤنث قلت الخطاب
للناس الحاضرين الشامل للرجال والنسا قوله علي بن الحسين هو زين العابدين رضي الله عنهما يقلبها
اي يردها وام سلمه بفتح اللام هند ام المؤمنين رضي الله عنها قوله على رسلكما بكسر الراء على هينتكما
يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما يقال على هينتك وصفيه بنت حيي بضم المهمله والتحتانيه
الاولى مفتوحه مخففه والثانيه مشدده وسبحان الله اما حقيقه اي انزه الله تعالى عن ان يكون
رسوله صلى الله عليه وسلم متهما بما لا ينبغي او كنايه عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحده اي اعظم
وشق عليهما ويبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال
وعدم المفارقه قال الشافعي رضي الله عنه في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن
التهمه فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما
امرا يهلكان فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهارون بن
اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والارنبه بفتح الهمزه والنون
والموحده المفتوحتين طرف الانف ومر الحديث ثمه والله اعلم باب
اعتكاف المستحاضه قوله قتيبه بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضه
وسعيد بن علي صغر العفر بضم المهمله وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالرا المحركه في العلم رضي الله عنه

وسعد بفتح المهملة والحديث بهذا الطريق مرسل اذ علي بن حسين تابعي رضي الله عنه قوله
زمن من الرواح وهو بعد صلاة العشاء واحار اي نصبا الجوهري رضي الله عنه احار اي حلف
وقطع وفي بعضها جار بدون الهمزة وانفسكما هو في اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما واسند لصحيح قال اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس رضي العلم
رضي الله عنهما وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم اجمعين قوله رجل ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا ومفهوما فلا اعتبار له
قوله ابن آدم فان قلت هذا الخصوص بذكور الآدميين ام لا قلت هو وان كان في الاصل
لهم خاصة لكن عرف الاستعمال يعمه ولاولاد آدم عليه الصلوة والسلام كما يقال بنو اسرائيل والمراد
اولادهم قوله نبوا هو ولا ليلا اي نسل الانبات في وقت الا في الليل قوله عبد الرحمن بن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة اثنين وستين ومائتين وعبد الله
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي رضي الله عنه ومحمد بن عمرو بن
علقمة ابن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي رضي الله عنه روى
عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ايضا فيه عن عبد الله بن لبيد بفتح اللام
وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان
يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر رضي الله عنها قوله فاحتجت السماء اي طلعت السحاب
وذكر الاربعة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف
قوله ابن سلام محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بمعجمة ابن عطشان رضي الله تعالى عنه
من الغزو اي الجهاد تقدما في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه
منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وثلاثة لعايشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن بالنصب والبر بالرفع على حمل او ما الاستفهامية
والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف وتلا ارادها البر بالرفع والجر باب
قوله اي على التم وهو ما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله
اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال رضي الله عنهما قوله ثم اسلم عطف على ينذر وعمير مصغر العمد
ضد الحمر وارك نعيم الاهمة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري رضي الله عنه قوله عبد الله

هو

هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالعين المهملة والتحتانية والمعجمة المقري في آخر
الجنائز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط
قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يبقى من اطلاف
العشرين الا عشرة ايام متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله ذكر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستأذنته عائشة رضي الله عنها في ان يوافقه
له في الاعتكاف قوله امرت بنا اي بضرب خباء لها ايضا في المسجد والبر المنصب وهمزة
الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع
اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخير انا لتلبس بينهما قلت
لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله ترجل اي تمشط شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي اي عائشة رضي الله عنها في حجرتها وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة
رضي الله عنها تقعد في حجرتها وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
خارج الحجرة مميلا اليها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب البيوع اسم جامع معناه المشهور وبمعنى الاشتراء ولذلك الشرا
جاء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين والثمن والمثمن مبيع حسب
اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي رحمه الله هو مقابلة مال بمال على سبيل التمليك
الابدي قوله ما يالي اي ما يحلل واحوى بدلها الاجوف في الدين والصفق بالسين والصاد
صفق الكف عند البيع الخطابي قال الخليل رحمه الله كل صاد قبل القاف وكل سين بعد
القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت بالقاف او انفصلت بعد ان
يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال وكانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف امارة لا لتمام البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والعوض
مع ايمانا ذا تصافقت الاكف استقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما ما صار لكل واحد منهما
من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون لها عن حضور رسول الله
صلى الله عليه وسلم

في اكثر احواله ولا يستمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة
رضي الله عنه حاضر دهره لا يفوته شيء منه الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته
بتلبيسه وقلة اشتغاله بغيره ولبركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة
على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت والمراد بعمل اموالهم الزراعة
والصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة اي لم
يكن لي غيبة واشتغال لا بالزراعة ولا بالتجارة قوله اعي اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل
كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استيناف مع انه لو كان
حالا لصح لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختص ذكر الانصار بعد ا
وترك ذكر اشهد اذا غابوا قلت اما ان غيبة الانصار كانت على وكيف بلاد المدينة بلدهم
ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لعلمها واما ان هذا عام للطائفتين بقسميه
كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بل بان يعد ذا في نصيب الانصار انما تركته للسياق
وسائر الروايات البخاري كما في باب حفظ العلم قوله نمرة اي كساء ملونا ولعله اخذ من النمر
لما فيه من سواد وبياض وفيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه وكان حافظ الامة وفيه ان
الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت فاذا كان ابو هريرة اكثر اخذا
للعلم وازهد فهو افضل من غيره قلت لا لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعلم قلت لا يلزم من الكثرة
الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الاكثرية الثواب عند الله
تعالى واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وامثاله قوله
اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي
النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا
اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث معا اي اي امراة او اية امراة وهويت اي اردت نكاحها
نزلت لك عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون
التحتانية وضم النون وبالقاف وبالمهملة غير منصرف قوله فما تابع الغدو بلفظ المصدر اي ما عدا
اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس قوله صفرة

من الطيب

من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومن اي ومن التي تزوجت بها وسقت اي اعطيت يقال ساق
اليه كذا اذا اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين
المثقال خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني قيمته مثاقيل واصفا وقيل المراد من النواة نواة التمر
اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رحمه الله النواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي
ربع الدينار المسمى النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم قطعة توزن بها او سمي هذا القدر من الذهب
نواة قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر
الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب الخطابي انما قرر ابتناه لم يفرد عليهما ثم لم يعقد فلا
حرج عليه ومن اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه قوله زهير مصغر
الزهر بن معاوية الجعفي وحميد مصغر الحمد الطويل واستفصل اي ذا نحو الوضر اللطخ من الخلوق
او من طيب له لون والوضر بفتح الهاء وسكون الياء وبالمهملة ومهيم بفتح الميم وسكون التحتانية كلمة
يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هو كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه
وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وذو المجاز
ضد الحقيقة وكانت في الاسلام كانت ثابتة وتاثموا اي احسوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن
الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس رضي الله عنهما لعله في
مواسم الحج في جملة القرآن نادرا على ما هو المشهور باب الحلال بين قوله ابن ابي عدي
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد بن ابراهيم البصري وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون
الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح المعجمة عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الصحابي
تقدموا وابو فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بابي فروة
الاكبر ومهران الكثير ضد القليل وسفيان اي ابن عيينة وفائدة التحويلات التقوية والتاكيد
سيما اذا كان بلفظ سمعت قال القاضي خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهة اي على بعض الناس لا انها مشتبهة في انفسها
غير مخرجة او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما بهم الحاجة اليه
من امر دينهم من الحلال والحرام فالاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح كالحلال وحرام واضح كالسرقة

والتي لم تبت مولفه الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث في باب فضل من
استبرا اي كتاب الايمان الخطابي رحمه الله كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو
مشتبه فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا
والشبهه ما لا يدرى اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كما الذي
قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول
رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع التزوج بها
مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فيكون هذه المنكوحة
اختا له قوله استبرا اي طلب براءته وشك اي نسبه فيه وارسل اي قرب اي من كثر
تعاطي الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع
فيه عمدا قوله الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصورا موضع يحمى للامام ويمنع الغير عنه شبه
المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام باب ـــ تفسير المشبهات قوله حسان بن الحسن
او الحسن منصرفا وغير منصرف ابن ابي سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ويريبك من
الريب وهو الشك وراجع ثلاثا اذا رابك منه ما يريبك ويكرهه قوله عبد الله بن عبد
الرحمن بن حسين مصغر النوفلي المكي وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر مع الحديث في
باب الرحلة في كتاب العلم قوله ارضعتهما اي عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة
وخفة الهاء والموحدة والقصة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لعله كيف
وقد قبل شهادتها فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح
الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
مر في اخر الصلاة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو
الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه
والجمهور على انه مات كافرا قوله عهد اليه اي اوصى اليه وليدة جارية زمعة بالزاي والميم
والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري القرشي وابن اخي بالرفع هو ابن اخي

وعبد

وعبد ضد الحر ابن زمعة كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قوله هو لك اي هو اخوك
وللعاهر اي الزاني الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون
ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما
المرجوم هو المحصن فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه
قوله منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع
اخوها النووي رحمه الله الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا الحوق الولد
امكان الوطي بعد ثبوت الفراش واما الامة فتصير فراشا بالوطي لا بمجرد الملك واما حديث
عبد بن زمعة محمول على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان السنة وحكم القائف
انما يعتبر اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش ولهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش
قال القاضي رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون
الاماء للزنا والسادات اتصالا لا يجتنبونهن فمن اعترفت الام انه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال
ذلك والالحاق بالفراش فلما تخاصم سعد بما عهد اليه اخوه من سنة الجاهلية ولم يعلم بطلانها
في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج
عبد بانه ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر
وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء مر مع شرح الحديث في باب الماء الذي
يغسل به في كتاب الوضوء قوله المعراض بكسر الميم ضد المطول سهم لا ريش له والوقيذ بمعنى الموقوذ
وهي المقتولة بالخشب وقيل المعراض خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر
او غيرهما باب ـــ قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
وطلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالتحتانية الكوفي كانوا يسمونه سيد
القراء مات سنة اثنتي عشرة ومائة قوله مسقوطة القياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجيء
اللازم كالمتعدي ساو بل القراءة من قرا على لفظ المجهول التي هو كلمة غريبة لان المشهور

على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط
مستعملا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم الخطابي بأتي المفعول بلفظ الفاعل كقوله تعالى كان
وعده مأتيا اي آتيا وفيه ان التمر ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو اخذها اكلها
وفيها انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل لاكلتها قوله احد
ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت اما تعلقه بهذا الباب قلت
تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة
الحي من الصدقة التي تحرم عليه او هو مما له فتركها كلها تنزها من الشبهة قوله ابو نعيم بضم
النون وعباد بضم المهملة وفتح الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر الحديث في باب
لا يتوضأ من الشك وشيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك
بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة هو محمد بن ابي حفصة البصري طاهر الا اخواه سالم
وعمران ابنا ابي حفصة قوله احمد بن المقدام بصيغة المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري
الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة
الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة قوله سموا اي اذكروا اسم الله تعالى عليه وفيه دليل على
ان التسمية عند الذبح غير واجبة او هي التسمية المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب
باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام
ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة من الزيادة
ابن قدامة مر في الغسل وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد
الرحمن وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون قوله يصلي اي صلاة الجمعة فان قلت
التقرير كانت في الخطبة قلت المنتظر للصلوة كالمصلي والعير مكسر العين الابل التي تحمل الميرة
فان قلت في بعضها الا اثنا عشر فما وجهه من جهة النحو قلت هو مستثنى من ضمير بقي العائد
الى المصلين فجاز فيه الرفع والنصب والمستثنى محذوف تقديره ما بقي احد الا طائفة اعني
اثنا عشر رجلا او اعطى الا اثني عشر حكم اعرابه قال ج للفصل الاصل في العدد على العشرة لان يعطف الباقي
على الاول فيقال ثلاثة وعشرة فحذف الاثنان وصار واحدا او معا ولم يعرض لاستثناء الاثني عشر منه

ومن باب

ثم بايعه اهل المدينة ابي طالب الجمعة قوله انفضوا اي تفرقوا اي تنسب الرايح والنبي ولكن بلا اهل المدينة
اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من قبل الشام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق معه الا يسير فان قلت
كيف قال انفضوا اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا
انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه قوله صفر الضمير راجع الى ما قال
الحضر من الكلام ليبين ان نوما لم ذكر قلت المقصود انه لا يعرف منهما ولا تعيين ملك
قوله في الدين بفتح الباء في بعضها بيعك وهو اي في الحجر ويأتيهم اي عرض لهو فان قلت
التجارة مساوله للبيع فما فائدة ذكره قلت قال في الكشاف خص البيع لانه في الاهلها الداخل
من قبل ان التاجر اذا اتجه له بيع ورجحه وهي طلبه الكلية من صناعة الهيئة لا ملهية شرى
شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا ابتني وذاك مظنون والثاني يسمى الشرى تجارة
اطلاقا لاسم الكل على النوع وقيل التجارة لا هل الجلب قوله ابو الملهال بكسر الميم وسكون
النون واللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة قوله الصرف هو بيع
النقد بالنقد مختلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل التفضيل الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي
مات سنة ثمان وستين روى له تسعين حديثا للبخاري منها ستة قوله الفضل بسكون الضاد
المعجمة الرخامي ثم ابو زيد وخية المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين
والمخلد بفتح المهملة ونشدة الحكم الاول الاعور المصيصي في المزكية وهامر بن ضعف بضم الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية والبراء بفتح الموحدة وخفة الراء والمد ابن عازب بالمهملة والزاي والموحدة
مر في كتاب الايمان قوله بيدا ابتدا اي يتقابضين في المجلس قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون في اخر الصلوة وعبيد مصغر ضد الحر
ابن عمير مصغر عمر ابو عاصم الجندعي البصري قوله عبد الله هو ابو موسى الاشعري وذلك اي
بالرجوع حين لم يوذن له ثلثا دلة وعلى ذلك اي على الامر بالرجوع والهاني اشغلني فان قلت
ما وجه الرجوع في الامر قلت ان البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على الحجة لانه
بالتمام انضم اليه الخبر الى الغير منقول ان ما احب ابو موسى رحمه الله كان الانصار وذلك تحكما انكارا

على عمر فيما اما له لم ينكروا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس
الى التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية يضع فيها حديثا فاراد سد
الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وزجرا لغيره فان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القصة واراد وضع حديث
خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه قوله مطر الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري
قوله اي بالبحر لاجل التجارة والاحتجاج بقوله تعالى سعيا الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان الركوب
في البحر مذكور في القرآن مذموما قوله ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة الملائكة واما في
سورة النحل وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا اما جرى فيه على مواخر وبزيادة الواو في ولتبتغوا الجوهري
مخرت السفينة اذا جرت تسمع صوت ومنه قوله تعالى ترى الفلك مواخر يعني جواري الزمخشري تمخر الماء
مواخر اي شواق للماء بجريها قوله الفلك اي السفن والمراد من الفلك في الآية الجمع بدليل مواخر و
يحتمل فيه ان يراد به يستعمل مفردا كقفل وجمعا كاسد جمع الاسد وانه لفظ مفرد دالا على الواحد
وعلى الجمع قوله تمخر السفن بالرفع والريح بالنصب وفي بعضها بالريح فهو نحو قد كان من يطلع
اول التبعيض ولا تمخر الريح بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك
العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت امر الشق
في العظام اكثر جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء
بينهما المعجمة وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب الكفالة قوله عبد الرحمن بن صالح
الجهني كاتب الليث وسنا اي بتحديث ابي هريرة ومحمد بن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة الضبي
تقدم في الايمان قوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدلا انفقوا هو ٢٩٣
قوله عثمان ابن ابي شيبة بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وابو وائل بلفظ الفاعل
من الوبل الهلاك قوله غير مفسدة اي غير مضيعة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا
يجوز لها الانفاق منه واما المرأة فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهنا وردنا على عادتهم
انهم ياذنون لازواجهم الانفاق على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امره فان قلت كيف يكون

لها اجر

اجره وهو بغير امر الزوج قلت يكون باذنه ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم
يكون له النصف قلت اجرها هو نصف اجره ولا ينقص عما هو اجر الذي هو النصف قوله محمد
اي يعقوب بن اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون النووي كرمان اسم لملك الديار التي
بين فارس وبين سجستان حتى كانت يقصدها القوافل والملوك والعامة الكرماني هو بفتح الكاف
انه قول هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة اربع وار
وماية وحسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي الحسن او الحسن ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالمهملة والنون
المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ثمانين وماية وله ماية قوله بسط له الانساو هو التاخير
ومنه النسي والاثر هو باقي العمر وصل الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال
وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو الا قرب
محرما وغير وارثا وغيره قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد في
الحسن وابرهيم هو النخعي قوله طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمة
وههنا الثمن في الذمة قلت السلم السلف وهو اعم من ذلك قوله سلم بلفظ الفاعل من الاسلام
محمد بن عبد الله ابن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي مر في الصلوة واسباط
بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ المضارع السعه معرفا بالالف واللام
البصري بفتح الباء وضمها وكسرها والدستوائي منسوب الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالاهواز قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء والسنخة بفتح المهملة وكسر
النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا
بالسفر وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتعين ان المأخوذ بعينه من جملة الحرام
وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما
معاملته معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة لا ياخذون
رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم ولغير ذلك قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس
وما جعل بعد تخصيص باب قوله كسب الرجل سعلت بضم السين الخطابي
الحرفة والاحتراف الكسب وعيالا بان آل ابا بكر ياكل من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من المال

الذي يجعل فيه قدر عمالته اذا لم يكن موقفا امام يقطع له اجرة معلومة منه قوله ثم ذكرت الغساني
قاله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله وعبد الله بن بريدة من الزيادة المذكور في الصلوة ومحمد بن ابي ايوب
البصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير في الغسل قوله وكان يكون فان
ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت الثاني المراد اما ماض او متكلم فما
التلفيق بينهما قلت ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار والارباح جمع
الربح والارباح النماء اي ولو اغتنم جزاوه وجزوا وفاء هو المنفي قوله علي هو ابن ابي بكر
ابن ابي اسحاق السبيعي مر في الصلوة وثور بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف
وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاخرج من الحمص واحرقوا داره بمعان نحل الى بيت المقدس
ومات به سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي
كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي
كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعين سنة قوله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع
الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف
عن ذل السوال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقوته قوله ابو عبيد مصغر
العبد مولى ... يوم الفطر ... له ايضا ابن ازهر قوله حرم بضم المهملة وسكون
الراي وحرمة الشي اي حرمته واما كونه خيرا افعل بتقدير الاعطا لينزهه عن ذل السوال
وعلى تقدير المنع فكذلك ولعدم المناسبة قال الكرماني قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
مر في كتاب العلم والاحبل جمع الحبل ... اي لان يجعل الحبل للاحتطاب خير من السوال
وتمام الحديث خير له من ان يسال الناس باب السهولة والسماحة والعفاف
الكف عما لا يحل قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف اسم الفاعل من التطريف ومحمد بن المنكدر بصيغة
الفاعل من الانكدار قوله رحم الله فان قلت هذا اخبار ام دعا قلت ظاهره الاخبار عن
حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعا وتقديره رحم الله تعالى
رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمتساهل

والمواقف

والموافق غير طالب العلم قوله بملك استعملت ما عملت في بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا
والعامة الظلمات الذين يقولون ... وتنظروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحة في الاقتضا
والاستيفا والظاهر ان صلة تنظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز
لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا قوله فتجاوز بلفظ الامر
وهو قول الله تعالى ... ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمرا المشهور
بالقبطي ونعيم مصغر النعم ابن ابي هند الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات
بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب
اذا صام امام ومحمد بن الوليد الثاني الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الاعتبار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال
فقيل انه الذي يملك نصاب الزكوة وقيل من لا تحل له الزكوة وقيل من يجد بالفضل عن قوته وسكنه
وخادمه ودينه وقوت من يمونه وقيل المعنى العرفي والمعسر يقابله باب
اذا بين البيعان قوله بين اي ظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية المشددة
ما اطلقوا البيع على المشتري تغليبا او هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع
جاء بمعنى الشراء قوله العدا بفتح المهملة الاولى وشدة التحتانية والمد ابن خالد العامري اسلم بعد الفتح
وكان يسكن البادية قوله بيعه بلفظ النوع من المصدر والغائلة بلفظ الفاعل من الغول
اي الهلاك اعلم ان العدا هو ... اعراب البصرة واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه امة او عبدا او المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك لمال المشتري
لكونه ابقا او ما كسب ... ان يكون محرما كما هو عن الخنا او ... ليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا
بايع الرجل جاز له ان يعينه بل اراد به بيان حال الحكم اذا اتفقا فانه من حق النصيحة او جهة
ان تصدق في كل ولعرفه صاحبه فان قلت العادة ان البايع يكتب مثل هذه الكتابة
قلت هو لطلب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب
البتة فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العدا ابن خالد من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره قلت رواية البخاري هي المشهورة بيع المسلم بنصب على انه مصدر من غير
فعله لان معنى البيع والمشتري ... متعارفان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف
والمسلم الثاني منصوب موقوع الفعل ... قلت صاحب العين ... في عهده
الرهن للاداء والاخبثة ولا غائلة والخبثة ان يكون غير طيبة لانه من قوم لهم حل سبيهم لعهدهم
ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة قوله النخاس جمع النخاس بفتح النون وشدة ...

الجيم وكسر المهملة وادي بضم المثناة معناه اطن وخراسان بضم الخاء المعجمة الاقليم المعروف موطن الكثير
من علماء المسلمين وسجستان بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية وبالمثناة فوقانية اسم للديار التي
تصنع منها بفتح الراء والزاي واسكان النون والجيم هي المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي
الى ناحية الهند وسعال الدابة بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ بوزن مفعول فقلبت
الواو ياء وادغم وهو مجلس الدابة وسمي الحبل الذي تشد به الدابة في محلها به التيمي الازدي المختلف
واسلم من فوقهم مما رابت في المكان اذا احتبست قال وهذه الكراهية باب مراهبي السلعة
قوله عتبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام
وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام
في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر سنة
ثمان وخمسين روى عنه مرثد في الصلوة **قوله** سليمان اي ابن حرب ضد الصلح وصالح بن ابي مريم
ابو الخليل ضد العدو البصري وعبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي لقبه ببه وكان امه
يلقبونه بلقبه بفتح الموحدتين الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين
وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي مر في الزكوة وذلك
رفعه ليحتمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها **قوله** بالخيار اي خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان
صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه بورك اي كثر نفع المبيع وكل من الثمن
والمثمن نصح وعلم انه مسح والله اعلم **باب** بيع الخلط بكسر المعجمة الدقل من
التمر وكذا الجمع بفتح الجيم والطعام اي بايع اللحم والجزار اي الذي يجزر اي ينحر الابل وشنق بفتح
المعجمة وكسر القاف اعلاه وثنيا هو ابو وائل **قوله** ابو شعيب بضم المعجمة والقصاب هو الذي
يقطع المذبوح عضوا عضوا او رجل اي شاة بهم **قوله** بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم
الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة وبالراء اليربوعي **قوله** بما اخذ فان قلت القياس حذف
الالف لكونها الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجاء بدون
الحذف ايضا **قوله** ابو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث في ابواب المحرر فان قلت
ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب قلت هما معا […] على الاكل فعليهما حكمه او هما راضيان
بفعله والرضا بالحرام حرام او هما سبب فعله كانهما قالا انما البيع مثل الربوا وهو
العلة في قيامهم متخبطين وعقد الترجمة لها ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمها اشارة الى
انه لم يجد حديثا فيها بشرطه **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي
ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن جندب

تم الجيم

الجيم وسكون الواو بفتح المهملة وضمها في اخر الجنائز **قوله** ارض مقدسة يحتمل الاطلاق والتقييد
فان المراد منها ارض المحشر وفي نسخ فان قلت فلم ينكر قلت […] السكين للمعظم قال الزمخشري في
سورة النمل لم ينكر الكتاب المبين قلت لتهم بالتنكير ويكون الجر لم **قوله** على وسط النهر متعلق بقوله
قائم فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدا
او هو جملة حالية فان قلت لم لا يكون خبرا معطوفا على المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة
قلت لان في بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه تخالف سائر
الروايات مثل ما تقدم في اخر كتاب الجنائز ان الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على وسط النهر لا على ف
فان قلت فاربط الحال بما تقدم عليه قلت قوله مبتدا وخبر محذوف اي يحوجه او على الوسط
ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو او بدونه **قوله** رمى الرجل اي الذي في وسط النهر بحجر من
الحجارة التي بين يديه فرده الى حيث كان لا يخرج منه **قوله** عون بفتح المهملة وبالنون ابن
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب مر **قوله** ثمن الدم يعني اجرة
الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا فان قلت فلم اشتراه قلت ليحجمه ومنعه من تلك الصناعة وفي بعضها
بعد لفظ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال انه نهى عن الكسر **قوله** الواشمة وهي من ادا غرزها بابرة
ثم ذر عليها الملح والموكل للطعم يقال اكلته اسمالا اي اطعمته والمراد من الاكل الاخذ كالمعرض
ومن الموكل معطيه كالمسموم فان قلت النهي انما يكون على الفعل لا عن الفاعل قلت
الفعل مقدر اي نهى عن فعل الاكل والموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد الخطابي
نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل
الاخر وظاهر النهي يوجب الفساد الا ان يقوم دليل على خلافه واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة
الحجام فللتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرة واما نهيه عن الواشمة فمعنى عن فعلها
وهي من الوشم […] ويغرز […] الابر حتى يدمى […] فاذا […]
اثارها خضرا وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة واما اكل الربوا فقد اغلظ الوعيد فيه
وانما سوى في الاثم بين اكله وموكله وان كان احدهما وهو المرابي مغتبطا والاخر مستضاما لانهما في الفعل
شريكان متعاونان واما لعن المصورين فيرجع الى من يصور الحيوان دون الجماد القصد فيه تعظيم
قال ولان الاصنام التي كانوا يعبدونها كانت على صورة الحيوانات قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها ويضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك رضي الله عنه روايات **قوله**
منفقة وممحقة كلاهما بلفظ المكان نفق البيع اي راج والسلعة المتاع والمحق الابطال والمحو وفي بعضها
انه بصيغة الفاعل فان قلت هذا في مطلق الحلف او هو مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق
لكن السياق يشعر بالكذب فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب الكمال
بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة

والله اعلم

باب ما يكره من الحلف في البيع قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلثين ومائتين
وما بين هشيم مصغر الهشيم من الهشم والعوام بتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات
سنة ثمان واربعين ومائة وابرهيم ابن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون
الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل من الزكوة والرجال كلهم عراقيون
قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اي نفقت ونعقت ولفظ بالله يحتمل ان يكون صلة و لقد
هو جواب قسم محذوف ويحتمل ان لا يكون صلة بل هو قسم ولقد جوابه قوله بها اي بمقابل سلعتها
اي حلف باني اعطيت كذا لولا انه ما احدث وكذبه فيه ترويجا لسلعته قوله لا يختلا اي
لا يقطع ولا يختلى الا سخر لا يقطع خلاها مقصور الرطب من الحشيش والشارف هو المسنة من النوق واسمى
بفاطمة اي دخل بها وبنو قينقاع بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملتين فهو
سبط من يهود المدينة قوله خالد الاول هو الحذاء والثاني هو الحذاء ايضا وعكرمة الطابع من
الحديث في كتاب العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد اي الحذاء احمر التمرين وخباب بفتح
الجيم وشدة الموحدة الاولى بن الارت من في افعول قوله قينا اي حدادا والعاص بن وائل بالهمز
بعد الالف ثابت بكلمة حتى يميتك الله مصغرا ابن عدا الامانة والتعب بكر ويك الكفر بعدها
غير منكر وكانه ثمن لا اكفر ابدا وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والله اعلم
باب الحناط قوله دباته بالمهملة والموحدة وبالمد القرع وهو الى بفتح اللام لا عين
في الحديث الحاجة الى الدعوى وفيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت لهم فيجوز ما كانت لهم ولعلي
والمنجان باكل ما يليه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يحب ما احب من الاطعمة الخطابي صنعة الخياطة معنى لبس في العطار والحجار
بالصائغ لان هؤلاء انما يكون عنهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه ما خفي انه من الخشب والذهب
والفضة وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما هنا الثوب
في الاغلب محفوظ من عنده يجمع الى الصنعة الالة واحداهما معناها التجارة والاخرى معناها الاجارة
وحصة احدهما لا يتميز عن الاخرى وكذلك الصائغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيها
العلة وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها اول البعث فلم يغيرها
اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمه
والبرده بضم الموحدة كساء مربع فيه صغر تلبسه الاعراب والشملة كساء تشتمل به قوله منسوج خبر
المبتدا وفي بعضها منسوج بدل معناه انها كانت جديدا ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوجة
فيها حاشيتها وتقدم الحديث هذه العبارة في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز قوله
محتاجا في بعضها محتاج بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ويمكن انه كتب على اللغة الربيعية وهي
انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قوله ما احسنت ما نافية وفي الحديث ان التكسب النساج حلال

وجواز

وجواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم
قوله طرفا بفتح المهملة وبالمد نحو والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة واسم موضع بالحجاز قوله خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام ابن يحيى بلفظ افعل مصغر الابن مر مع الحديث في باب الخطبة في ابواب الجمعة هذا هو جواب
امراة التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري غلامك يعمل لي اعوادا قوله
النخلة اي الجذع ونسكت بلفظ مجهول مضارع التسكيت وعلى ما كانت اي على ترك ما كانت ولابد
هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب
شرا الحوائج بنفسه قال ابن بطال فان قلت من رجح الصحيح تقدير الكلام شرى الرجل الحوائج بنفسه والبعير
من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير والغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور
والاناث قوله ابو معاوية هو محمد ابن حازم بالمعجمة الضرير قوله هو على اي التابع عليه لا المشترك
والصعب نقيض الذلول يقال اصعبت الجمل اذا تركته فلم يركبه ولم يمسه حبل حتى صار صعبا ويجي في باب
ان شاء الله بتمامه قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى ال
عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله اعيا يقال اعيى الرجل في المشي
واعياه الله اي لازما ومتعديا قوله جابر ليس هو فاعل ثابت ولا ثاني بل اعيا خبر المبتدا المحذوف
والمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان ومحجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن قوله انفلك
القدر اي امنعه تجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلاعبها اي ولا تزوجت جارية و اما
حرف التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية الخطابي ذكر البخاري في كتابه ابن الولد
وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حثه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان
جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم
عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل المعقد ان ابن الهيبه البائعه
جابر اذ ... الرجال شابة عن تحكونه العقد الكرماني اصل الكيس العقل فهو العقد
فالزم الكيس وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الاوقية بضم الهمزة
على المشهور وفيها لغة اخرى وهي بحذف الالف وفتح الواو والجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما
واما ما يتعارفه الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم قوله ولما بتشديد اللام
المشددة اي ادبرت ومنه اي من رد الجمل فان قلت ليس في الكتاب ما يدل على الترجمة قلت
اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه في شرى الدواب والحمير واما ان يقاس
شراهما على شرى الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمير على الدواب
فمن باب عطف الخاص على العام سوى حمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب اي
دواب الحوافر وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من الخال واستحباب السوال العالم الصحابة
عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجات والابتدا بالمسجد للقادم من السفر

وادا الركعتين بعد ان اخذ النهار ركعتان فلما بان في الاداء رجحان الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق
وفضيلة جابر رضي الله عنه حيث بدل حظ نفسه لمصلحة اخوانه وفيه ان اجرة وزن الثمن على المشتري
وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استحثاثه جمل جابر واسراعه بعد اعيائه فهو معجزة واضحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاسواق التي كانت في الجاهلية **قوله** فيها اي في
وتأثموا معناه تجنبوا عن الاثم ومن التجارة فتعلق الاثم بها لا عنها اي تحرزوا من الاثم حاصلا
عن التجارة او سابقا بمعنى الاثم الذي هو التجارة او معناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة **قوله** كذا
اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه من القران بل انه تفسير
فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو منزل لا سبيل الى النقول بنقصانه من الحديث قلت في اول
كتاب البيع **قوله** الهيم جمع الاهيم هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط فان قلت
المعنى في الابل اما بمعنى الجمع ولا يوصف بالاجرب واما بمعنى الفرد ولا يوصف الاسم قلت
هو اسم يحتمل الامرين فان قلت ثابتة لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب لفظ الجمع قلت
بين يكمنها الزوم الثابت فهو عطف على نفسها لا على صفتها **قوله** نواس بفتح النون وشدة
الواو وبالمهملة والنسخ مختلفة فيه وبدونه فقال بعته ونحت منه واستعمل بصيغة الامر
من استعاد السوق **قوله** لا عدوى الجوهري العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك
اي ينتقم منه والعدوى ايضا ما يعدي من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره
الخطابي الهيم جمع الاهيم وانما هو العطاش الذي لا يروى وقد يكون من الهيام وهو شبه
جنون يصيبها فلا يبرء القصد في سيرها قلت ومعنى العدوى اي رضيت بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبحكمه البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدي عليه حاكما ولا ارفعكما
الى داود قلت او يكون معناه رضيت بقضائه ولا اطلب نحو ذلك القضاء ولا اطلع على ان هذه
الابل تسوي بالثمن الذي اديته او لا اشتراه في هذا العدم ته سهله والظاهر هذا المعنى
لكن بان يكون لا اعدى تفسير اللفظ احكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضائه
وهو لا عدوى ويجيء في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة **قوله** عمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم مر في التيمم
وابن افلح بالفاء الكثير من الفلاح بالفاء والمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب من لم يخمس الاسلاب ابو قتادة هو الحارث بن ربعي مر في الوضوء
قوله حنين بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات واسعه اي استوهبه والمخرف
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف منه التمر وسلمة بفتح المهملة وكسر
اللام وبالمعجمة تبعه منه تثنية من الاثل بالمثلثة وهو الاصل الذي يحرز به اصلا لكمال وقد تقدم

من الحارث

الحديث في باب الكلام الأبيات وهوازن قبيل من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع
سلبه وهو مشهور وسيأتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى **قوله** ابو بردة بضم الموحدة
بن ابي موسى واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر مر في باب اي الاسلام افضل **قوله** كير الحداد
هو زق او جلد غليظ ينفخ فيه النار وفي الكلام لف ونشر فان قلت المشبه به الكير او صاحب
الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه
انه صاحبه **قوله** لا يعدمك بفتح الدال اي عدم الشيء فكره لعدمه اي فقدته فان قلت ما فاعله قلت
هو اما ايك وسوبه ثلغه سواء كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر
وان كان بدون الناصبة نحو [illegible] قلت [illegible] ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه
اي لا يعدمك احد الامرين **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام
مولى محيصة بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم
بنو بياضة ضد السواد والمراد هنا بالخراج بفتح المعجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤديه اليه
كل يوم المسمى فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة ومشاهرة
وجواز وضع الضريبة عنه صاعا او التخفيف عليه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهلهم من
فقال امره ان يوضع عنه صاعا وانما اضيف اليه الوضع لانه كان هو الامر **قوله** لعطى الذي حجمه
لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو سبا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق فان قلت تقدم
في باب موكل الربا انه نهى عن ثمن الدم وعن [illegible] باجر الحجام قلت النهي محمول على الظاهر ولئن
سلمنا ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه **باب** التجارة فيما يكره لبسه **قوله** ابو بكر
هو عبد الرحمن بن حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر في اول الغسل **قوله** سيراء بكسر المهملة وفتح
التحتانية وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي من العصب وهذا يطلق لا يدوم نعيمه بالرجال
وبالحجة بالروايات المقيدة له فان قلت الترجمة عامة للرجال والنساء وحديثه يختص بالرجال
بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها او يقال المراد بالكراهة
التنزيه وهي لا تختص بهم فيصدق على ظاهر الاطلاق **قوله** نمرقة بضم الراء واما النون فقد حكي فيها الثلث
وهي الوسادة الصغيرة فان قلت الاسم اعم من الحائط فكيف يدل على الخاص الذي هو الحائط
التي عقد عليها الباب قلت هو من الجزء مستلزم لحرمة الكل او هو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة تحرم حيث كانت من سقف او جدار او بساط كان
لما بعض ما لك ولم يكن ومعنى حلهم تدرع وموته تصوير الحيوان **قوله** ابو التياح بفتح الفوقانية
وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد بن حميد البصري مر في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة
الجيم وثامنوني اي قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته وثامنته بكذا اي قررت معه الثمن والسوم معناه
تعيين الثمن وتقريره وهذا الحائط هو الذي بني فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
شرحه في باب هل ينبش القبور في كتاب الصلوة والله اعلم **باب** كم يجوز الخيار

هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما البيع او فسخه او من التخيير قوله صدقا بالموحدات الثلاث مر في باب العلم بالليل او يكون بالنصب لان او بمعنى الا ان وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق لئلا يرجع العقد قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع ونحوه وهمام قوله يحيى قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز يروي عن همام و روى عنها احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله اذا لم يوقت فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار معلوما ونحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا او معنى اللزوم اي لا يتبعه الفسخ والجواز بضد ذلك قوله السعدان تثنية السعد بالمهملتين المشددة اطلاق البيع على المشترى اما تغليبا واما نظرا الى ان ذلك ان البيع لفظ مشترك استعمل في معنييه قوله احدهما قال الرافعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان لفظ احدهما رضا منه باللزوم او يكون اي الا ان يكون احدهما بالخيار فما لم يتفرقا الا ان يتخايرا او قبل التفرق والا ان يكون بيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن قوله اسحاق قال الغساني لم اجد اسحاق منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله حبان هو بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب فضل ملوك الحج قوله فان صدقا يعني فان صدق البائع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بورك اي كثر نفعهما وان كتما عيب متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين بالوقوف على عيب متاعهما وعلى ما هو غرضهما ولهذا عقبه به قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد والثاني انه استثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط فيه والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف الاقوال وهو على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي والاستثناء على هذا التاويل من لفظ الخيار قال الخطابي الحديث رواه مالك رضي الله عنه ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه وروايته متروك له وقال ولو ظ كانا جميعا يبطل كل تاويله او لم يخالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيره وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان الناس يعلمون انهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها واي فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده الا التفرق بالابدان هذا اولى

الحديث

الحديث هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسر معنى الحديث حيث اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قوله اوكما بالجزم والنصب ولم يتركا اي لم يفسخا البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ من العقد والمتبايعين على المساومين لانهما على صدد البيع فما — قلت

يخالفه الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث الذي بعده فيه لا يحتمل هذا التاويل اذ التمنى البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار المجلس ويبطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود البيع منهما واذا اثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ او لازما ولا بيع هو خبر المبتدا اي لا بيع لازما بينهما قوله همام اي ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي دونته لكن الموجود في كتابي يختار منكرا بدون الالف واللام او هو مكتوب ثلث مرات وفي بعضها باضافة الى ثلث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون متعلقا بقوله يختار فان قلت فان قصد الى آخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب ام هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني قوله حدثنا همام هو مقول حبان فان قلت ثم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة والله اعلم باب اذا اشترى شيئا

قوله فاعتقه قبل ان يتفرقا وهذا اما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة في الحديث قوله على الرضا اي على شرط الرضا لو رضي به اجاز العقد وجنيا السلعة او المبايعة والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة التي من الابل وامتعت الجمل اذا لم يركبه ولم يمسسه حبل قوله الوادي اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال ههنا هو العقار وعبر بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح في ان المراد بالتفرق هو تفرق الابدان والسنة اي طريقة صاحب الشريعة قوله سعه فيه انه اذا فارق احدهما فرم البيع من الجانبين وثمود قبيلة من العرب الاول وهم قوم صالح يعرفون بالاسم وارضهم قريبة من تبوك فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكرنا مناسبة ان يجعل المتبايعين التفرق على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اي الخديعة اي لا تلزمني خديعتك او شرط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو الخليل الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات زمن عثمان رضي الله عنه فقيل بلغ مائة وثلثين سنة وقد سحر في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فصار يغير لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال النووي في بعض الروايات لا خيانة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل ألثغ يقولها

هذه العبارات ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة قال الخطابي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول من جاء به بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل
انه جابه خاصة وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا رد
منه والله اعلم باب ما ذكر في الاسواق قوله ما لو او في بعضها قال ابي سعد
ابن الربيع لاخي قد مر قد دلوني على السوق تقدم قصته في اول كتاب البيع وقينقاع بفتح القاف
الاولى وسكون التحتانية وضم النون مصروفا وحكي فتح النون وكسرها وفي بعضها بني قينقاع
قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة البغدادي مر في باب من استوى في العلم والهوى
واسمعيل هو الكلفاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنة اربع وسبعين
ومائة ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما جاء
ونافع بن جبير بضم الجيم ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب الرجل يوصي صاحبه
قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة والبيداء المفازة التي لا شيء
فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله اسواقهم اي اهل اسواقهم
او رعاياهم ومن ليس منهم اي من يقبل بمعنى بقصد التخريب بل هم الضعفاء والاسارى فان قلت
لم يعلم منه العموم او حكم الوسط غير مذكور قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به اولا ان الوسط
اخرا بالنسبة الى الاول وبالنسبة الى الاخر قوله على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم
انه تعالى يعامل مع كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم والاعمش مر ذكوان وابو صالح ذكوان الاعرج
الا الصلوة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها واللهم اي يقول اللهم وهو انصابا قوله
يصلي وكذا لكان اللهم ارحمه كقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم
يؤذ احدكم الملائكة عليهم السلام سمي الحدث ومر في باب الصلوة في مسجد السوق قوله هذا
اشارة الى النخس لحروسوا الخ التسمية ولا يكنوا من الكنابة والتكنية فان قلت الامر للوجوب
اليه او النهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اسم
من يدعي على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله زهير مصغر الزهر وحميد مصغر الحمد والبقيع بفتح
الموحدة مقبرة بالمدينة ولم يعتل حتى في الحاجة اي لم ادرك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت كان البقيع سوقا في ذلك الوقت قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب
وضع الماء عند الخلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة المشهور وليس
في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد قوله في طائفة النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها ساعة النهار
اي حر النهار بل يوم صائفا اي حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير وير بدلها الحسن

على الاصح وقيل او الحسين رضي الله عنهما فان قلت هو مدون السنون فما وجهه اذ ليس هو للكع الذي هو
معدول عن الكع لانه لكع فيما هو شبه لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة
وتقديره اي انت يا لكع الخطابي اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي
اراده هنا الاول تماه به لصباه وصغره واما اذا اراد به الذم فكما قال عليه السلام لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع يعني لئيم ابن لئيم قوله فحبسته اي حبست فاطمة
الصغير شيئا من الزمان والقلادة التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة ويسد
اي يعدو او المسند العدو واحبه بلفظ الامر وفي بعضها احببه بفك الادغام قوله احببه هو
او بدل لقوله قال عبد الله في بعضها اخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الورع في
هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انهى الترجمة لبيان ما ثبت منه ما اختلف في جوازه
قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر في باب التبرز في البيوت والركبان الجماعة
اصحاب الابل في السفر ويستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض
باب كراهية السخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح قوله محمد بن سنان بكسر
المهملة وبالنونين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح
وعطاء ابن يسار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم قوله اجل انما هو جواب مثل نعم من حروف
الايجاب فان قلت شرطه ان يكون تصديقا للخبر وههنا ليس كذلك قلت يا ولا جاز الطرد في
الحر ويكسر لكان الموضع الحصين وسمي المعقل حرزا قوله ليس بفظ اي غليظ شديد فان قلت
العبارة تقتضي الخطاب بان يقال لست قلت هو التفات وحق بمعنى اي حيى بمعنى المرسل ويسمى الموحد
اعرض يا لصفه وبالاضافة والغلاف الساتر والمعطي قوله عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام
الماجشون مر في العلم وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام
الخزرجي المدني مات سنة ثلاث واربعين باب الكيل قوله كالوهم يعني
حذفوا الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو الكيل والوزن
اي كالوا مكيلهم قوله فاكتل فان قلت ما الفرق بين كل والكتل قلت الاكتيال انما يستعمل
اذا كان الكيل لنفسه يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واشتوى اذا اتخذ
المشوي لنفسه وشوى لغيره والغرض منه بيان انه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة والا
نسب الى الترجمة ان يقال الا كتالة فيه يعني اذا بعت فكل كيلا واذا اشتريت فكل مثلا
اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل لغيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا
قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم وعبد الله بن عمرو

ان
هو
في
جماعة
والله اعلم
ما
حد
عليك
باع
ابن حرام ضد الحلال
هو والد جابر رضي الله عنه
٢

قوله العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة وسكون الذال ونزيد علم تمر نسب الله
هذا النوع من التمر الكوهين من المعدن وبالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله قرابن بكر الفا وخفة الرا
والمهملة بن يحيى المكث مرفى ابن ركوة وهشام اي ابن عروة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير ابن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله
قوله جد بضم الدال وفتحها ولسرها اي افطع للتمر وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله الوليد بن مسلم ابو او وكراللام بن مسلم يلتقط الفاعل من الاسلام وثور بالمثلثة الحول
المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان
بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة
اربع ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات
سنة سبع وثمانين ومائة والكل الرجال شاميون قوله تبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه
وبين ما ذكر في كتاب الرقاق وعن ان عائشة رضي الله عنها قالت حملته بعني وهو شعير فان
الكيل سبب عدم البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر قوله عمارة بن
المهملة وشدة الموحدة وحرمت المدينة اي في ان يصادفها ويكفي هذا القدر في التشبيه قوله
لحكرة احتكار الطعام حبسه ليتربص له الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحث اللغة واما الفقها
فقد اشترطوا فيها شروطا وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه
او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا اومرجا اي مؤخرا مجوزا همزة وتركه والمقصود
انه اذا اشتراه فباعه قبل القبض فهو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له في المعاوضة وفي التعليل فهو
اشارة الى علة النهي وقد جاء في بعض الروايات ثلث ابن عباس رضي الله عنهما قال الا تراهم يتبايعون
بالذهب والطعام مرجا الخطابي قول ابن عباس رضي الله عنهما على السلف وهو ان يشتري منه
طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في المعنى
بيع الدراهم بالدراهم والطعام غائب قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة التابعي عند الجمهور وقيل انه الصحابي قوله صرفا اي من عنده
دراهم حتى نعوضها الدنانير قال طلحة بن عبد الله احد العشرة المبشرة رضي الله عنه انا اعطيك
الدراهم لكن اصبر حتى يجئ الخازن وسمي بيع الذهب بالفضة صرفا لصرفه وهو تصويته في الميزان
قال الجوهري الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير والعام الجهة وقال
سفيان الذي روى عمرو عن الزهري ليس فيه حفظناه انما سمعته بلا زيادة وعرفته منه نعدو بن عمرو
قوله ها بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك ها بالهمز الساكنة مثل هع

واذا

قولها بالفتح قلت بالمعنى اي ها يا اخي والمقصود ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها قوله
فيتقابضان قال القاضي البيضاوي الهروي رحمه الله فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض
قال ثالثا الكرخي ان لا يبيع بعد الا كلمة الا بعد ها خذ او اوقع في قوله قبله فكانه
قيل ولا الذهب بالذهب الا مستويا عند المتعاقدين ها وها قوله الذي حفظناه ما كان سفيان
نقصنا الى التدليس ابا ده فيه بالتصريح بالسماع والحفظ وشيح شيخ الحديث ثمانيه قرينا ان شاء الله تعالى
قوله اما الذي نهي فان قلت ان صحة مقدر بدل عليه السياق وهو اما عن ما نهى عنه فلا اظنه الا
مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض فان قلت ما محل ان يباع قلت رفع بانه يكون بدلا عن الطعام فان
قلت انما ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النصب قلت فعل المضارع مع ان هو معرفة منوعة في التعريف
فان قلت ما وجه حسابه قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم
وارجا المبيع قوله زاد فان قلت ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لان معنى الاستيفا القبض
والرجال الاربعة كما في الطريقة الاولى لا اسماعيل يروي عن مالك فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد
قلت معناه زاد رواية اخرى وهو بقصد اداء الرواية المشهورة سوقه قوله جزافا بالحركات
الثلث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه
المشتري قال الشافعي رضي الله عنه لا يصح سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا
وابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الا في العقار ومالك رضي الله عنه لا يصح في الطعام واحد
لا يصح في المكيل والموزون وفيه ان على ولي الامر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه والله اعلم
قوله المبتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناده الادراك
اذا اشترى مبتاعا
الى العقد مجاز اي ما كان عند العقد غير متغير وعلى متصل عن المبيع فهو من جملة البيع
قوله ترون بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في او اخر الجنائز
قوله وعلي بن مشهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء ما مضى الموصل في باب مباشرة الحائض
لعل اللام جواب قسم محذوف وصل بفعل ماض وفيه صفة النهي لنفي اي ما اتى يوم عليه الا ياتي فيه بيت
ابي بكر رضي الله عنه ولم يرغماني بالزوج وهو الفرع اي اتانا بعنه وقت الظهر ولحدث اي حادثة
حدث له وما عندك موصل من يقول ما ثم للعقلا ولغيرهم وفي بعضها من عندك والصحبة بالنصب
اي اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج وبالرفع اي مرادي ومطلوبي الصحبة وكذا اللفظ الثانيه
بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم بحسبك وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبتدا وله
فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت دلالته اما على الجزا الاول فظاهر لانه لم يسلم الناقة بعد الاخذ
بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البايع واما ذكر الجزا الثاني في الترجمة واما للاشعار بانه لم يجد

حرنا بشرطه فيما يتعلق بهما الما الابتياع ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند قياسا عليه قوله لا يسوم
السوم على السوم هو ان يتعلق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول
اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام استقرار
الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم ذكر في الباب ما لا تعلق له قلت
بيان حكم من القياس على الخطبة قوله لا يبيع وفي بعضها لا يبع بلفظ النهي وعلى النهي وهو ان
يقول في زمن الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله بارخص منه ويحرم ايضا شري على الشري بان
يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله لا اخاي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهذا
فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر
سمسار البدوي وحينئذ يصير اعم وساوى البيع والشرى له قوله لا تناجشوا من النجش بالنون
والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة
كان الناجش يثير الرغبة فيه وفي الترغيب في ثمنه وهذا الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهي
ولا على ان يبيع قلت هو معذرا اي نهى وقال لا تناجشوا قوله لا يخطب مشتق من الخطبة بكسر
الخاء وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة فان قلت ما المراد بالاخ قلت اخوة الاسلام وهو
اخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم يحرم الخطبة على خطبة الكافر
ايضا والتقييد بالاخ خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله لا يسال بالرفع خبر
بمعنى النهي وبالجزم نهيا حقيقيا ومعناه نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها
ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بما كفاها في الاناء مجازا فان قلت
الكفا قلت اذا كببته وكفاته والكفاته اذا املته والمشهور في لفظ البخاري بفتح الفا النهي هذا
مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وروي لتكتفي النووي المراد باختها غيرها
سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في باب الوحي
وحسن الكتب بلفظ الفاعل من الاكثار في الغسل وعطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة و بالمهملة
قوله نعيم مصغر النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما
واقام بمكة الى قبل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا
على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليرموك
سنة خمس عشرة رضي الله عنه وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالقاف

والنهي

الاسلمي الصحابي هو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكوة قوله اكل الربا اي كاخذه والحذيفة
اي ما جعله كذبيعه ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والبا للمبالغة نحو رجل علامة قوله
بيع الغرر هو بيناول لمسائل الغير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وكالمغصوب وكله باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر تبعا او ادعت اليه الحاجة كالجهل باساس
الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن
افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة
المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين والحبل مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل النووي
الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحبل مختص
بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل وقال ابو عبيدة لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في
هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي رضي الله عنه هو البيع بثمن مؤجل الى ان
تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا
اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي
مقدم ان لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول
والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحوه فان قلت تفسيره مخالف
للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية ونحوه والتفسير
خلاف اللفظ بل بيانا للواقع قوله الجزور هو الابل يقع على الذكر والانثى وسمي بلفظ المبني للمفعول نحو
نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله سمي نتاجا قوله سعد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفا والرا مر
في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان قوله يقلبه من التقليب من التقلب وفاعله هو الرجل الثاني
اي المشتري ولاصحابنا الملامسة تفاسير والمنابذة وكذا الملامسة وتفاسيرها مشكل للسببية الاحيا
واشتمال الصما معدوم كلها في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلوة قوله الحبي احتبى الرجل
اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامة فان قلت كيف فسر الكتبة بشيء واحد قلت اختصر الحديث والنوع
الثاني هو اشتمال الصما وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر
في الوضوء عن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا روى عنهما وهما يرويان عن الاعرج قوله عباس بالمهملة
وشدة الموحدة وبالمعجمة بن الوليد مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي في الوضوء باب
النهي للبايع ان لا يحفل فان قلت هل يجب كله لا ان ايه تكون لاحتمال ان يكون ان مفسرة ولا يحفل
بيانا للنهي ولفظ كل يحمله عطفا على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام
على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غيرها كون الحكم كالاتان والجارية فتلا بها قياسا عليها في

بمجرد النهي

وفي ترك الخيار لا في رد صاع التمر معها والحاصل بينهما العرض المشتري والاضرار به وتسمى المحفلة والمصراة ايضا **قوله** حصل هو معنى جرى وعطف عليه على سبيل عطف التفسيري ولا نص ينصح ما للعباد وثم المراد ونصب الابل من التصرية وقال العيني رويناه عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء ورفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط قال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة لا مصراة واجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الرائين الفا **قوله** خاب من دسها اي من دسمها ادغموا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد **قوله** بعد اي بعد هذا النهي وبعد صر البائع والواو في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق الجمع فان قلت لم لا يكون مفعولا معه قلت جمهور النحاة على شرط المفعول معه ان يكون فاعلا في المعنى نحو جيئنا انا وزيد **قوله** ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول الكتاب كتاب الايمان والمولد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي **قوله** الكثير الطعام اي ان بعضهم يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ماذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب اذ التصرية تتبين بالثلاث غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف العلف ونحوه الامرين وغيرهما واما ان الواجب صاع مثل اللبن او قيمته فلان الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل لم قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك في موضع ابو حنيفة من يعرف المبيع ونحوه ومثله اللبن وتعيينه بالصاع لان مقداره ينضبط بالاستوى معه مراعى كما في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبران في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل **قوله** معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحاج وابوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون في اول مواقيت الصلوة **قوله** يتلقى اي يستقبل والتلقي الاستقبال والبيوع المبيعات او المحاربة ولا يتلقوا بفتح القاف واصله لا تتلقوا حذف احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر **قوله** ردها وصاعا فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او ان يقال بان ثمة اضمارا اي وسقيتها ماء او يحمل عليه مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها **قوله** محمد بن عمرو ابو سواد بفتح المهملة البلخي مات سنة ست ومائتين ومكي بن ابرهيم ساكن بلخ مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الله في الخفيف وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد البلخي انما سكن خراسان ثم مكة وكان شريكا لابن جريج

وثابت

وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي انه مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض بن الاحنف **قوله** هو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وفي حلبتها اي بسبب حلبه يجب صاع ويعلم منه القليل والكثير شانهما واحد وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ذوات اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا ولا يردها قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا تعترض عليها بالمعقول والله اعلم **باب** بيع العبد الزاني **قوله** شريح بضم المعجمة والمهال الكائن القاضي في زمن عمر رضي الله عنه ولا يثرب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يرد به الكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد **قوله** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ومر في الوحي وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة **قوله** لم تحصن فان قلت مفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة محصنة او غير محصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفائف الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب يشكل جدا الا ان يقال معناه العتق **قوله** ثم ان زنت يعني بعد الجلد اي اذا جلد ثم زنا مرة اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم يجلد لو احدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعلها تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها **قوله** الضفير هو الحبل المنسوج او المفتول والضفر نسج الشعر وفتله **قوله** فذكرت اي قصة بريرة وشراءها وقول شرط اهلها ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبائعين **قوله** باطل فان قلت فما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة قلت السنة ايضا مكتوب الله عز وجل اي مقدره ومفروضه ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر في المسجد **قوله** حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه الضا حسان مر في العمرة

قوله ما بدا لي ما استخطا به يعني لا اعلم ذلك ولكن قد ثبت انه عبد الله كما روى في صحيح مسلم ذلك عن ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهما باب هل يبيع حاضر لباد قوله فلينصح النصح اخلاص
العمل عن شوائب الفساد ومعناه ضد الخيانة للمنصوح له قوله اسمعيل هو المسمى بالميزان وقيس بفتح القاف
سمع من العشرة المبشرة رضي الله عنهم وجرير بفتح الجيم والراء المكررة ... يا عبد الله
وهو من البواد ومر الحديث في آخر كتاب الايمان قوله السمع والطاعة اي للاحكام قوله
الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الخاركي من جي العلوق وسمسارا اي دلالا وهذا يتناول
البيع والشرى المشهور ان المراد به ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول
له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى منه ولو خالف فهو عاص والحاضر للبادي صح البيع
مع التحريم فان قلت من اين دل الترجمة على انه لا يبيع بغير اجر قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان باجر
وما كان بغير اجر فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث قلت لا منافاة لان انما
هذا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة والاعتبار بالاعم الاغلب
او هو عام وهذا مخصوص قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث
الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي
عبد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى ابي حنيفة تقدما في العلم فان قلت اين في الحديث ذكر
الاجر ليدل على الترجمة قلت النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر والله اعلم باب
لا يبيع قوله ابرهيم اي النخعي قالت لا يسمسر الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري
قالت والعرب قد تطلق البيع وتعني الشرى او قلت هذا انما يجيء على مذهب من جوز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرى ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه
قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله المكي هو ابرهيم وقد روى البخاري عنه اتفاقا في باب رد المصراة
بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يتم ههنا حذف رجل من السند لانه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت
كيف استفاد التسمسر من الحديث قلت معنى التسمسر يتبادر الى الذهن من لفظ لا يبيع قوله
معاذ بضم الميم وبالمعجمة ابن معاذ العنبري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في
العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد
فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالتسمسر
وجاء الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت
فلم خصص كل باب باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد وان الشيخ الاول ذكر الحديث

في اثبات

في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا اراد ان يستند كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي
استدل به عليه والله اعلم باب النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال
الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب
الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المختلف فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب
البخاري ان جميع البيوع المنهية مردودة في بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سوا كان
راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له او مقارن له قوله اذا كان عالما
اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة
والعمري منسوب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة ويزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث والتيمي بفتح الفوقانية هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي قوله على بيع غيره لان على هنا بمعنى الاستعلاء والعلية والسلع جمع السلعة وهي
المتاع الخطابي نهي بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس وانما هي التلقي بالنفس فيه
غير مامون والغرر عنه مرفوع باب منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى
اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد قوله جويرية بضم الجيم اي
اسماء من اعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة
قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم انه ذلك التلقي
كان غير منكر اعن حالة في الحكم البخاري هذا التلقي المذكور بحديث جويرية كان الى اعلى السوق
سنده حديث عبيد العمري الذي تقدم حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه
ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الرخصة فيه حتى ينقلوه لان
السوق في بعض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح باب
اذا اشترط في البيع قوله بريرة بفتح الموحدة والاواقي جمع اوقية وفي مقدارها خلاف والاصح ان الاوقية
الحجاز اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريقة
قاض وتبيان زمان الكتابة منجم قوله احدهما اي اشتريك وازن الاواقي ثمنك واعتقك ويكون
ولاوك لي وهذا ان يصح عقد الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله من عندهم في بعضها من عندها
اي من عند اهلها فان قلت ما الفائدة في الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قلت
ما سمع شيئا مجملا فاخبر به مفصلا قوله اشترطي فان قلت كيف صح هذا والشرط ملغى اقسام باطل
في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت في لهم ملكا
النووي رحمه الله هذا اشكل من حيث ان الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت

بنحو تكليف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا
الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي
بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاول العلماء ثلاث تاويلات
بان معناه اشترطي عليهم كما قال وان اساتم فلها اي فعليها اوبان المراد اظهري لهم حكم الولاء لم
او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه
ومخالفة الامر قال لعائشة رضي الله عنها هذا اعني لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط
باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح ابقاؤه على ظاهره وهو من خصائص عائشة رضي الله عنها وفي قصتها عن
لا عموم لها فاما هو او الحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في
الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة
في اشهر الحج ويحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي وجهه ان يقال
انما الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان انما اعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه
فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل عنه
فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا راه زائدا في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو
من الكلام وردهم بقوله ما بال اناس والمسلمون لا ابسان برده وابطاله قولا وخطب به على الناس
ظاهرا على رؤوس الاشهاد اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التغيير وقد يتاول ايضا بان هذا الامر
كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله عز وجل اعملوا ما
شئتم قوله ما بال فان قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه
مرت مسئلته في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي ملحوظ قرانا وحديثا ولفظ الشرط في مائة شرط مصدر مفعول
معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وهذا ايضا بعيد جدا لو لا على المتعلق
لا تحلف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه
فوائد عزيزة ومباحث كثيرة تكلم منهم ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر
البيع على المنبر في ابواب المسجد باب بيع التمر قوله ابو الوليد بفتح الواو
وكسر اللام هشام الطيالسي والليث معرفا باللام وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
وهاوها اي يدا بيد اي متقابضا في المجلس مر في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله المزابنة مشتقة
من الزبن بالزاي والنون وهو الدفع كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وسمي هذا البيع بهذا
الاسم لانه مبني على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة كذا من عن

قوله

قوله بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان
سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا منهي سواء كان بكيلا ام لا قلت
هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء شجرة العنب لكن المراد منه نفس العنب
وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينه ان يحمل الحال على الزبيب لا على الكرم قوله بكيل اي من زبيب
او التمر معين وجملة ان زاد فلي صادرة عن فاعل يبيع اي يبيعه قائلا ان زاد الثمر المخروص ما يساوي
المكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نهي بيع الزبيب بالعنب جواز
جواز بيع الزبيب بالزبيب وبقياس بيع الطعام بالطعام عليه قوله قال اي عبد الله والعرايا
نحو بتفسيرها واشتقاقها قريبا ان شاء الله تعالى والثاني بخرصها بالتسمية اي خرص سبب خرصها
وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم يقال كم خرص ارضك اولا الصاق اي بخرص ملتبسا به
قوله صرفا قال البيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق
قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة يسمى مراطلة قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه وتراوضا
باعجام الضاد وتفاعل يقال تراوضا اذا انما اعل امر كان اي براءته لنا خازنه بلغه حكم المسالة
فلما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة قوله ابن علية بضم المهملة وسكون اللام وتشديد التحتانية
ويحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مر في قصر الصلوة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء والاثمان
قوله كيف شئتم اي متساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان قوله
عبيد الله بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب ابن ابراهيم وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله مثلا بمثل اي مثلا بمثل حلول
في وجوب المساواة فان قلت ما وجه بلغه اداء الكلام ثم بدونه قلت لعله بعد ذلك
مرة اخرى داعيا له ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة قوله في الصرف
اي في شان الصرف والورق الدراهم المضروبة وقد يسكن الراء ويكسر الواو وتخفيفه قال الخطابي
فان قلت الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه انه
اذا لم يكن البيع بجنسه لا يشترط فيه المماثلة واما لهذا المعنى انما ساعد عليهما السياق
قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر المعجمة الزيادة والنقصان وهو
من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد ونقص قوله ناجزا من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد
بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس قوله بالضحاك بلفظ المبالغة ابن
مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة
واخرى بدونها ابو الزيات هو بياع الزيت قوله لا تقوله كان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما

حديث ابي بكرة م

ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا اشتراط
عنده للمساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغه حديث
ابي سعيد اليه **قوله** كان ذلك بالرجوع اي بكراهة السماع ولا الوجدان فان قلت الفرق بينه وبين
ما لو كان بالنصب قلت المرفوع هو للسلب الكلي والمنصوب لسلب الكلي فالاول ابلغ واعم
وان كان اخص من وجه اخر **قوله** انتم اعلم لانكم كنتم بالنبي كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت
الحصر انما هو بحسب الخلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل
ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه لا مطلقا وقد اول العلماء بانه محمول على غير الربويات
وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا
وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها
يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بظاهره قال الخطابي واوله بانه قد سمع
كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال
انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد
وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان من جنس واحد فان التحريم
يقع فيه بالزيادة في الموزون والكيل في الاصل وما كان من جنسين فالتحريم من جهة النساء لكن التفاضل
فيه جائز **قوله** سنة بوزن كريمة وبالادغام كبرية وبحذف الهمزة وكسر النون حبيبة **قوله**
حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل الاعور الكاهلي مر في باب صوم داود عليه السلام
وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد
سبق ابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط والبراء بتخفيف الراء والمد
ابن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان
وكل واحد من هذين الصحابيين يطري في حق الاخر انه خير منه ويهضم على نفسه **قوله** نساء اي
على غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الذهب بالورق والحديث بالعكس قلت
الباء على بعض على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما الثمنية اما اذا كانا نقدين فلا
تفاوت فيهما اذ يطلق عليهما في المعنى سواء **قوله** عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضوء **قوله** في
الفضة في بعضها بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل يجوز لفظ
كيف شئنا ينفي جوازه قلت لا يكون النسيئة بالبدل لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او لانه
لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر انهما في الشرائط مشتركان

والتقابض

ما التقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا وكذا في غير الجنس وانما المراد من كيف شئنا فهو ما يقابل
وجوب المساواة والله اعلم **باب** بيع المزابنة وهي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة
والنون وهو الدفع ومن خصصه اتفاقا **قوله** بيع التمر بالمثلثة التوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس
المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه
وهو بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وانما حرم المزابنة والمحاقلة
لانه لا يجوز بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل قال الخطابي المحاقلة بيع الزرع
القائم في الارض بالحب اليابس وذلك لانه معرفة التماثل فيهما متعذر واستثنى العرية من المزابنة كما جاء في
الناس الثمار قال والعرية ما عري من جملة المزابنة ونفيه حكما معنى التحريم النووي لفظ بالرطب
فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وما لولو
هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان
المراد التمر كما صرح به قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم
باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا
اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخلات بان رطبها
اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيع بثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم **قوله** داود بن الحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان مات سنة خمس وثلاثين ومائة
وابو سفيان قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي
مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني **قوله** بخرصها بفتح الخاء مصدر
وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا قال الشافعي رضي الله عنه الاصل تحريم
بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك
فيثبت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار
ضد اليمين المدني مر في كتاب الطهارة في باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري مر في الخمسة وعشرين حدثنا المحاربي مهملا **قوله**
ان يباع هو بدل من العرية ورطبا بضم الراء وفي بعضها بفتحها فهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية
قلت فان قلت اهل المحلة هم البائعون لا المشتري والاكل هو للمشتري لا للبائع قلت المعنى في
ياكلها اهلها راجع الى الثمار التي دل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون **قوله** هو سوا اي هذا
القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في يأكلونها عائد الى الثمار كما في الاول
والمرفوع الى الاهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد سواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف
قوله سفيان هو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام الحديث

موضعه ... يطلقه الكالي ... بيان ... بيع المزابنة ... الرواية ... وهو ... فاما ... ومع ... من الطب ... قال ... الوالد ... والروح ... وهو ... ام

يدور على اهل المدينه قوله فيه اي في هذا الحديث والقايل بلفظ قيل هو علي بن عبد الله المديني
عرية اي تجرد للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها لم ثم تاذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب
ان يشتري بتامه فقد يقال اعرت الرجل النخلة اذا اطعمته الثمرة تعروها اي ياتيها متى شا
قال البني ذهب مالك رحمه الله الى ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه
دخول الموهوب الى البستان جاز له ان يشتري من الموهوب الرطب الذي على النخلة التي وهبها هو منه
بالتمر والجوز لغيره وهو تخصيص ولكان ان اللفظ وابو حنيفه رضي الله عنه الى انها ان يهب الرجل
ثمر نخله ويشق عليه تردد الموهوب اليه فيعطيه تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقه
ولفظ الاحاديث صريح في انه بيع وحاصله ان الامامين خالفا لفظ الظاهر ظاهر الالفاظ قوله
ابن ادريس هو ابو محمد الشافعي رحمه الله المطلبي رضي الله عنه قال السمعي اراد البخاري رحمه الله بابن ادريس
الشافعي حيث قال والعريه لا تكون الا بالكيل اي لابد ان يكون معلوم القدر اذ لابد من العلم بالمساواه
ويدا بيد اي التقابض في المجلس قوله بالخرص بضم الجيم وفتحها وكسرها وبما يقوي كونه مكيلا قوله
معلوم المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسقه قلت التوكيد لقوله تعالى والقناطير المقنطره
ولعوام العرب قوله ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ابن يسار ويزيد من الزيادة ابن هارون احد
الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التبرز وسفيان ابن حسين الواسطي من تبع التابعين مر
سطروا اي جدادها والجمهور على انه بعكس هذا كانوا كان سبب الرخصه ان المساكين
الذين كان لهم نخلات ونقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم
يشتهون الرطب فرخص لهم اشترا الرطب بالتمر قوله موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون
القاف قال قلت كيف صح كلامه تفسير العرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات
باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت ورددت الى ان الا
الذي يعني التجرد وتقدم وجه اشتقاقه وتسميتها اول الباب او تقال المقصود معلوم من البحث
وهو اشترا ثمرتها وتعلق به لم يتعرض له والله اعلم باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي تطلب لونه على تلك الصفة وهو نظهور النضج والحلاوة
وزوال العفونة وبالنموه والكن وباللون وطلب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان
قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون قال نضم عمرو سواد نصب النخل والمراض بضم الجيم
ولسرها الدو قيل هو اسم لجميع الامراض وهو عمر سواد نصب على وزن فعال غالبا كالصداع
والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمه ان يسقط ثمرة النخل قبل ان يصير
بلحا وقشام المائدة ما نقص فما يبقى فيها الاحز فيه قوله اصابه بالبا بدل من اصابه بانا وهو بدل

مراده ل

وعاهات اي امانت وهو خبر لمبتدا المحذوف هذه الامور الثلثه عاهات وجمع لفظ تحصول
نظرا الى المتاع جنس صالح للقليل قوله فاما لا اصله فان لا اي كوا هذه المبايعه فرند كله
جنس بالتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل ونحوها اما ان لا لبيتها الجمله ولا اما لغنا س
ان لا امال الحروف التي من يكتب لا اهل بلام وبا ويكون لاما له ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل
عليها الفتحه عرضها علامه للاماله ومن كتب الما اتبع لفظ الاماله ومن كتبها بالالف اتبع اصل الكلمه
قوله واخبرني نساب ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا على كلامه السابق خارجه بالجيم
والزا والجيم ابن زيد الانصاري احد فقها المدينه والثريا مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو
بدو الصلاح قوله علي بن الحسين بن الحافظ مات سنه اربع وثلثين ومائتين وحكام بلفظ المبالغه
ابن سلمة الرازي مات سنه ثمنين ومايه وعنبسه بفتح المهمله وسكون النون وفتح الموحده و بالمهمله
قوله نهى وذلك لانه لا يجوز ان يصيبها افة فيتلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها
امن التلف لانه يستبد النوى فيه ويتغلظ ويتقوى وهذا النهي انما هو اذا كان بشرط التبقيه
على الشجر وطلقا فجوز بيعها بشرط القطع اجماعا وقيل نهي البايع لانه يريد اكل المال بالباطل والمبتاع
لانه يوافقه على حرام ولانه يصد تضييع ماله قوله بن مقاتل بكسر المهمله صيغه اسم الفاعل وحميد
ثم الكاف ويزهو اي يحمر او يصفر يقال ازهى النخل وازها العنان قوله سليم بفتح المهمله وكسر اللام
ابن حيان من الحيوة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانيه وبالنون ممدودا ومقصورا انقدم
في باب التكبير على الجنايز قوله تشقح التشقيح بالمعجمه وبالقاف والمهمله تغير اللون الى الصفره او الحمرة
والتشقحه لون غير خالص في الحمرة او الصفرة الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة
والصفرة قيل ان يسبغ وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن قوله علي بن الهيثم بفتح الهاء واسكان
التحتانيه وبالمثلثه البغدادي ومعلى بفتح المهمله واللام الشديده ابن منصور الرازي الحافظ طالبوه
على القضاء فامتنع مات سنه احدى عشره ومايتين قال البخاري انما لم يصح معلى لكثر
هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع شي وانما حدث عن رجل عنه اي الواسطه
قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمه الواسطي مر في التيمم قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل فان قلت
هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول بغير ثمر النخل بقرينه عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب
قوله يزهى بكسر الها وزها وازها لغتان وفقط وما يزهى تفسير بنتج الفاعل سبيل الحكايه وسكونها
ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي بالزهو لقوله فقالوا انما يشاء فقلت العوالى الا اصاح
اردى انه قوله ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغه هو من باب اطلاق السبب حيث اطلق اللازم
واراد الملزوم اذ الاخبار يستلزم للرؤيه غالبا ومن اطلق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر
قوله ثم ياخذ لانه اذا تلفت الثمره لا يبقى للمشتري في مقابلته ما دفعه شي فيكون اخذ البايع بالباطل

قوله على انه اي وانع على انه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثنّاة فوقانيه هذا عام
خص منه العرايا والله اعلم باب شرى الطعام قوله ابرهيم اي النخعي خال الاسود
بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومراد الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع
قوله عبد المجيد ابن سهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف قوله جنيب
التمر هو تمر غرس عتيق الذي كانوا لعهدونه والجنيب اي الغريبة الخطابي نوع من التمر
وهو اجود تمورهم والجمع نوع ردي من التمور وقال هو اخلاط ردية منها وامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربا قوله والصاعين اللذين بهما نوضح
الصاع الذي هو ثمن الجنيب فان قلت المعرفة المعادة هي عين الاول كما هو مقرر في دفاتر
النحو فما وجه هنا اذ الصاعان مذكوران او لا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الجنيب قلت
ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء فان غير الاول قيل
اسم الرجل سواد بن غزية بالمعجمة والزاي المنقوطة وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة والله اعلم
باب من باع نخلا في بعضها قد ابرت من باع قوله او باع ارضا فان قلت علام عطف قلت
على باع مقدرا بفعل مقدر وهو نحو واحد ملحان قوله لي وانما نقل حدثني لانه ذكره على
سبيل المحاورة وابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام ابن يوسف الصنعاني تقدما
في الحيض قوله لم يذكر الثمر اي لكان لانهم شرطوا الثمر فان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون
للمشتري فهو له لا للبايع والتأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شي من طلع فحل النخل في شعوف
الاناث فتولد الثمر ولم يؤبر فهو ايضا للمشتري لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور
ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لازم عنه غالبا قوله العبد اي اذا بيع الام الكامل وله ولد
فيبقى منفصلا بنو البايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب
للفظة الحرث والثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك
فانه للبايع وهذا يقتضي الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال
محي السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف الثمر الى النخل يدل عليه انه عليه السلام قال
فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون ملكا لهما والاضافة
الى العبد مجازا اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك قوله والحرث اي الزرع فانه للبايع
باع الارض المزروعة الخطابي التأبير هو ان يوضع من طلع النخل في طلع الانثى ويكون ذلك
باذن الله صلاحا للثمر فجعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد مستكنا في
بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن امه ولذلك كالثمر النخل

وفي معناه

وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيعت اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار
في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض قوله الثلاث اي الثمر والعبد
والحرث وهو تمامه موقوف على نافع قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري
فانه له لا للبايع فان قلت ما وجه دلالة الحديث على البعض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت
معناه ان ثمن المشتري للنخل صحيح وان كان ثمن البايع عليه او معناه ان للبايع ان يبيع ثمن
النخل اذا كان مؤبرا قوله ان يبيع هو بدل عن المزابنة والشروط تفصيل له ويعد جزء
الشرط الثاني يعني ان يبيعه لقرينة السياق وكذا انتدرج في الشرط الاول وانما بيع الزرع بالطعام
يسمى بالمحاقلة ويطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها باب بيع النخل اي بيع ثمر
النخل اي بيع اصل الثمر وهو النخل قوله اصلها الضمير عايد الى النخل وهو كل مستعمل موسا نحو
والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا قلت الاضافة بيانية نحو شجر الاراك
اي اصل هو النخلة قوله الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان قلت اللفظة عام من ان يكون
نفس المشتري قلت المحقق لمعنى الاستثنا خصصه وادما لفظ الافتعال يدل عليه تقال
كسب لعياله واكتسب لنفسه وانما قال اكتسبه لعياله قوله يحيى ابن وهب الواسطي العلاف وعمر
بن يونس ابن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع السنبلة بالبر الصافي والمخاضرة
بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الرطاب والبقول واشباههما والملامسة
ان يجعل لمس المتاع نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه بيعا وقد تقدمت
والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر المثناة قوله بيع التمر في بعضها بيع ثمر التمر ولعل النابة بالمثناة
واضيف المثلثة اليه مجازا قوله ثم يستحل يعني لو تلف الثمر لا يبقى مقابله عوض صاحبه شيء فكون
اكل المال بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن فينبغي ان لا يصح بيع الثمر الزاهي
ايضا قلت نظر الشارع الى غالب الحال فالزاهي اسرع الى الظهور والكبر قوله الكبار بضم الكاف وتشديد الميم
النخل وابو بشر الموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المرسي من اول العلم المتحدث به اي اصغرهم
يعني صغر السن اي احدهم على الاكابر واحكم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على جواز اكله
او اكل الحديث مختصر ما فيه فلعله عرضه الاشارة الى انه لا يجد حرسا بدلك على شرطه باب
من اجرى اي الامصار قوله سنتهم عطف على ما يتعارفون اي دعل طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم
وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امرها في الامصار على عرفهم وقصودهم وعوائدهم قوله شريح بضم المعجمة
والعمال الحاكة الحاكة الكذاب القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسننكم منصوب نحو الزموا وهو مرفوع بالابتدا

اى عادتكم معنى منكم فى معاملاتكم والغزالون هم الباعة للغزولات قوله محمد اى ابن سيرين والعشره
بالرفع والنصب اى اذا كان عرف البلدان المشترى بعشره دراهم يباع باحد عشر درهما فبيعه
على ذلك العرف فلا باس به وما هو لاجل النفقة ربحا وهذه منهما وعمر منصرف ام معاويه قوله
ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالموحده ما مر الحجام مر فى الحديث قريبا قوله الحسن اى البصرى
وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين الدوانيق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم
والحمار بالنصب اى هات الحمار او اطلب او ابدا وبالرفع اى هو المطلوب ولم يشارطه اعتمادا على
العاده فان قلت لم بعث النصف قلت زاد على الكرا نصف دانق اخر كرما ومسامحة فى اجرته
قوله هند بنت عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه ابن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف زوجه
ابى سفيان اسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد
الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكه وكان رئيس بنى قريش حينئذ فى حدث شهر ولد والشحيح
اى البخيل الحريص وتقول فى بعضها بنيك وجاز فى مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه
فان قلت مقتضى المقام ان يقال الا ما وما يكفى بنيك او ما يكفينى قلت فتقدير ما يكفيك
لنفسك ولبنيك والمقصود عليها لانها هى الكافلة لامورهم فان قلت كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان
فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيبته وهو فى البلد قلت هذا لم يكن حكما بل
كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام
الاجنبيه عند الافتا وذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق
الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها واعتماد العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعى وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به قوله لعق
قال المفتاحى اى اجلك منسوبا لاحد الرواة وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه
عبد الله وروى النجم ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن فى الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفا وسكون الرا
بينهما العطار قوله والى اليتيم اى الذى يلى امره ويتولاه والذى يقوم عليه لا تعريف له وفى بعضها
يتيم اى يعتكف عليه او يلازمه او يتم نفقته عليه باب بيع الشريك قوله محمد هو
ابن غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشا فى كتاب الصلاه واذا وقعت الحدود اى بينت
مصارفه غير مشاعه وفيه انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الرا وتخفيفها وفيه ان
الشفعه لا تكون الا فى العقار قوله الدور بالهمز والواو وكليهما وبالواو فقط والروم بالضاد
المعجمه فان قلت البناء يقتضى ان يقال مشاعه قلنا المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن
الوصفيه او اعتبر المذكور او كل واحد قوله محمد بن محبوب هذه البغوص مر فى الغسل وعبد الواحد
ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانيه مر فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا واما شرح الحديث فسيأتى
قال قريبا فى كتاب الشفعه رحمه الله تعالى الخطابى الشفعه لمنع الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركه

ولا

ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملكه منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة
عن غير كالاجماع من اهل العلم الا ما يروى عن عطا انه قال الشفعة فى كل شى حتى فى الثوب واما ما لا
يحتمل القسمه كالحمام ونحوه فلا شفعة لانه يتضمنه سطل المال المبيع قوله فى كل ما لم يقسم
محمد لفظ للدلالة وهشام اى ابن يوسف الصنعانى وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشى قال ابو داود
انه مدنى ثقة فان قلت ما الفرق فى هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هى ان يروى الراوى
الاخر الحديث بعينه والروايه اعم منها ولا تقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكره والله اعلم
باب اذا اشترى شيا لغيره قوله عليهما اى على باب غارهم والحلاب بكسر المهملة و
اللام المخففة الذى يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه والامواب من باب التغليب اذ المقصود
الاب والام والاهل يحول هنا على الاقربا كالاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا
بالمعجمتين وهو الصياح بالبكا اى يصيحون فان قلت صفة الفروع مقدم على الاصول ثم ترك
حاجتهن قلت لعله فى دينهم تقديم الاصل مقدم او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق
او الصياح بكن من الجوع والدأب العاده والسانه المراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد الجهة
المقرب الملكى طلب رضاك والوصب بالضم والفتح وفرج اى تقدر ما دعا وهى التى يساوى الحمايا
كاسيا لكافت انه او اراد تنبيه بحسنه ما شبه المجانسه ولا نعم سبح الفا دو لكرها
قوله والخاتم بكسر التاء وفتحها كنايه عن بكارتها والخفة اى الا بالنكاح اى لا تزيل البكاره الا بالحلال
قوله فرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلثه اصوع والارز بتخفيف الزا احد معروف فان قلت
اين جزاء الشرط الاول قلت محذوف وجزاء الثانى دليل عليه او الشرط الثانى تاكيد للاول وفيه
انه يستحب الدعا فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما فى الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين
وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجه وفيه فضل العفاف والانكفاف عن
المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة ادا الامانه واثبات كرامات
الاوليا فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولى قلت لا اذا اختلفوا فى ان شرع من قبلنا
حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجه فيحتمل انه استاجره بفرق فى الذمه ثم سلم اليه فلم يعرض عليه
فلم يتعين له فارده بنفقته على ملك المستاجر لان ما فى الذمه لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر
تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سوا اعتقده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير
بتراضيهما قال الخطابى انما تطوع به صاحبه وتقرب به الى الله عز وجل ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن
يلزمه فى الحكم ان يعطيه الا قدر الفرق الذى استاجره عليه فلذلك حمد فعله باب
الشرى والبيع مع المشركين واهل الحرب وفى بعضها اهل الحرب بدون الواو بدلا او بيانا وابو عثمان النهدى

بفتح النون وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة
واهمال العين وبالنون المشددة مستعان الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان الشعر اشعانا
مشعان اذا كان ثائر الرأس اشعث وبيعا منصوب على المصدر اي ابيع بيعا قوله
ام هبة اي هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات
ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اي الفارسي وكاتب اي اشتر نفسك
من مولاك بنجوم او الكتابة ولفظ كان حرا ظالم وكاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق
وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره
بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي
القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة فاسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلثين بالمدائن من فارس البرهمي
فان قلت كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة
صورة الكتابة لا حقيقتها فكأنه قال افد نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبي اي اسر
وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد المائت بالتحتانية بالنون وامه سمية بلفظ التصغير
جارية لابي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسر قوله فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة
فهو مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط
بالقاف والمهملتين وكان ابوه عاملا لكسرى بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا
وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم
وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق
رضي الله عنه من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وباهمال الحاء في العلم وهؤلاء الثلاث كانوا مأسورين
تحت حكم الكفار وممن عذبوا في الاسلام كثيرا قوله سارة بتخفيف الراء هي ام اسحاق وهو اصغر
من اسماعيل باربع عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله ان يكذب قلت اراد انها اخته في الدين
انما المؤمنون اخوة او اراد انها واحدة منهم قال في الكشاف في قوله تعالى يا اخت هارون
وانما قيل اخت هارون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم والتزم اهون الضررين دفعا للاعظم
وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب
في انه لا يعلم موضعها فان قلت ما النكتة في كونها اختا اذ الظالم يريدها اختا او زوجة
او غيرهما قلت قيل كان من دين هذا الجبار او من سنته انه لا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه

الاعلم ذلك

ذلك الرسول الطلاق او قصد فعل حرام عليها الخطابي فيه ان من قال لامرأته انت اختي ولا يريد طلاقا فيها
لا يكون طلاقا او مثل اختي ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا قوله ان على الارض ان هي الماء فيه وفي
بعضها غيرك بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من يؤمن بكلمة من الموصولة وصلتها محذوف قوله
ان كنت فان قلت شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به قلت كانت قاطعة
به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها قوله فغط اي اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط
يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضرب بها على الارض قوله تعالى وفي بعضها تعالى
فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم فيه قلت اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة قيل
واما انه لقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت قراءة الرفع قال الزمخشري هو بتقدير الفاء
ويجوز ان يقال حمل على ما يقع اينما تكونوا كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع قوله مصلحين
وهو مصلحين في قول الشاعر : مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ، ولا ناعب الا ببين غرابها
قال هو قول النحوي سيبويه قوله عبد الرحمن اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن وكانوا
يهابون الجن ويعظمون امرهم قوله آجر بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر بدلت من الهاء همزة
وهي جارية قبطية ام اسماعيل عليه السلام قوله كبت اي رده واذله ورده خائبا خاسرا
والخدم اي مكن من الخدمة اي اعطاها وليدة اي امة تخدمها وفيه جواز اتهاب الملك
من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله عتبة عبد ابن زمعة بفتح الزاي والميم و سكونها
وبالمهملة وابن اخي اي هو ابن اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه اي
شبه الغلام بعتبة وللعاهر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان وسودة بفتح المهملة
وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في اوائل البيع في باب
تفسير المشبهات فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما ثبت ان الولد لزمعة وامه مستولدة
قوله سعد اي ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ولا يدعى بما شاع كسر العين وفي بعضها لا يد
اي لا ينتسب وعلكا اي الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم
وكان صهيب يدعي انه عربي قال عمر رضي الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك عجمي
فقال رجل من النمر ابن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت فيه قصته وهو ان كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان
فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي والحنث بالمهملة والنون والمثلثة اي
الاثم وفي بعضها بالتاء الفوقانية بمعنى التعبد والمثلثة فهما بمعنى واحد وفي بعضها الحنث
من الحنث قوله على ما سلف اي مع ما سلف او مستعليا عليه والله اعلم ما
حلو والمنية قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح من في الجلد بالاهاب الجلد قبل الدباغ قوله
هذه هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل ولبو شكر اي لبسقر ابن يزول

عيسى صلى الله عليه وسلم حاكما عادلا قال تعالى اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم قوله يكسر الصليب
بفتح الصاد يريد به ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتله ونحوه
ويضع الجزية اي يرفعها عنهم كانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسقط
عنهم الجزية ويفيض من الفيضان اي يكثر قوله الحميدي بضم الحا الثاني البخاري
قاتل اي عادا هم ودعا عليهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنهم بما هو مسبب عنهم
مما اخترعوا من الحيل استحقوا المحاربة لله تعالى ومعاملته ومن حاربه قتله قوله جملوها بالجيم
وتخفيف الميم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب فان قلت كيف استدل عمر رضي الله عنه على
حرمة فعل فلان قلت قياسا على فعلهم قال الخطابي قيل ان الذي قال له عمر رضي الله عنه هذا القول
هو سمرة فانه خللها ثم باعها فكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه
اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوا ما لاداب في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك بقصده
ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشي اذا حرم عينه حرم ثمنه
قوله يهود هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها منون فلعله باعتبار الحي وقد
تدخله اللام كالجنس فان قلت ما قوله فيما يدل للاستصحاب قلت المحرم ما كان للبيع
بدليل ان الدعا بالمقاتلة انما هو على الحيل المستلزمة للبيع بمعنى الترجمة انه لا يجمع بين الاداه
والبيع فان قلت قال البخاري رحمه الله بلل معناه لعن فكيف يجوز عمر رضي الله عنه اللعن
عليه قلت لم يرد به تحقيقة اللعن بل ارادة التغليظ عليه باب
بيع التصاوير اي المصورات قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع بضم الزاي وفتح الرا
وعوف بفتح المهملة وبالواو الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن البصري مات قبل اخيه
سابح بالحمام الكا اي لا يمكن له النفخ قط فيكون معذبا ابدا وربا الرجل اي اصابه نفوا الربوا
انتفاخا نفسه ومنا قصده قوله كل شي الشجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل عن البعض
عكس بدل البعض عن الكل قلت تدخله بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال لقول
الشاعر * نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات * او فيه محذوف اي
عليكم بعمل الشجر او واو العطف مقدر اي وكل شي كما في التحيات المباركات الصلوات
حيث قال معناه والصلوات قال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير
ارشده الى جنس الشجر اي غير ذي روح بالمقصود بالشجر وكون النصب على التفسير قوله
محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان وسعيد اي ابن عروبة بفتح المهملة
وخفة الرا والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك رضي الله عنهما ولم يسمع سعيد
من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف قوله ايات سورة البقرة اي

اول

اول انه الربا الى اخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد قوله بشر بالموحدة المكسورة
ابن عبيس بضم المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المحروم ابن عبد العزيز
العطار مولى ال معاوية مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحيى بن سليم مصغر السلم مر ولد بالجيم
عبد الله الخزاز بتشديد الزاي الاولى الطائفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسماعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية مر في الزكاة قوله اعطى بي اي اعطى العهد
باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به واكل ثمنه اي صرف فيه وخص الاكل بالذكر
لانه اعظم مقصود او استوفى اي العمل منه والاخرون منه مسدود فان قلت الاول انه جمع
الثلاثة وليس من العقلا والثاني انه لم يستوفه سالما بتحريك الرا والمعنى بفتح النا
وضمها وخاء الكلمة ايضا فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت
لان الحديث لم يثبت على شرطه باب بيع العبيد والحيوان قوله نسيئة بوزن الفعيلة
والفعلة بكسر الفا فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه
بهما سماعا على مذهب من يقول العبد المذكور عطفا الامور المتعددة تنبيه للتخصيص فان قلت
ما المراد منه بيع العبد بالعبد او باي شي كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان
بالحيوان ان يكون العبد بالعبد قوله راحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وتسمى الراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اي يكون تلك الراحلة في ضمان البايع ويوفيها
اي يسلمها وصاحبها بالربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة قوله
رافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المنقوط وبالجيم مر في وقت المغرب قوله رهوا بفتح الرا
وسكون الها السير السهل والمراد به هنا انا اتيك به سهلا بلا شك ولا مماطلة اي ان
الماتي يكون سهل السير رفيقا غير خشن قال ابن بطال قول ابن سيرين لا باس بعير ببعير
ودرهم بدرهم نسيئة خطا في النقل عن البخاري والصحيح عن ابن سيرين انه قال درهم بدرهمين
قوله السبي اي سبي خيبر وصفية هي بنت حيي بن اخطب ودحية بكسر الدال وفتحها
وبالمهملة الكاف وبالتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جا دحية
فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة
قريظة والنضير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبي غيرها
وروي انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان قلت ما الترجمة في العبد قلت
اما ان يريد بالعبد ما هو اعم من الرجل والمراة واما انه كون نظر الى ان حكمهما في البيع سوا قوله
ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الرا وبالزاي عبد الله القرشي مات
في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله فنصيب اي نجامع الاما المسبية ونحن نريد ان نبيعهن

فيعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ
امهات الاولاد حرام فكيف الحكم في العزل اهو جائز ام لا قوله لا عليكم اي لا تفعلوا اي
ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا زائدة اي لا باس عليكم في فعله
واما من يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد معناه
النووي ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا قوله نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الاولاد
المقدر والله اعلم باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت سيده قوله
بن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسماعيل بن ابي خالد التابعي وسلمة
بفتح اللام بن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنة
احدى وعشرين ومائة قوله باعه اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم بن
[illegible] النحام وقيل اسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم
قوله لم تحصن بفتح الصاد وكسرها اي لم تتزوج اي لم يظهر زناها وسبق الحديث في باب بيع العبد
الزاني فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها
قوله ما شرها من البشر اي بلا استبرا قبل الاستبرا او لتستبرا بلفظ المجهول والمعروف
اي لتستبرئ المشتري والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق والعذراء هي البكر اي لا شك في
براءة رحمها عن الولد قوله الحامل وهو اشارة الى استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة قال
الله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز اصابة
الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا قلت وجه استدلاله ان غرضه ان الاية لما كانت
دالة على جواز سائر الاستمتاعات مما يخرج جواز الوطي منها بسبب اشتغال الرحم
بالغير لا ينافيه قوله عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني المصري مات سنة اربع
وعشرين ومائتين ويعقوب مر في باب خطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمرو المدني
في باب الحرص على الحديث قوله صفية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب
فسميت بعد السبي والاصطفا صفية وحيي بضم الحاء وفتح التحتانية الاولى وشدة الثانية
ابن اخطب بالمعجمة الكاف واهمال الطاء وسد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحاء
بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع بقرب المدينة وقيل الصواب الصهباء
بدل سد الروحاء والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن
ويحوي اي يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك حوية وقال صاحب المجمل
الحوية كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث والله اعلم باب

بيع الميتة

الميتة قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو مر في باب الاسلام والعلة في بيع الخمر والميتة
والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة
وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي ينور بها المصباح قوله لا هو حرام اي لا تبيعوها
فان بيعها حرام واجملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت والضمير في لا هو راجع الى الشحوم على الاول
المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم قوله ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام راهب قريش
مر في العلم وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخر باب الا بمال
قوله ثمن الكلب اي سواء كان معلما او لا وجاز ابو حنيفة امثاله وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة
قوله البغي فعيل بمعنى الفاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث او فعول ومهرها هو ما تاخذه الزانية
على الزنا لكونه على صورته قوله حلوان بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته اذا اعطيته
وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه
الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومن يسمى عرافا وهو الذي يعرف الامور
بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
فان وحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم قوله عون بفتح المهملة وبالنون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قوله عن ثمن الدم اي اجرة الحجام وهو محمول على اجرة
الحجام وكسب الامة اي اذا كانت من وجه لا يحل لها الزنا لا من الخياطة مثلا والواشمة من الوشم
وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل وانما لعن آكل الربا اي المعطي لانه شريك الآكل في الاثم كما انه
شريك في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقيل تصوير الخير ومر الحديث قريبا والله اعلم

كتاب السلم هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في
سترة المصلي وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم واهمال الحاء مر في باب الفهم في العلم قوله عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي
هو المقرئ احد القراء السبعة وقال الغساني كان القابسي يزعم ان عبد الله في هذا الاسناد هو القارئ
المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا نقله اهل النسب والمحدثون ليس
له في الجامع غير هذا الحديث قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه عليك
بابي المنهال سيار البصري قوله تمر بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط

الاجل كجهة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه لو كان
الاجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما
ذكر الكيل والوزن يعني انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين الخطابي المقصود
منه ان يخرج السلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار
معلوما مقدارا وفيه رد على من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس
فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط الاجل يجب ان يكون معلوما قوله محمد او عبد الله
بن ابي المجالد بضم الميم والجيم وبكسر اللام واهمال الدال الكوفي وغرضه ان شعبة شك في ان
محمد بن ابي المجالد ومكنا اخرى محمد او عبد الله متردد في اسمه وهذا الاسم او الاخت لابن
ابي المجالد قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد واصله الهادي مر في
الحيض وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في الايمان وعبد الله
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء والقصر في الزكاة وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الراء في التيمم قوله فنحن هو قول ابن ابي المجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او باعتبار انهما ومن معهما والله اعلم باب السلم الى من ليس عنده اصل واصل الحبوب
الزرع والثمار والاشجار قوله الشيباني منسوب الى ضد الشباب سليمان ابو اسحق مر في الحيض
ومحمد ابن ابي المجالد هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف ودونها قوله يسلفون من
الاسلاف والتسليف والنبط بفتح النون اهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح
وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها قوله عبد الله ابن الوليد بفتح
الواو العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون وعمرو هو ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلوة
وابو البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية
سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين قوله في النخل اي في
ثمرته فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم
معناه اللغوي وهو السلف وهذه الثمرة لما كانت قبل بدو الصلاح مكانها موصوفة في الذمة
فان قلت فلم نهى عنه قلت لانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مرسلا في الذمة
مطلقا فان قلت مقتضاه انه بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح
ايضا قلت ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته ما يوكل
والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الذي في اخر الباب ليس هو من هذا الباب وانما هو من باب الذي بعده وغلط فيه الناسخ قوله الرجل

فان قلت

قلت السياق يقتضي ان يقال الرجل منكرا ام معرفا قلت لانه معهود اذ اراد البختري به نفسه
اي السائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل فقال
رجل كان في صحبة ابن عباس رضي الله عنهما المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاي على الراء هو الخرص
والتقدير واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها قوله يصلح اي يظهر فيه
الصلاح وقد بتخفيفه والورق بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم
المضروبة والناجز الحاضر والمراد القبض والناجز هو الحاضر سواء كان ذهبا او فضة اذ الاعم من جوهري
الثمنية من الحلول المقابض في المجلس نهي عمر رضي الله عنه وبهمه امام من الاسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عن اجتماعه ونحوها نهي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت اي قال ابو البختري قلت لابن
عباس رضي الله عنهما الخطابي جعل الخرص وزنا لان الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص
حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص ان يعلم حصة حقوق الفقراء قبل ان يتبسط رب المال في الثمرة والله اعلم
باب الكفيل في السلم قوله يعلى اي ابن سلام ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام و بالمقصور
ابن عبيد مصغر العبد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع وتسعين قال فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن
للدين من حيث انه يباع فيه فيقال الكفيل اذا ضمنته اياه واما بقياس على الرهن بجامع كونهما وثيقة
ولهذا اكل باب الرهن فيه يصح ضمانه وبالعكس قال فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت
المراد بالسلم السلف سواء كان بما في الذمة نقدا او جنسا قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل
قال ابن بطال وجه احتجاج البخاري بحديث عائشة رضي الله عنها ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن
وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما والرهن اي اليهودي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث
في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يكن اصلهم لم يكن حذفت النون تخفيفا وعبد الله بن لعبث
والربيع ولا انباط الزراعون قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولوط
في نتاجه المحمول وما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر
الشافعي رضي الله عنه هو بيع الجزور بثمن يوصل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر
رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة باب الشفعة وهي من الشفعة
من شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان
ضمه اليه وفي الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل
تمليك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه قوله ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا يثبت لا يكون

فاما الفقه والابيع في الحاوي الصغير ومرتنا اي منعت الطرق او عرفت قال المالكي اي
خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص ومقابله لا شفعة في العقار وحجته لان الحكمة
في ثبوتها انما هي دفع الضرر عن الشريك وهو الاكثر الاقوى لوجهين لانه يراد للتأبيد قالوا الاشيا
ثلثة اقسام ما تجب فيه الشفعة متبوعا كالارض وما يجب تابعا كالنخلة الذي فيه وما لا
يجب تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك رضي الله عنه تثبت الشفعة فيه وفي الحدث
فيما قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع
سقط حقه قوله ابرهيم ابن ميسرة ضد الميمنة مر في باب الدهن للجمعة وعمرو بن الشريد
بفتح المعجمة وكسر الراء وباهمال الدال الثقفي الطائفي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة ابن مخرمة
بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء وابو رافع من الرفعة ضد
الضعة اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه
قوله يعني بلفظ المفرد والتثنية وهذا الحاير الذي بعد مثنى ومفرد اموتنا سابق
الشفعة ومنجما اي موظفا في النجم الوقت المضروب وقوله او مقطعة شك من الراوي و للصقب
بالسين والصاد والقاف الساكنة ومفتوحة الموحدة قوله خمسين دينارا لعله اراد
انه اعطى اربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه الشفعة
انما هي للشريك وابو حنيفة رضي الله عنه للجار ولهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة
بينهما للغنيمة وبالنهاية وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه
فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه فاتمله
ويعرض عنه اي احق بان يتعهده ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك او يقول يجب الحمل عليه
جمعا بين معنى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه مستلزم ان يكون الجار احق
من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفي قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي
الحديث بالجار الشريك لانه يسمى دار سعد وعد سعد الحاضرون وهم اهل اللغة وايضا تقال
لامرأة الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط والجار هو الخليط قوله علي قال الكلاباذي هو ابن
سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة
الاولى مر في باب الصلوة على النفسا وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة وطلحة

ابن عبد الله

عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي قوله اقربهما منك فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
وجوه ثلثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل الا بالاضافة واما من فهو من صلة القرب
كما يقال قربت منه لذا او فيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل المراد سطر الى ما
يدخل دارها وانه اسرع اجابة بجاره عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات والله اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم باب الاجارة وهي عقد على المنافع
بعوض اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي تفويض الامر الى الحريص عليه وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء في الموضعين واسم الاول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الاشهر
تقدما في اول كتاب الايمان قوله طلبته بالنصب وفي بعضها طلب نفسه فنصبه مفعولا له النفس
فان قلت المعروف انتج حالا قلت هو اضافة لفظية وفي بعضها برفعها بان يكون طلب خبر مبتدا
محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتصدقين بلفظ التثنية ومر الحديث في باب اجر الخادم
فان قلت ما تعلقه بالاجارة قلت الخازن مال الغير كالاجير لصاحب المال قوله قرم بضم القاف
وسكون الراء اخالد من قبل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمد ابن هلال في باب يرد المصلي
من مر بين يديه قوله ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة او لشك الراوي وعلمنا اي بالحكومة والولاية
وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها قوله الحراي الا زرقي
المكي مر الاسناد بعينه في باب الاستنجاء بالحجارة قوله قراريط جمع القيراط وقد تبدل احد
حرفي المضعف ياء قيل هو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين
جزا اي كان اجره الراعي القراريط وقال سويد بن سعيد هو موضع بمكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا القول تواضعا لله وتصريحا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيدا للكائنات قالوا الحكمة
في رعيهم انهم اذا خالطوا زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع
اختلاف طبعها ومع تفرقها في المرعى ومع ضعفها واحتياجها تعلق صبرهم على مشاق الامة مع
الاختلافات التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ احوالهم او لا فلا سمح نفوسهم
من ذلك لتعودهم عليه قوله واستاجر ذكرنا لواو اشعار ابانه قد تقدم من بالكلمات اخر في حكاية
هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف هنا عليها والديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية و باللام
وعبد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء والخريت بكسر المعجمة والراء الشديدة
ابن عبد الله ابن ارقط بصغر الارقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر انه ادراج من الزهري قوله
حلف بكسر الحاء وهو العهد الذي يكون بين القوم وانما قال عمير رضي الله عنه اما الاول عادتهم

عمر ٩٣

انهم كانوا يجعلون ايديهم في الماء ويكون عند المخالف واما انه اراد بالغمس المثل قوله العاص
ابن وابل بالمهملة بعد الالف وباللام المشتهى وبالعامي بالباء وبعدونه وقاسمه مشتق من
الثلاثي قوله السهمي هو الدئل بطن من بني بكر وعبد ابن عدي ايضا بطن منهم والحرث فحيل
من الحرب وهو النعت بالامر وبقال امتثلا فهو امن وكذلك مامور قوله قورنا بلفظ الحيوان
المشهور وعامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الاخر كان اسود اللون
مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه منه فاعتقه وكان اسلامه
قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان يحسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان
ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون قوله فاخذ اي سلك بهم طريق ساحل البحر
وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل اي اخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى هذا الايراد نقال
امثل الجمع اشتاته باب الاجير في الغزو قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح
اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ويقال له ابن منية بضم
الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمرة قوله جيش العسرة
اي غزوة تبوك والاصبع فيه لغات تسعة والعاشر الاصبوع واندر اي سقط سنه واهدر اي
لم يثبت له ديته اذا عض الرجل يد غيره ونزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان عليه
قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها
بالكسر بقضمه والفحل الذكر من الابل قوله عبد الله اي ابن عبد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة
والمراد يعلى واسمه زهير ابن عبد الله بن جدعان بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى ما جرى
على يحج فان قلت ما فائدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري كثيرا ما يعقد
تراجم الابواب بيان المسائل للتفقه فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل
عليه بالاية قال المهلب ليس كما زعم لان الحمل كان معلوما عندهم عادة قوله يعلى يسمع البنا
وعمرو ومعنى سمعته راجع الى العزاي قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن
جبير فان قلت يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا
عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما
فمعناه انه يزيد شيئا غير ما اراد الاخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء اخر
فان قلت فهذا المزيد مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى قال حسبت
قوله سنه اي اشار به الى الحذر وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه باب
الاجارة الى نصف النهار قوله كمثل رجل فان قلت القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء قلت

هذا باب

باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع او المقدر مثل النا
معكم كمثل رجل مع اجراء قوله الكبرا بالرفع والنصب فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر
الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من الكثرة العمل الكثرة الزمان قوله واليهود عطف
على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز وكرر القراريط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم
ولعله لفظ المغارب نظرا الى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الاتية الى يوم القيمة
قال ابن بطال لفظ اكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى فسياحوتهما والناسي هو
يوشع ويخرج منهما اللؤلؤ وانما قال انه يخرج الا من المالح او الى ملوك العصر يعني فيه انه الى اول
انما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام لان التصديق ايضا عمل قوله
يحيى ابن سليم بضم المهملة مر في الحرث في باب اثم من باع حرا والحكم مصدر او صفة مشبهه واعطى بي اي
العهد موثقا باسمي والقرينة المخصصة للمفعول لفظ عذر قوله برير بلفظ الموحدة وفتح الراء فان قلت
الرواية السابقة ان اليهود استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل
قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يؤمن به وتقدم الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا يفعلون اي ابطال العمل
وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق انهم
اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
عليهم السلام فان قلت فما المقصود من المسلمين قلت المقصود من الاول بيان اعمال هذه الامة
الكثيرة بالنسبة الى اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمالهم انما
على دينهم لا ثواب عليها قوله كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلث بها وهذا النور
اي نور الهداية الى الحق واسماعيل باب من استاجر اجيرا قوله اووا بنا لكل
قلان حبا منزله باوى او بامل فعطول قوله اغبق من غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق هو شرب
العشي ولا ماللا اي مملوكا ولا مملوكة وما اي بمعنى جا بالطلب وادبج من الرواح وغبوقهما
اي ما كان يقدم الغبوق ولا يتو صبوح لانه شرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها
من جهتها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها والمت اي نزلت بها سنة من سني القحط وعشرين
اي دينارا فان قلت تقدم في باب اذا اشترى شيئا لغيره انه مائة دينار قلت مفهوم العدد ماله
ثم والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او المائة كانت بالتماسها والعشرون بتبرع منه كرامة
لها وبعض بالقاف والمعجمة اي لا اجوز لك ازالة البكارة الا بالحلال وتحرجت اي تجنبت عن الحرج

واحترزت منه قوله عمرت اى لم يدمر احرل هو خبر المبتدا اوى الالى لما اخرج مان لما برك
فان قلت قال فى ذلك الباب بقرا و راعيها وههنا راد الابل والغنم قلت لامنافاة بينهما وتمام مباحث
الحرث تقدم ثم باب مراجز نفسه بحمل قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر
القاف للاولى ابو وايل عامالا ابو مسعود ما سمه عقبه بضم المهملة وسكون القاف
بلفظ ماضى التفاعل اى يحلف عمل بتاع المعرالكسب ما يتصدق به وفى بعضها بلفظ الخارج
المتاعل اى بحمل صنعه لكالى والقصر الدينار او الدرهم اى كانوا حينئذ فقرا واليوم هم
اغنياء ت شقيق ما اطن الحفا با مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنيا
مر فى باب اتقوا النار قوله السمسرة اى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال وشرط لهم
اى لكاين شرعا معالمه او عادته ولا يسمع بالنصب على ان زائدة وبالرفع بتقدير ان
قبله عطفا على نهى ومر فى اوسط الكتاب باب السعى بيان بطالة الحول يعنى بسمسار
من اجل المض الداخله على الناس لامن اجل اجرته قوله ارض الحرب اى دار الكفر خباب
بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين الحداد والعاصى من المعصية بالمد بحد فيها
ان وابل بالهمزة بعد الالف قوله املحق المبنية وجواب القسم محذوف وهو نحو لا اكفر
وحتى يموت غاية له فان قلت بعد البعث لنفسا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض التابيد
كقولك على اللعن اللعنة الى يوم القيمة وفى بعضها فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب
القسم قلت المذكور مفسر للمقدر وفى بعضها اما لست بدالثم وتعد من اما انا فلا اكفر والله
واما غيرى فلا اعلم حاله قوله اى همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم اكد بان واللام
والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك قلت فهم العاص من خباب التاكيد
فى مقابلته كان منكرا لذلك اى فقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر العين
باب ما يعطى فى الرقيه بضم الرا وسكون القاف العوذة قوله ابى يعطى
من الغنم فان قلت ما هذا الاستثنا قلت منقطع اى لكن الاعطا بدون الاشتراط
جائز مفصله وفى بعضها بلفصله وفى بعضها بلمس للغنم وخمسها ويعطون اى اجرة الخارص
اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليفعله فان قلت فلم كنت نعطاما الا فعل
هو كقراءة الكسائى من تتق ويصبر او هو حاصل من اشباع الفتحة قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين والقسام جمع القاسم والمحب بضم الحا وسكونها الرشوة بكسر الرا وضمها
ويعطون اى اجرة الخارص قوله الوليد بالموحدة المكسوره جعفر مر فى اول العلم وابو المتوكل

بلفظ

بلفظ الفاعل هو على بن داود بضم المهملة الاولى وخفة الواو الناجى بالنون والجيم الثانى بالمهملة
البصرى مات سنة اثنتين ومائة قوله فسعوا اى عالجوا طلبا للشفا ولو اسم جزا فى الشرط
محذوف او هو للتمنى ومراد ابى سعيد بعضهم هو نفسه جاء فى بعض الروايات صريحا ان الراقى
هو ابا سعيد ولعطارتى بكسر القاف والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع
هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين والمراد به ههنا ثلثون شاه
كذا جاء مبينا فى الروايات قوله يتفل بضم الفا وكسرها اى يبزق وبتال اوله البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ ونشط اى حل والفصيح انشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذى يشد
به الوظيف مع الذراع والعلبه بالمفتوحات العلة وسميت بها لان صاحبها يتقلب اليها لتعلم
موضع الدا او فوقهم من الاتقا وهو الاتمام وفى بعضها بالرا والموفور هو الاسم التام تعالى
ونزت التى وقرا ووفر الشى نفسه وقوله قوله وما بفتح القاف والامر القسمة انما هو من باب
المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقى وانما قال اضربوا لى طيبا لقلوبهم
ومبالغة انه حلال لا شبهة فيه وفيه القرح بان الفاتحة رقيه يستحب ان تقرا على الملدوغ
والمريض وساير الاسقام فان قلت جا الحديث فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون
ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقا المذمومه هى التى من كلام الكفار او التى لا يعرف
معناها المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالتى بالعبرانيه واما غيرها فلا مدح به بل قد يكون
ممدوحة كالرقا بايات القران والاذكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جواز بالايات
واسما الله تعالى وقد يجمع بينهما بان المدح فى ترك الرقا للافضلية وبيان التوكل والذى فعله
فهو لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهى انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها
بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى اشياكثيرة قال ابن بطال فيه ان فى القران ما يختص
بالرقا وان كان القران كله مرجو البركة ولكن اذا كان فى الاية تعوذ بالله تعالى
او دعا كان اخص بالرقيه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انه ذلك على بذلك والموضع الذى
فيه الرقية هو اياك نستعين لان الاستعانة به على كشف الضر وسوال الفرج والاقرار بالحاجة
الى عونه هو فى معنى الدعا ويحتمل انه اشار فالحمد لله لما علم انه ثنا على الله تعالى فاستفتح رقيته
بالثنا رجا الفرج والله اعلم باب ضريبة العبد وهى ما يعطى السيد على العبد ان يعطيه
كل يوم مثلا قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالموحدة اسمه نافع ومواليه
اى ساداته وجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما تقال بنو

قتلوا فلانا والتابل هو نحو خمسة واحد منهم والغلة بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث
في اواسط البيع وفيه صاع تمر وهل هو مناف للطعام ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر
مطعوم او كانت القضية مرتين وكلمة او في صاعين وفي ضريبته شك الراوي فان قلت
من اين يعلم حكم ضرايب الاماء قلت بالقياس عليه وذلك حتى لا يكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه
وهو المراد بتعاهدها قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مر في
باب الوضوء بالمد وعمرو بن عامر بالموحدة من غير حرف فان قلت ترجم بخراج الحجام وذكر
فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج الله من الاجر او ترك بيانه الحديث اعتمادا على سائر الروايات
قال ابن بطال فيه التقاضي للعبد في الضريبة وان لم يكن دينا بالكنه مطالبته وفيه
استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به قوله تحصنا اي تعففا فان قلت
مفهوم الشرط انه اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج
مخرج الغالب او معناه لا يتصور الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو اكراه
على خلاف المراد قوله حلوان بضم المهملة ما اعطي الكاهن من كهانته مر في آخر البيع ومحمد بن جحادة
بضم الجيم وبالمهملة الاولى بفتح الجيم وخفة المهملة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي قوله كسب اي كسبهن عن الزنا والموسد مخصوصة
قوله عبد الوارث بن سعيد واسمعيل المشهور بابن علية وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم
الموحدة وخفة النون الاولى البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة والعسب بفتح المهملة وسكون
السين وسكون الثانية الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل واعطاء الضراب وقيل ماؤه
ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل وانما حرم الكراء لما فيه من الغرر اذ هو شيء غير
معلوم ولا يدرى هل يلقح ام لا وهل تقبله الناقة ام لا والله اعلم باب
اذا استاجر ارضا فمات احد المؤجر او المستاجر قوله لاهله اي لوارثه ان يخرجوه اي عند الاستيجار
اي تم قوله منافع المستاجر والحسن اي البصري رضي الله عنه والحكم اي بفتحتين الكوفي واياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزني قوله بالشطر اي بان يكون النصف للزارع
والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جويرية مصغر الجارية ضد الواقفة ابن اسماء [illegible]
وهو من الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضا قوله وان ابن عمر رضي الله عنهما عطف على عبد الله
اي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه انه كانت المزارع تكرى على شيء سماه نافع قال
جويرية نسي قد نسيته ذكر ذلك الشيء لكوني لا احفظه قال ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة
وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا قال الكرماني لم يذكر تحديثه وههنا حدث بدون الحصر قلت
لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بلا فاء فانه لم يحدثه خصوصا وسياتي في كتاب

المزارعة

المزارعة قصته ان شاء الله تعالى مع احتمال ان يكون الضمير محذوفا واما النهي فانه كان عن الكراء بعض
ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله ذكر عبيد الله هو كلام موسى وهو من تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة
قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا ينفسخ الاجارة بموت احدهما والا نهما
وقال الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] المكري ملك
المكري وهو اذا مات لا يملك ما لم يملكه الوارث ولا يعقد له فلا يستوفيها من ملك نفسه
لان المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة زال ملكه عن المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيها
ملء حياته وبعد موت وارثه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة
وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله من صار المحال على المحيل وفي بعضها بلفظ المجهول ويوم
منصوب او مبني على الفتح يعني اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعد فلا يجوز الرجوع
اليها الى المحيل وهو خلاف قول الشافعي رضي الله عنه واحمد واما ابو حنيفة رضي الله عنه فقال
يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا قوله تخارج اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الآخر كذلك وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو وبوزن رضا معناه هلك قوله ابو الزناد
بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واتبع وبتبع المشهور
اسكان التاء فيهما والاول بالمجهول ماضي الاتباع والثاني مع وقيل ماضي البيع وعن بعضهم التشديد
في الثانية من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني فليحتل اي فليقبل الحوالة والملي كالغني
لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فعيل وبدون الادغام وفيه ان المطل وهو منع ما استحق اداؤه
ظلم فلو تكرر منه ذلك كان فاسقا فتسقط الشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل المعسر ليس
بظلم وكيف وهو معذور فان قلت في بعض النسخ فاذا اتبع بالفاء فما معناه قلت لعل معنى
الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما فليقبل الحوالة فان الظاهر انه يحترز
عن الظلم وهذا الترتيب الامر للارشاد او الندب للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابي
اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التاء والصواب بالتخفيف قال واشتراط الملاءة دليل على
انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة
جائزة على من كانت له ذمة من غني او فقير قال ابن بطال اجمعوا الحوالة رخصة من بيع الدين
بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه واعلم ان [illegible] وهو هذا باب اذا احال
على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك شيء فاحلته على رجل ملي فمن ذلك قوله فان قلت بعد ذلك له

اذا تبع صاحب الحوالة فليحل عنه حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب
ان احال دين الميت قوله المكي بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد ضد العبد
مصغرا وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدم في كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخاري

سابع ثلاثيات البخاري

قوله وصلى عليها فان قلت لم امتنع عن الصلاة عن المديون يحتمل ان يكون هذه الثلاثة الدنانير لا تفي
من الدين لكونه اكثر منها قلت يمكن انه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال او لغيرها وابو
قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصاري مر في الوضوء فان قلت لفظ علي دينه
ضمان لا حوالة والترجمة لها قلت الضمان على الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو
معنى الحوالة وقد يقال هما متقاربان يتناوبان كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الاصل قال
ابن بطال ادخل حديث الضمان في الباب لان الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول
ابن ابي ليلى واليه ذهب ابو ثور ولهذا اجاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كلا نقل من ذمة الى ذمة
والحمالة في الحديث شاذ فان براءة ذمة الميت فيها كالحوالة سوا قال الخطابي فيه ان ضمان
الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفا او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه
وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة
قائمة وفيه كما لا قول مالك رضي الله عنه ان المودى عنه بعلمه او لا عن الضامن لان الميت
لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال لا بعده كان القضا عليه قال القاضي البيضاوي لعله
صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
او كراهة ان يوقف دعاه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والحديث حجة على ابي حنيفة
رضي الله عنه حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك الوفا والله اعلم باب
الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها وهو من باب عطف العام على الخاص قوله
ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وحمزة بالمهملة والزاي مات سنة احدى وستين قوله
مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها وصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل
للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بتحريم جارية امرأته وما نهاها
جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر رضي الله عنه الكفلا
فيما كانوا يدعونه انه قد جلد مرة لذلك ويحتمل ان يكون التصديق بمعنى الاكرام لقوله تعالى في
مقعد صدق اي كرم فمعناه فاكرم عمر رضي الله عنه الكفلا وعذر الرجل بجهالة الحرمة
او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد قلت لعل وطي الجارية

قبل

قبل اصابته المرأة او اخفاها وعمر رضي الله عنه انما قضى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير بفتح الجيم
ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي رضي الله عنه
والتكفيل التضمين فان قلت الكفالة في هذه الحدود وغيرها جائزة فما وجه اخذ جرير الكفيل في
الرجل وايضا ما وجه تكفيل المأمن من الارتداد اذ لا معنى للكفالة امر لم يقع انه سيقع ام لا
قلت ليس المقصود الكفالة الشرعية بل معناها اللغوي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا اي التعهد
والضبط اي يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا
الى الارتداد قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق
لا ان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن
ابن هرمز بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاعرج قوله مركبا اي سفينة وتقدم شرح
المال وصحيفة اي مكتوبا وزجج اي اصلح موضع النقرة وسواه ولعله من زجج الحواجب
وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الحد وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح قوله
النقر موضع في طرف من الخشبة ثقب عليه رجا انه يصله ويحفظ ما في بطنه وكرهها اي تعهدها
بالمشار ولا لف دينا وهو جائز على مذهب اهل الكوفة وانشد الخلاف اباعل البصرة قال
الخطابي لفظ الى اجل دليل على جواز دخول الاجل في القرض ونقصه الى وجوب الوفا فابها
وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواجده ما لم يعلم ملكا لاحد قال ابن بطال فيه ان من
توكل على الله تعالى فانه ينصره فالذي بعث الخشبة وتوكل حفظ الله تعالى ماله فادى
سلفه وقنع بالله عز وجل كفيلا ووصله اليه باب قول الله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر في باب اذا لم يتم السجود
وادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة
ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التعدد مر في كتاب البيع في باب ما يتنزه من الشبهات
قوله قال اي فسر ابن عباس رضي الله عنهما الموالي بالورثة ودون ذوي رحمه اي دون اقربائه
فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان الاخوة هي جامعة للمورث ومنهم اي بين المهاجرين
والانصار ونسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بعد
ذلك الاية المنسوخة والا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي لبحث ذلك
الا ان حكم نصيب الارث لا للنصر والرفادة الرفد المعاونة والرفادة انما التي كان يترافد به
قريش في الجاهلية يخرج ماله تشترى به للحاج طعام وزبيب التعدد وهو استثنا منقطع
اي لكن النصر ونحوه باق وثابت فهاهنا ثابت بين المعاقدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب
بكتاب الكفالة قلت فيه معناها حيث تكفل اصحابها بالموالاة من القريب الى المعاقد

او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين يكفل عن الاخر لانه كان من جملة العاقدين لانهم كانوا يطلبون
يذكرون فيها يطلبني واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة
انها عقد ملتزم يوجب الوفا كما يجب الوفا بعهد الاخوة فتشبيه الالتزام في الوفا **قوله** سعد بن الربيع
ضد الخريف ابو عمر وقيل في اول الكتاب انس وان اصباح بتشديد الموحدة واسمعيل في باب ما ذكر
في الاسواق وعاصم اي الاحول في الوضوء في باب الما الذي يغسل به الشعر **قوله** حلف بالكسر هو العهد
يكون بين القوم **فان قلت** يا رحمة الجمع اذا ثبت لا حلف في الاسلام قلت اما ان يراد بالحلف ما هو
كان معهودا في الجاهلية من التعاقد على الباطل واما المخالفة الواخاة وقيل وكان المخالفة في اول الاسلام
باب من تكفل عن ميت **قوله** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في اول الكتاب
كتاب العلم وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري **فان قلت** ذكر في الحوالة وههنا في الكفالة
فما وجهه **قلت** هي كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل الحق اطلق الحوالة مجازا او اراد بالحوالة
معناها اللغوي او هو باعتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان **قوله** قال ابو الرسول
صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم وكان احال غريم الميت على ابي قتادة رضي الله عنه **قوله**
لو قد جاء **فان قلت** ما معنى قد ههنا **قلت** معناه لو تحقق المجي وغيره اي وعد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعطا ومثله في بعضها مثلها بلفظ المفرد **قال** ابن بطال اختلفوا فيمن يكفل عن ميت
دين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وان لم يترك شيا يفي به وشذ ابو حنيفة رضي الله عنه
وقال اذا لم يترك وفا لا يجوز الكفالة عنه **وقال** الطحاوي رحمه الله هذا الخلاف لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع ففي انه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام للطالب
فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ضمن **قتادة** اما الحاق ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لان
الوعد منه يلزم فيه الانجاز لانه من مكارم الاخلاق وانه لعلى خلق عظيم واما انجاز ابي بكر رضي
الله عنه جائز اي دعواه ملقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فهو وعد وارد الطعن
بان مثله معلوم عليه ثم كلام **فان قلت** كيف دل على عدم الرجوع **قلت** من حيث انه لو كان لابي بكر
رضي الله عنه الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق
الناس مع انه لو نفى من رسول الله صلى الله عليه وسلم برا لكان صدقة فلا مجال للرجوع اليه والله اعلم
باب جوار ابي بكر رضي الله عنه هو بكسر الجيم اي الامان **قال** الله تعالى واني جار لكم وان احد من المشركين
استجارك اي استامنك فاجره اي امنه وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه **قوله** فاخبرني
فان قلت ما المعطوف عليه **قلت** مقدر اي **قال** ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك
اخبرني هذا ولم اعقل اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الا يدينان الاسلام **قوله**
ابو صالح

اي بلا اسناد البخاري

ابو صالح هو سليمان بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان **قوله**
وطلق **قال** ابن بطال الحرم اذا كان بمعنى التقليب نحو ليس عندي الا هذا فقط ولم يزل
اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره قط **قوله** ابتلي المسلمون اي بايذا المشركين ابو برك الغماد
بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الرا وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم
والمهملة موضع **الحوهري** البرك بوزن القرد اسم مكان ناحية اليمن وعابدي بن اليمن
وعمدان قصر باليمن **قوله** ابن الدغنة العاني بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال
الكلمة ويقال بضم الدال والمعجمة وتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال
وسكون العين **وقال** ابن الجوزي اسمه ربيعة ابن رفيع واما الدغنة فهو اسم امه ومعناه
لغة الغيم الممطر **قوله** القارة بالقاف وتخفيف الرا قبيلة موصوفة بجودة الرمي واسع
اي اسير المعدوم اي الفقير الذي لا يقدم كانه هالك غير موجود اي يكسب معاونة الفقير
وسبق وجوه في توجيهه اول الكتاب مع فوايد شريفة **والكل** بفتح الكاف الثقل
اي يحمل العجز **قوله** لك جار اي يحميك الجوهري الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وانفذت
باحكام الدال اي امضى جواره ورضوا به **قلت** العباس ان يقال رجع ابو بكر رضي الله عنه
معه عكس المذكور **قلت** هو اما من باب الطلاق الرجوع باعتبار ما كان يعتقد ربه
ويسمى العبسة والاسان والمعنى فبدا لابي بكر رضي الله عنه اي نشا له رايه واي
والفنا بالمد هو ما امتد من جوانب الدار وينقصف اي يزدحم حتى يسقط بعضهم بعضا بالوقوع
عليه واجرت لفظ متكلم ماضي الاجارة اي امنا وذمتك اي عهدك ويخفر من الاخفار
يقال اخفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا انقضت عهده لا يحفر من الاخفار **قال**
اخفرته اذا اجرته وحميته لا له ريفيه به والسحه بفتح الموحدة واللام وتخفيف ارض
فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة والقتل بكسر القاف الجهة ومهاجر
حال مقدرة وعلى رسلك بكسر الرا اي على هينتك من غير عجلة **قال** تعالى لا اعرف رسلك اي اتئد
قوله وهو ذلك باني انت فانت اما مبتدا وخبره باني اي مفدى باني وانت تاكيد لفاعل
ترجوا وباني قسم والسمر بفتح الميم شجر الطلح **قال** شارح التراجم اجادة في الباب ان المجير
ملتزم للمجار ان لا يؤذي من جهة من اجاره وكانه ضمن له ان لا يؤذى وان يكون العهد
في ذلك عليه **قال** ابن بطال هذا الجوار كان معروفا بين العرب وفيه انه اذا اخشي المومن على
نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وانه من اخذ بالرخصة بجوار الله تعالى
وثقة بالله عز وجل فاو نوبه ولم يثله مكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وقدمه
في الاسلام والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** الوكالة

بفتح الواو وكسرها تقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا قوله
قبيصة بفتح القاف واهمال الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر
في العلم قوله البدن بضم الدال وسكونها فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم
انه صلى الله عليه وسلم اشرك في هديه قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدما في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب
من صلى في فروج حرير قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الرعي وقوي
قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل فان قيل ليس في حديث عقبة
ذكر الشريك قلنا انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك لهم فيها فيوكله
على ذلك كتوكيل الشريك الذي قسم بينهم الاضاحي قوله يوسف بن يعقوب ابن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح تمام بالمدينة وابراهيم جرى كلام البخاري في الكفالة ورجال
الاسناد كلهم مدنيون قوله امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة
واللام المفتوحتين الجمحي والصاغية هم القوم الذين يميلون اليه وما نوائبه اي اتباعه وحواشيه
وقيل المراد بها المال قوله لا احوي من الحوي اي الجمع وفي بعضها من الحرز اي الضبط والحفظ وفي
بعضها من الحوز اي القبض قوله امية بالرفع اي هذا امية وبالنصب اي الزموا امية
واعوان الامان في بعضها من الابا وتخللوه اي غشيناه وعلوناه والمخلوع قال ابو بكر رضي الله
ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال قال المهلب ونزل
عبد الرحمن ان يكتب الرحمن لان التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
واما سعي بلال في قتل امية واستصراخ الانصار واغراهم به فلانه كان يعذب بلالا رضي الله عنه
بمكة كثيرا على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت ويضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة
العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى فيقول بلال
احد احد قوله ابراهيم بالرفع فان قلت ما الغرض في ذكره وقد علم سماعه من الاسناد قلت
تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره
باب الوكالة في العروض اي بيع النقد بالنقد وهو كعقيقة وعبد الحميد بن سهيل
وسعيد المهلل مر الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الجيد من التمر
والجمع المختلط من الجيد والردي وقوله في الميزان اي في الموزون مثل ذلك يعني لا يبيع منا ورطلا
من رطلين بل يبيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل عن
التفاضل علم منه جواز صاع بصاعين يكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا فائدة
بالفضل قال ابن بطال والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء

وهو شبهة

شبهه في المعنى قال ويحتمل بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها حكم المكيلات
قوله اصاب جزء الشرط وفي بعضها واصاب فهو عطف على ابصر واكثر الحروف وهو يحتمل جاز قوله
انبانا اي اخبرنا لا فرق بينهما عند بعضهم كما مر في اول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز في الاجازات
ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا وروى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر انه ههنا هو عبد الرحمن
قوله سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه
حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه ان ذبيحة المرأة حلال وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر
فانهما مستثنيان قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي قوله عبد الله هو
ابن الخطاب رضي الله عنه والقهرمان بفتح القاف والراء الخازن والقائم بقضاء حوائجه ويزكي اي
زكوة الفطر وجمل بفتح اللام اي جمل كهل بمعنى الكهل من في اخر البيع قوله اوفني فما له وفاه اي
اعطاه وافيا فان قلت كان القياس في مقابلته او قال اسعد قلت زيد الباء في المفعول المبدأ
خار لهم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا فان قلت احسن كيف يكون خبرا له لانه مفرد
قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت
كيف يستفاد منه الترجمة قلت من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف
وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضورا قوله
فاغلظ يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان المتقاضي كافرا
قوله فهم به اصحابه اي قصدوه ليؤذوه باللسان وباليد وغير ذلك والامثل هو الافضل فان قلت
ما استقام بعدين لا اخذ الامثل اي لا احسن الاسنان افضل من ذلك والسابق دليل عليه
وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فان قلت اهو خير الامة مطلقا
قلت المراد خيرهم في المعاملات او خيرهم عند التساوي في سائر الفضائل او من مقدرة اي من خيار
الناس وفي بعضها ان خيركم احسنكم قضاء والساعة علم باب اذا وهب شيئا للوكيل
بالتنوين وجاز بالاضافة نحويا وراعي وجهه الاسناد هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي
والنون قبيلة من قيس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء ومروان بن الحكم بفتح الكاف
والمسور بكسر الميم وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا ونعم اي بل
والزعم يستعمل في القول المحقق ايضا اي ليستطرقهم وقال الطحاوي الامر مستبان وتعلل اي جمع
وسلم من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل يعني يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه قوله
حتى يفي اي يرجع من الاياة وهو الرجوع ويتناول الغزو الغنيمة وفرق الفقهاء بين الفيء والغنيمة
عرفاء جمع العريف اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها يرفعوا

على الفرا كلوني لبه اغنت الخطابي فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم وقد استدل به من راى
قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكلا في امورهم فيما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقلوه
اليه من القول بعد عليهم ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك الحرم فرح لهم اعلم ان كانت حلت لهم
وفيه قبول خبر الاحاد باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا قوله ابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك وعطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة قوله بعضهم العصر واجمع الى الغير
وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول صلى الله عليه وسلم ورجلا بدل عن الكل ومن جابر
متعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فهو على الابتدا وبه يحتمل ان يكون
رجلا عطفا على فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل لهم
له بلفظ ظهر المعنى لكان ظاهرا واما الزيادات فسياتي في باب الشروط قوله ثفال بفتح المثلثة
وخفة الفا وباللام البطي السير الثقيل الحركة وكان اي الجمل من مكان الضرب من اوايل القوم وث
ما ادبهم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يدل ضعفه بالقوة قوله ولك ظهره اي ولك
ان تركبه الى المدينة وهذا عادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرد اباحة الانتفاع عليه لا انه كان
شرطا للبيع وخلا منها زوجها اي مات عنها ومضى منها وجارية منصوب بفعل اي هلا تزوجت
جارية وجرست اي اخذت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة يعد على عهدا حواية ونفقد احواله
وقد لك مبتدا احسن نحو وفاي مبارك نحو قوله اقضه اي اقضه دينه وهو ثمن الجمل وقلم يكن
العيرا اما هو مقول عطا رضي الله عنه والقراب هو الوعا الذي يدخل فيه السيف بغمده والله اعلم
باب وكالة المراة الامام الوكالة يعني الوكيل او الامام مرفوع بانه فاعل المصدر
قوله تعني في بعضها من نفسي في لك النووي قول الفقها وهب من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه
ان زيادة من في الموجب جايز عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم
القران لان ظاهره ان البا للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والاملا مدين في ذكره ومنعه الحنفية
بان البا السببية اي زوجتكها بسبب ما معك من القران وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الصلحا
لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يكره ضا وهاهنا سكت سكوتا ولا يخجل مانع قوله عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في اخر الحج وعوف الاعرابي في الايمان قوله كذب اي الخارج
وسيعود الى الاحد وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر عليه السلام وكيد الى
في الاحتياج وفي عدم العود قوله ما هي في بعضها ما هو اي الكلام او البايع او الشي او وسو اللام
ومن الله ليس متعلقا بحافظا ومتعلق به ومعناه من جهة امر الله عز وجل ومدربه او من باس الله ونعمته
كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير

وانا

وانا اخلي سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب وان
كان يصادف في قراة اية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقران
عالم بنفعه فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت حيث
امهله الى الرفع على النبي صلى الله عليه وسلم الطعام يحثوا اي ياخذ الطعام في وعايه ولارفعنك اي لاذهبن
بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد قوله وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لما انه
الصدق له اوهم المدح فاستدرك بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وهو دليل على جواز جمع زكوة الفطر جماعة
ثم توكيلهم احدا لتفرقتها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه قوله فاسدا اي فعل فاسدا ومعاوية بن سلام
بتشديد اللام مر في اول الكسوف ويحيى بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
وبالمعجمة البصري قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين قوله برني بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون ثم ل
صاحب المحكم هو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قوله لمطعم وفي بعضها لمطعوم بفتح الميم
وسكون الواو وسكون اي بها قوله عند السنا والحزن وقد يقال الماد لمطعم الطويل الصوت بالشكاية
وعين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة قوله نفقته اي نفقة الوكيل والطعام صوبية وعمرو
هو ابن دينار وصدقة هو بالتنوين وعمر فاعل بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو والعامل به هو ابن دينار اي
ابن دينار في الوقف العمري لك قوله متاثل المال الذي اصله فالمتاثل من يجمع مالا ويجعله اصلا ويترك
اي ابن عمر رضي الله عنهما على ناس من مكة وهذا لم من صدقة عمر رضي الله عنه في ل وهذا على سبيل الارسال
اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر قوله واغد هو عطف على ما تقدم على الحديث المشهور
المطول وانيس مصغر انس ابن الضحاك الاسلمي وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى ان لا يومر في القبيلة الا رجل
منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله فان اعترفت اي بالزنا وابن سلام بالمهملة الخفيف
والثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفا وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة
والنعيمان مصغر النعمان ابن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة رضي الله عنهم وكبارهم وكان فيه دعابة وقال
ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه الخطابي فيه ان حد الخمر
لا يستوفى الا بالامام حضر الحاكم لمنع اقامة الحد وفيه ان اخف الحدود حد الخمر قوله عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبنت اي في بعضها مع ابي بكر بن
في كتاب الحج في باب من قلد قوله بيرحا فيه اختلافات والصحيح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر
الحا وهو بستان تقدم الحديث بعينه في باب الزكوة على الاقارب قوله ثمان قوله العاس بشعلان بمال

الكثير الانصار قلت اراد التفضيل على التفصيل اى الكثير من كل واحد من الانصار قوله بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة مشددة ومخففة ورايح من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو اى عبادة الحكم
رابح بالموحدة ومر شرحه قوله بريد بضم الموحدة ولد ابي بردة والمتصدقين بلفظ التثنية
مر في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحرث باب فضل الزرع

قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في اطيب المكاسب فقيل التجارة وقيل
الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات
سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
وبالنون تفرد به البخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدي بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتانية ابن عجلان [illegible] الصحابة روي له مائتا حديث
وخمسون حديثا للبخاري خمسة مات بحمص سنة احدى وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة بالشام
رضي الله عنهم والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكة اى الحديدة
يحرث بها الارض والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي يطالبهم بها الائمة والسلاطين قال
الشاعر ه هي العيش الا ان فيها مذلة ه ثم ذل [illegible] ه والحاصل ان الزراعة فيها
ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب [illegible] بل مسلما واوقعه في سياق النفي [illegible] الاستغراق
وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل
من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال محي السنة رحمه الله
[illegible] رجلا ياتي [illegible] وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا كذا
عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي رحمه الله
ان كسرى انوشروان [illegible] على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرس الزيتون وهو شجر بطيء
الثمار فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس حتى ياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اى
احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من غرسي
وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد
اثمرت شجرتي في ساعة واحدة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه
لم يكفه ما في خزائننا قوله الا [illegible] اى [illegible] والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله عز

وجل

عز وجل والمراد بعض جزء من اجزاء العمل [illegible] قلت جاء في بعض الروايات الاجر قيراطان والتوفيق بينهما
قلت يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر والقيراطان في المدن والقرى والقيراط
في البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان
فقيل امتناع الملائكة عليهم السلام من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني
عند غفلة صاحبه قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد واسحق لعله ابن [illegible]
[illegible] قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد والسايب من السيب وهو ابن يزيد بالزاي في باب استعمال
فضل الوضوء وسفيان ابن ابي زهير مصغر الزهر الشنوي بالنون الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون
وسكون الواو وبالهمزة ورجل هو من [illegible] مسند المحذوف كان من اهل السراة ونزل المدينة لهذا
[illegible] قوله لا يغني به اى لا ينفع [illegible] والضرع هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية
قوله سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف والذا اى للركوب وبه اى تكلم والسبع بضم الباء واسكانها
قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعله اسما للموضع الذي عنده المحشر اى من لها يوم القيمة
وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيا [illegible] ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا ذعرته
اى من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اى من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم
في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذئب غنمهم وقال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطردك
عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها
الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي لها السبع راعيا اى منفردا بها قوله ما هما [illegible]
يومئذ حاضرين وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة
يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء رضي الله عنهم باب
اذا قال اكفني مؤنة النخل وتشركون بالرفع والنصب قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين واخواننا اى
المهاجرين وهذا يسمى عقد المساقاة قوله بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود والبويرة
بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل قرب المدينة [illegible]
والسراة بفتح السين السادات وهو جمع السري على غير قياس ولوي بضم اللام وبالواو والهمز المفتوح تصغير لاي اسم رجل والمراد منهم اكابر من قريش

ومستطر اى منتشر الحسطالى هذا ابتعمل اذا دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كان معاملا العوم
يقطف لبيرو مكانها محالا للحرب قوله حنظلة ابن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف
الانصارى ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ومر دوعا مكان الزرع او مصدر
واصله مرفوع ابدل الالف من الباء لاحرجها لم يوافق الراى لتحديثها قوله مسمى مال يطلب العباس
ان يقال مسماه قلت ناحية المسمى بعضه فذكر بهذا الاعتبار او باعتبار زرعها وفى بعضها يسمى بلفظ
الفعل وسيد الارض اى مالكها جعل للارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله مما يصاب اى فكان
ذلك البعض مما يصاب اى يقع له مصيبة ويهلك ما وما وسلف ذلك ويسلم ما فى الارض تارة وبالعكس
اخرى فنهينا عن هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون
فما بمعنى ربما ان حروف الجر تقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب ربما التقليلية
وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله ما لشطر معناه
النصف وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زيادة الايمان واهل
مهاجر اى مهاجرى والواو والربيع يعنى او الفاضلة وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد
الرحمن ابن يزيد من الزيادة وان جاء بكسر الهمزة وفيه جواز المخابرة وهو ان يكون البذر من العامل لا
من المالك قوله التوم اى يعطى للنساج المعزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك
الغزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز قوله على الثلث اى ثلث الكل الحاصل منها قوله خيبر اى
اهل خيبر ومن زرع اشارة الى المزارعة وعمر بالمثلثة الى المساقاة ووسق عمر بالاضافة وعمرا بالنصب
يعنى اى عمر لما قسمهن عاما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير مالوا
مالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خيبر كانت من ما الغانمين فلما اخرجها عمر رضى الله عنه
من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وملكها اياهم وفيه دليل على ان البياض الذى كان بخيبر
الذى هو موضع الزرع اقل من النخيل واحتج به الشافعى رضى الله عنه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان
كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصدقة ابن جرير بضم المعجمة وفتح الراى كلاما سنوفى فيه بيان
سابقا فى هذا الباب قوله لو تركت جواب لو محذوف او هو للتمنى والمخابرة من الخبار وهو الاكار
او من الخبر بضم الخاء هو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت بها وعنه اى عن الزرع على
طريقة المخابرة واى عمرو يعنى ابا عمرو واعينهم من الاعانة وفى بعضها من الاغناء وخرجا اى اجرا والفرض انه يحملها

لم

له مسجد اى عادة انهم كانوا يشترطون فى كرا الارض حتى يفضى بهم الى التعامل او لانه صلى الله
عليه وسلم كره لهم الافتنان بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد فان قلت
ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه قلت اما ان النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا
ومنه فيما لم يكن كذلك واما ان اراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم قوله حنظلة الزرقى بضم
الزاى وفتح الراء والقاف وحقل بفتح المهملة وسكون القاف المزارع الذى يزرع وهذا اشارة الى القطعة
فيصيح حق احدهما وفيه بيان علة النهى قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مر فى باب
التبرز فى البيوت وسفاعون بالمعجمة اى يشتغلون قوله انها كانت تستعم فان قلت لم كان
فى الاول انه وههنا انها قلت ذاك باعتبار الشان وهذه باعتبار القصة اذ فى الجملة مؤنث
قوله تقرح اى تزرعه اخرى ها كلمة والاربعاء القاسة عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات
ارز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء وارز بتخفيف الزاى وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزة مدغما
وعنه مدغم فان قلت تقدم فى باب من اشترى شيا لغيره ان العرق كان من الذرة قلت ذلك اما باعتبار
انهما حالان متغايران تناطقت احداهما على الاخرى واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا اخرى
قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه وان المستاجر عين للاجير اجرا فبعد اعراضه
عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جايزا لكان معصية فلا يتوسل بها الى الله عز وجل وقد يجاب
بان التوسل انما كان برد الحق لما يستحقه من زيادة النماء لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية
والتوسل انما كان بالترك للزنا والمسامحة بالحق ونحوه مر سائر مباحثه فى كتاب الاجارة فى باب من
استاجر اجيرا قوله ضعيفا اى فرواه بدل بحسب الدال يعنى طلبت قال الغسانى وفى نسخة
ابى ذر قال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم ابن عقبة ابن اخى موسى
بن عقبة يروى عن نافع هذا الحديث كما رويناه عنه بروايته واسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى
فى كتاب الادب قال المولف قال اسمعيل بن عقبة عن نافع والله اعلم انتهى اوفى وللجانب
النبى صلى الله عليه وسلم قوله تصدق واصله لا يباع هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق اوله امرنا بنا
ماض ولا بد له كلام الرسول عليه السلام والباقى كلام الراوى قوله صدقة بالمهملة والقاف المفتوحات ابن
الفضل المروزى وعبد الرحمن هو ابن مهدى البصرى قوله اهلها اى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم ان
المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد لمن يعم ماله ويحرز رجا انه فعنى بها فقراء المسلمين

ما تشقق ان يبقى اخر الناس لا شئ لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين
وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودخولها عليهم قوله مواتا اي غير معمور في الاسلام واحياها
عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة البدن وتعطلها بعدمها وخلوها عن الحيوة وسيلة في الحديث
على مجرد الاحيا بل على انه كان في الملك ولا يشترط فيه اذن السلطان والمرجع في كيفية الاحيا
وصفتها الى العرف والعادة وهو متفاوت قوله الخراب في بعضها المواسع عمرو بالواو ابن عوف
بفتح المهملة والفا المزني وقال اي عمر وسمي زادها اي قال من احيا ارضا ميتة في غير حق
مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عوف
اي عبد الرحمن فان قلت فذكر عمر مكررا قلت فيه فوايد الاولى انه يتعلق بصيغة التصحيح وهذا
تصحيف النسخ وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع
اليه ومع هذا اما الصحيح هو الاول قال النووي في كتابه انه رواه عمرو بن عوف المزني قال كتبه
الغساني يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف والحديث محفوظ لعمرو ورواه عن
ابن عمر وابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا
من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق قوله عرق روي بالسكون وبالاضافة اي عرق
وارض غارس بدون اذنه وليس له حق الانتفاع بها فان اضيف فالمراد ما الظالم الغارس وسمي
ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس سمي به لانه الظالم او لان الظالم
حصل فيه على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم قوله فيه اي في الباب وانما لم يذكر المروي
بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده وهذا نقل باللفظ يروى في ارضا ومحمد بن عبد الرحمن المشهور
بيتيم عروة ابن الزبير تقدم في الغسل قوله عمر في بعضها اعمر قال المستعمل عمر بدون الهمزة
قلت جا اعمره الله بمنزلك فمعناه من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق
افعل التفضيل للعلم به قوله ارى بلفظ مجهول ماضي الاراه والمناخ بضم الميم واسفل الراء والنصب
وفي حجر اي في محبسه وتقدم الحديث في اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده ان
كون الاستماع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحيا اذ ان ذا الحليفة لا تملك بالاحيا لما فيه
من منع الناس بالنزول فيه والله اعلم باب اذا قال رب الارض قوله فيهما ما المراد
هو صاحب الارض والمعمر هو سالكها على تراضيهما فالاول ترك اسكانه والثاني ترك السكون قوله
احمد بن المقدام بكسر الميم مرتفى البيع وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في العلاة واجلا اي اخرج والحجاز
هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وظهر اي غلب وليقرهم اي ليسكنهم فيها لكفاية

على

عمل نخيلها وزراعتها والقيام بتعهدها وعمارتها قوله تيما بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة
الشام واحتج الطائفة به على جواز المساقاة بجهوله واجاب الجمهور عنه بان المراد ان المساقاة ليست شيئا
عقدا لازما كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم او ان ما
عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة او سوى العهد والله اعلم باب ما كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاوزاعي هو عبد الرحمن ابن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم
وكسر المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها اسمه عطا مولى رافع ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية
وبالجيم مر في وقت المغرب قوله ظهير بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية ابن رافع المدني الانصاري
وبرافقا اي ذا رفق اموالنا دجارنا ومحاقلكم اي ارعكم والمحاقل بالمهملة والقاف المزارع والربيع ضد
الخريف هو النهر الصغير الذي هو على النبي الواو بمعنى او اي او الربع وكذا في الاوسق والحنطة
ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث والربع مع اشتراط ما صاحب الارض او سقاه من السقيه ونحو
ايضا قوله ازرعوها اي الاراضي اولا وازرعوها من المزدرعية بالسوية اي وهو بخير من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهم بين الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة
قوله سهما بالنصب والرفع ولمنحها بفتح النون وكسرها اي يجعلها له منيحة اي عارية قوله الربيع
ضد الكرا ابن نافع ضد القصار ابو توبة بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي الحافظ الفقيه من الابدال
مات سنة احدى واربعين ومائتين ومعاوية بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف قوله ذكرته اي
الحديث المذكور انفا فقال طاوس يجوز ان يزرع غيره بالكرا لان ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه نهي التحريم بل تنزيها قوله صدرا اي اوائل زمان امارته
فان قلت لم لم ينكر عليه ابن عمر في سعد قلت لعله ما انكرها في زمانه شيئا ولفظ حدث على صيغة
المجهول واربعاء جمع الربيع قوله احدث اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلم من جواز الكرا وانسل
اي انفصل وربيعة بفتح الراء المشهور برى العلم بابي حلتل لغدا وابا عماره هو الطهر
العلم الاخر فيه بابكلا ذي لا اتفق على اسمه قوله لسنته ما بنسبه الثلث والربع من
الزرع لاجل صاحب الارض وذوو الفهم في بعضها ذوو النهي بلفظ المرد قصدا الى معنى الجلس والخاطر
هو المشترك على اللال على ما تقدم بحث في الحرب اصاب ذلك وسلم الارض وبالعكس باب
ابو عبد الله البخاري لم يطروا كان الذول الاخر قال فللشاطبة بمعنى المخرج ورواية نحيحه له
النووي لم يستشهد في ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاري رضي الله عنه

قوله القاضي البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع الخطابي ابطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكرا المزارع ما كان مجهولا الطبري او كان
لكل واحد قطعة معينة من الارض قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح
بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في اول العلم وابو عامر عبد الملك العقدي
وعطاء بن يسار ضد اليمين في الايمان قوله مثل اي التي البذر على الارض فتنبت في الحال واستوى
وادرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل ودونك اي خذ والاعرابي اي ذلك الرجل الذي
كان عنده من اهل البادية قوله سلو بكسر السين والودك دسم اللحم والظاهر انه من كلام ابي حازم
من الحديث في اخر الجمعة قوله بهذا اي رواية الحديث فان قلت الموعد اما مصدر واما زمان واما
مكان وعلى التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله عز وجل قلت لا بد من اضمار او مجاز لا يصح عليك
تقديره وعرضه ان الله عز وجل يحاسبني ان تحدثت كذبا فحاسب من ظن سوا في عمل اموالهم
اي المزرعة والغرس والملاء بكسر اللام واعي اي لحفظ قوله ثم حديثه بالنصب عطفا على بسط وكذا انسى
فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط
الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي وعند وجوب البسط عدم النسيان وبالعكس
نمرة اي بردة من صوف يلبسونها الاعراب والمراد ببسط بعضهم لئلا يلزم كشف العورة من شرح
الحديث في باب حفظ العلم والله اعلم

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

بكسر الشين هو الحظ من الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان وقال
ايضا الشرب المايع شربا وشربا وشربا قوله ثجاجا منصب ومطر ثجاج اذا انصب جدا والمزنة
السحابة البيضاء والمزن جمع فان قلت ما وجه ذكر هذه الالفاظ التي ههنا قلت عادة البخاري
انه اذا ترجم لباب في شيء يذكر انه فيه ما ناسبه من الالفاظ التي في القران ويفسرها تكثيرا للفائدة
قوله رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر رومة الغفاري وهي بئر معروفة
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضي الله عنه نصفه وبثلاثين الف درهم ووقفها
فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه وقد استدل
به من جوز الوقف على نفسه قلت كما هو لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه قوله ابو غسان
بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر في الصلاة وغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما وجعله
الاشياخ لحظ الذي للوليد وتفضيل في بعضها بعضا قوله انها الفضل للفضة والداجن شاة الف

البيوت

البيوت واقامت بها فان قلت موصوفه مونث فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتؤنث
قوله شيب اي خلط وعن يمينه فان قلت لم قال هنا بعن وفي اليسار بعلى قلت لعل يساره
كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني قريبا قوله عمر اعط ابا بكر رضي الله عنه تذكير لرسول الله صلى الله عليه وسلم به واعلاما للاعرابي
بجلالة ابي بكر رضي الله عنه قوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن
احق فان قلت ما الحكمة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن الغلام دون الاعرابي قلت
استاذنه ثقة بطيب نفسه بالاستيذان لا سيما والاشياخ اقارب الغلام وتعلما بانه لا يدفع
الى غير الايمن الا باذنه وانما لم يستاذن الاعرابي خوفا من الحاسة في استيذانه في صرفه
الى الصحابة وربما سبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وان الايمن
يقدم وان كان مفضولا وفيه انه لا يوثر على نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود ما كان
في حظوظ النفس دون الطاعات فان خلط الماء باللبن جائز ولعله انه يبرد او يكثر او كلاهما وانما نهي
عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن بعده الخطابي
كانت الغارة في عهد الزمان وحدثته بعهد الاسلام وكان الناس محتاجين الى المسامحة حتى عمر رضي الله عنه
ان يتناول الاعرابي فينبه على مكان ابي بكر رضي الله عنه قوله ترد بفتح الواو من الراي والكلا بفتح
الكاف واللام وبالهمز العشب سوا يابسا او رطبا الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الموات
فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلا ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب
البئر ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي
رضي الله عنهما وقال اخرون انما هو من باب المعروف والله تعالى اعلم باب
من حفر بئرا قوله عبد الله هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بالواسطة
محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسرائيل هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان
قوله جبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر والبئر اي جرح البئر جبار مر في باب الركاز في كتاب
الزكوة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزة
بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وائل
قوله يقتطع اي ياخذ قطعة لنفسه من مال امرئ وهو على ملك اليمين كاذب والاشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات
بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

واما حكم الاشعث فهو الجلبس بالجيم واللام والموحدة المفتوحة في الثلاث واسكان القاف وكسر
الجيم الاول الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قوله شاهداك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهودك بالنصب اي اقم او احضر شهودك وكذا يمينه اي اطلب يمينه وفي بعضها بالرفع
فيهما اي فالمثبت لدعواك الشهود والحجة القاطعة بينكما يمينه وتطابق في النصب لا غير
قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم عبارة
عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف وهو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز
ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم قوله امامه اي خليفة عصره وكلمة دنيا غير منون واضمحل عنها
معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى ان يكون وا من بامت السوق اذا بعت
والبعير المتاع فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل حالف بالله تعالى
قلت عام وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذ كان عادتهم الحلف عليهم ولذلك
الحكم في وقت العصر والبيع وغيره لان الغالب ان مثله يقع في اخر النهار حيث ارادوا الانعزال
عن الاسواق والفراغ عن معاملاتهم او خصصنا بالذكر لزيادة الجزاء اذ التوحيد هو
اساس المنجيات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار وهذا تغليظ في ايمان اللعان به
قوله فصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه
فان قلت الذين لا ينظر الله اليهم لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد
او نقول الاول اشارة الى عدم الشفقة الى خلق الله تعالى والثالث الى عدم التعظيم لامر الله تعالى
والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الغير الى واحد منها والله اعلم باب
سكر الانهار يقال سكرت النهر اذا سددته والشرج مسيل الماء من الحرة الى السهل والجمع
شراج والحرة بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة ارض ذات حجارة سود قوله الانصاري قيل
هو حاطب بن ابي بلتعة واطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا للانصار وقيل هو ثعلبة
بن حاطب وقيل حميد قوله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك
وفي بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحائط قال البخاري لم يذكر احد
من الرواة عروة عن عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عروة عن اخيه واما
الباقون فانهم يقولون عروة عن ابيه الزبير انه ان كان قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر
لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرت به فاذا كسرت تقدر قبلها الفاء واذا فتحت
قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى ندعوه انه هو البر الرحيم قرأ بالفتح

نافع

نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب للسياق ان يقول ثم ارسل بدل ثم امسك قلت
ليس المراد امسك الماء بل امسك نفسك عن السقي قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن
يزيد من الزيادة قوله فامر بلفظ الامر من باب الافعال من المرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر
واستوعى اي استوعب واستوفى ولعله من كلام الزهري اذ عادته الادراج قوله والله
ان هذه الاية فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبين ما تقدم حيث قال احسب قلت
قد يكون الجزم متاخرا لما تحقق الامر عنده وبالعكس قوله والماء من باب عطف العام على
الخاص او هو معهود عن غير الانصار الخطابي ذهب بعضهم الى انه نسخ حكمه الاول بالحكم الاخر
وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثار الحكم
حسن الجوار فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه نسخ الاول بالاخر حين رآه اصلح وفي الزجر ابلغ
وقيل انما كان القولان الاولان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل
المسامحة كان يسعه حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه
في صريح الحكم وامره باستيفائه منه قال والجدر يريد به الجدار الذي هو الحائل بين المشارب
وقد روي بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ ان كان معناه لان كان لاجل
ان كان كقوله كان ذا مال وبنين قال وفيه من العلم ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل مالك مباح
ومن سبق اليه هو احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه
ان للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في
الاموال كما في شق الزقاق وكسر الجرار وعند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وانما حكم عليه
في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه لا يفارق سائر البشر اذ قد عصمه الله عز وجل
من ان يقول في الغضب والرضا الا الحق التوربشتي قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق
وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري
فالاولى ان يقال هذا القول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وليس ذلك بمستبدع من البشر الابتلاء
بامثال ذلك والله اعلم باب فضل سقي الماء قوله ثرى بضم المهملة وفتح الميم وشدة
التحتانية مرمى الصلاة ووقع الفاء في فاستند موقع اذا كما وقع اذا موقعها في قوله عز وجل اذا
هم يقنطون قوله فلهث اي اخرج لسانه من العطش بالضم نصيب الانسان للشرب قوله فلا يروى
رقي يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت ونحوه هو تفسير الشكر لقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث في اواسط كتاب الوضوء قوله كبد

يجوز فيه ثلثة اوجه فان قلت لم اسد طبه قلت لان الكبد مونث سماعي فان قلت
ما المراد برطبه قلت حداد الرطوبه لازمه للحياة فهو كنايه فان قلت الكبد الميت طريا
للاخر فما معنى كلمة الطرفيه قلت تقديره الاجر الثابت في ارواوا في رعايه كل حي او الكلمه للسببيه
كما قال بعضهم في النفس المومنه مائة ابل اى بسبب قتل النفس المومنه وحماد كتب بفتح المهمله واللام
والربيع صعد الحوبن بن سلمه بكسر اللام الحنيفى البصرى مات سنه سبع وستين ومايه قوله ابن ابي مريم
هو سعد و نافع بن عمر الجمحي فتركها في باب من يسمع حاله العلم والحلم ومنهم فيه تعجب واستبعاد من ورد
من اهل الحجيم ذكا من قوله كيف من نواصي وسمع منهم اغاثه المنافاه المقتضيه لفعل الشرور
قوله الخلوبها اى بكل حمال وفي هرم اى في شان هرم او بسبب هرم والله تعالى اعلم حمله معترضه
واما الفاعل فقوله لا انبت الطعمها الله واما لكد النار وفي بعضها اطعمها مع اخوانها البلاد بالاشباع
كسرانها والخشاش بكسر المعجمه وخفه العين الاولى الحشرات وقد يفتح قال النووي وقد تضم ايضا
وفيه ان النار مخلوقه وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة ان فعل الصغائر
ان فعلها ليس لانها امر تعليه ومر في باب من يقول بعد التكبير قوله احدث اى من سبق الحدث
لم يرجعه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت فاني ما في الغريبه والحوض علي ما في العدح
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر في باب غسل الاعقاب ولا لبسه على محمد بن زياد الهاني
وان كان كل منهما تابعيا والذود الطرد اى كما يذود الساقي الناقه الغريبه عن ابلها اذا اراد
الشرب ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل
من احدث في الدين كالمبتدعه والظلمه والمعلنين بالكبائر قوله شارح التراجم اذا لتحق
الا جلوسه في المسجد فلان يستحقه بكمارته في حوضه وورود اولى قوله لم يكن له ضد
التبيل في اللفظ ان الطلب المهمي هو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل
منهما مؤيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين قوله ام اسماعيل هي هاجر لو تركت زمزم فان لا يغرف
منها الى القربه ولا يحوطها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء قبيلة
الراجع من اليمن وهم اصهار اسماعيل عليه السلام قوله نزل في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم
فان قلت نعم تقرره لما سبق وههنا القول سابق قلت نعم يستعمل في العرف مقام بلى ولهذا
ثبت به الاقرار حيث يقال اليس لي عليك الف فقال نعم الخطابي لو لم تعرف منه لم يصلح ولم
يتوحم لكانت عينا تجري والمعنى الظاهر ولكنها لما غرفت فلم سوى ان الله تعالى سيمدها
وكرمها حرمت ذلك وفيه دليل ان من ابسط ماءا في فلاه من الارض فانه قد ملكه بتلك البقعه بالاحياء
فشاركه عن

لا يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مائه بعد غناه وله اشرطت ان لا يتملكوه لكنهم يحكم السابله في الفعل
قوله ليقتطع اى لياخذ قطعه فان قلت تقدم ان الحديث انما في الرجل المانع للامام هو بالبيع للامام فيه
قلت لا منافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلثه ولا على بكذا الثلاث اي طالب الخمر وقيل العم سعطيم ثالث
الاثم فيه وضمان قال كانت اليمين الفاجره محرمه في كل وقت لان الله عز وجل عظم هذا الوقت وورد ان الملائكه
يجتمعون فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبه فيه لئلا يقدم عليها تجريا فان من
تجرى عليها فيه اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يحلفون بعد العصر قوله ومعنى اليوم
امنعك اكلاداك تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فما الذى تسمح
ليس بعملك لا اجيك قوله لم تعمل يداك فيه اشاره الى جواز فضل ما المنوات والابار التي يحتسبها
الشخص عاد وبلغ اى برفع ابو صالح رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باب
لا حمى الا لله عز وجل قوله حمى بفتح النون وهو لغه من الحصر اطلاقا كان في الحميه الرجل العزيز لجاهليه
بالارض الخصبه فيستعرك لها فيحمي مدى صوت الكلب من كل وجهه ومنع الناس ان يرعوا حوله
قوله الصعب ضد السهل ابن جثامه بفتح الجيم وشدة المثلثه الليثى مر في احراز الصيد والنقيع ما تول بالنون
وكسر القاف الخفيفه موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين فرسخا من المدينه وحمى لانه مستنقع الماء
واذا نضب الماء انبت الكلا وهو حماه لابل الصدقه وخيل المجاهدين بخوه والشرف بالمعجمه والراء المفتوحه
المكان المشهور شرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهمله وكسر الراء موضع قرب مكه والاول اظهر واشهر والرند
بالراء والموحده والمعجمه المفتوحات على بعد مراحل من المدينه قريب من ذات عرق قوله مرج هو الموضع
الذي يرعى فيه الدواب والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانيه الحبل الذي يطول للدابه واصله الطول
الخطابي اطال لها سيرها اي طولها وهو حبل يشد احد طرفيه في الوتد ثم يعلق به الفرس في الطرف
الاخر يشده كيدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول ابدال الواو يا والشرف والشرفات المطرف
والمتعوطان يمين بها لان الفادي به يشرف على ما يتوجه اليه وتعففا اى استغنا عن الناس وتعففا عن
السوال فيحرفها او يتردد عليها الى المتاجر او المزارعه ونحو ذلك فيكون ستر اله بحجبه عن الفاقه
ولم ينس حق الله في رقابها فيودى زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله تعالى
الى كلامها لغه وشرف العرض والمن ادا الخ في عدو ذاهبا وجاسا والشرف ما ارتفع من الارض
والنعى والتعففان يطلب بمالحها الغنى والعفه والنوا المناواه وهي المعاداه وقيل
قوله لم ينس حق الله من يوجب الصدقه في الخيل قال واما سيل عن صدقه الحمر فاشار الى انه
انها جامعه لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذه لخلوها عن بيان ما يخصها

من تفصيل انواعها والعدا الى الحدا الى الرد قوله سنبزل اى سائر البقره وكانوا الوزر الا ثم
والمعصل ومن نعل الحجج كما عليه السلاوه هو مرتبط بما مما فات قلت لنف دلالة الامر
على الجواب قلت كان سوالهم ان الجواز له حكم الغرض ام لا ماذا فاته ان كان بخير فلا
بيان من اجزاه ونحصل له الجرو الا فبالعكس قوله لبعضهم انما ماذا ادلاس مبلغ امر الحج
في جملة الالفاظ وكن المعاني لانها جامعة من احكام كل الكلمات والمرور قوله ربعه
بفتح الرا والمشهور برسعه الراى وبُرير من الربانة والعاص بكسر المهملة العام والمهمله
هو الطرف الاوكر النقعه د الذي على راس الفارور والوكا ما شد به راس القربه والنقا الفرد
والكحل الماوطي عليه البعير من جهه سبق شرح الحديث بجماله في حاسب العلم في باب الغضب قوله
معقل بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة والكريه بضم المهملة من جرمت اذا شددت
ووجهه اي تا وجهه اى غرضه من في باب كسب الرجل في اوائل البيع وابو عبيد دضع العبد
من ابطانه قوله شارفا هو المسنة من النوق وصانع بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالمعجمه
وطابع بالموحدة والمهملة وطالوبا باللام اي من بدلها علمه والساعدة دمعه تقال ايضا انه اسم الرجل
وقينقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها وبراى ثمن الادخر والقبنه الامه ومن سكا
المراد به العنبه والشرف بضم المثنى وسكون الرا وضمها جمع الشارف والنواجع الباويه وهى
النهبه وهذا الشاب الى ما في تصنيف مطلعها

ألا يا حمز للشرف النواء — وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها — وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب — قديرا من طبيخ او شواء

والالبة المنحر والمعرج بالمعجمه وبالجيم المدميه قوله تفر اى شق والخواصر جمع الخاصرة وهى الشاكله والمراد
بقوله قال هو على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا علي ابن الحسين وذكر بن شهاب
تعليقا واطعمني اي جوفني وهو قول وذلك لبعدومه باخرا الابنا عليهم الصلاة والسلام بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب تواه ما نسقانه فيه فلما خاف من بوهم تعصاها في حق
فاطمه رضي الله عنها الا تعوابتها الا انهما متاع قليل وزيد بن حارثه بالمهملة والمثلثه ابو اسامه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعطاى الطمير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغبط عليه و العبد
لفظ الجمع واراد به التفاخر عليه السلام بانه اقرب الى عبد المطلب ومن بوله وهذه القصه
كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه به قال
المهلب وفيه ان الغانم قد يعطى من الغنيمه وجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وان مالكها
له الانتفاع بها ما يحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمه واباحة الناقه على باب على اذا

ما لم ير

لم يتضرر به ويبسط المرين في لم يقرّبه اذا كان يعلم انه يحلله منه وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم
وان احضار المطلوب من خارج عن النيه وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضي الله عنه عمل على قول
قول من اخبره بفعل حمزه حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وان الماكول
والمشروب اذا قدم على الجماعه جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجه من غير تقدير
وجواز الغنا بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الامه والتخير بالسيف وفي حالة
بروك المنحور والحمير فيما ياكل كاختيار الكبد لكن ليس باسراف واكل الكبد وان كانت دما
ولين من دل انا على ما للغنيمه ليس ظالما وحل ذبيحة من ذبح بما قد غصب لغير اذنه وجواز قسمه
الاتيان باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله
عليه وسلم دعا زيدا وذهب بردائه وسنه الاستيذان في الدخول واستيذان الواحد كان عنه
وعن الجماعه وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم والامام يلوم الخصم في حال الغضب لانه احد برد اه
وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما في قوله هل انتم عبيد اى كالعبيد وفيما شار الى شرف
عبد المطلب وان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان له في الخضوع لحرمته وجواز تقرب فيه
في ما لها وان الكلام يختلف باختلاف المتكلم فيصدق الحكم الذي يخاطب بها على الاستحقاق على
سبيل الدلال والله اعلم باب القطايع يقال استقطع فلان الامام قطيعه
فاقطعه اياها اذا ساله ان يقطعها له ويبنيها ملكا له فاعطاه اياها قوله البحرين تثنيه
البحر ناحيه مشهوره ولوط حتى تقطع غايه لفعل مقدر اي لا انقطع لنا حتى تقطع والاثره
بالضم والمثلثه المفتوحه يقال استاثر فلان بالشي اذا استبد به والاسم الاثره بالتحرك
اي سيرون بعدى استقلالا للناس وتفضيلا لانفسهم عليكم باحد بان العطا واستيثار العمل
الخطابي الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض او عقار واقطاعه
من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات واما من حقه من الخمس فقال وكانه امنع البحرين وترك
ارضها فلم يقسم والاثره اسم من الايثار اي يؤثر واستيثار عليكم واستبدادا ما لحظ دونكم وحكم
بين من يؤثر نفسه عند المخاصمه ومن غير بستانير يحوم عليكم وقال ابن بطال لم يكن الاقطاع
من الارض لانها كانت ارض صلح يودي اهلها الجزيه بل من الجزيه لانها تجري مجرى الخراج قوله وقال
الليث يعلق من الحارث وان كلمات لى الاقطاع فبكلاى المثل وقيل معناه فلم يرد الى ذلك الامر
لانه قد كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير وتلقوني اى تروني في القيامه عند الحوض وغايه ما لواقبه
دليل ان الخلافه لا تكون في الانصار قوله محمد بن طلحة بضم الفا واهمال المهملة من اهل العلم وعبد الرحمن
بن ابي عمرو بفتح المهملة الانصاري النقم المشهور على الماء اي عند الما اي شرعلهم الماقيه من تبع المساكين

التي تحته وان ذلك حجر للابل قوله نعدان نوبر بفتح الموحدة مخففه ومشدده ومعناه اى يقطع
وربما لعويد صاحب النخله الذي باع ثمرتها لداخل السع ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قوله
وله ما له اضاف المال الى العبد اضافه مجاز كما اضاف الثمرة الى النخل من شجره في باب من باع نخلا
ولفظ من ماله اما متعلق من البخاري واما عطف على حديثى التسا اى يعنى عن الحديث في شان العبد
او كان عطفا في العبد بان له لبايعه او زاد لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع قوله المخابره
وهي عقد المزارعه بان يكون البذر من العامل والمحاقله بالمهمله والقاف بيع الزرع بالبر الصافي
والمزابنه بالزاي والموحده والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وداود ابن الحصين بضم
المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون وابو سفيان مولى ابي احمد وهو مولى ابن ابي احمد
والرجال والعقول والمعريات كلها سبقت في البيع في ابواب المزابنه ونحوها واما يحيى
ابن قزعه بفتح القاف والزاي والمهمله مر في اخر كتاب الصلوه قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن كثير ضد القليل المدني نزيل الكوفه سنه احدى وخمس ومائه وبشير بضم الموحده ابن يسار
ضد اليمين مولى بني حارثه بالمهمله والمثلثه مر في باب من تمضمض من السويق في الوضوء وسهل ابن ابي حثمه
بفتح المهمله وسكون المثلثه في المزابنه والتمر بالمثلثه وبالتمر بالفوقانيه ومحمد بن اسحاق صاحب
المغازي والله اعلم

كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله محمد كان الغساني هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وجرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد مر في العلم والمغيره بضم الميم وكسرها باللام ويروي ابن مقسم بكسر الميم في الصوم قوله
يهودي واسمه ابو الشحم فان قلت هذا وهو في الدين لا في السلم قلت المراد بالسلم
السلف ومن الحديث قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله
ونور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد اخي عمرو المدني الديلي بكسر المهمله وهو غير ثور ابن يزيد
بلفظ الفعل من ابن سام الكلاعي وابو الغيث بفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالمثلثه سالم مولى
عبد الله بن مطيع العدوي قوله اداها اى ردها الى المقرض وجه ان الثواب قد يكون من خلق
الجهات الذي لانه عليه الصلاة والسلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه
اتلاف الله قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائني الخياط المشهور بالاصغر مر في الزكوه في باب
على كل مسلم صدقه قوله الاكثرون اى مالا هم الاقلون اى ثوابا الا من صرفه على الناس ولفظ
هم مبتدا ويكمل خبره وما ذلك اى صفته ومكانك اى الزم مكانك والذي بعث مسند الحدود
نحو الذي سمعت وكذا لو كان اى الزنا والسرقه ونحوها قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمه وكسر الموحده

الاولى ابن سعيد الحبطي بالمهملتين والموحده البصري وارصده من باب الافعال يقال ارصدت له اعددت له
وفي بعضها ما يسرني ان لا يمر بزياده كلمه ما وحينئذ يكون لا صله قال ابن بطال فيه تعليل الاستدانه
اذ لو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصد لاداءها الا بعد ما اذن وفيه انه لا ينبغي للمؤمن ان
يستغرق في كثير الدين خشية العجز عن ادائه قوله سلمه بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي
مر في باب الوكاله في الحديث باب حسن القضاء قوله وهب بكسر الراء
وسكون الموحده وكسر المهمله وشدة التحتانيه ابن حراش مر في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
في العلم فاتجوز اى اسامحه وامهله وانظر عليه مر في البيع في باب من انظر موسرا وابو مسعود كنيته
عقبه ابن عامر الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وسلمه هو ابن كهيل مصغر الكهل وابو سلمه هو
ابن عبد الرحمن بن عوف واوفيني اى اعطيت حقي وافيا كاملا فان قلت ما الفرق بين اوفى الله
واوفى الله بك قلت يقال وفى بعهده واوفى بمعنى فالاول بمعنى الاكمال والثاني ضد الغدر او الباء
زائده مر في الوكاله قوله غلاد بفتح المعجمه وشدة المهمله واللام مر في الغسل ومسعر
بكسر الميم وسكون المهمله الاولى وفتح الثانيه في الوضوء ومحارب بكسر الراء الصحابي في الصلوه
اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن فحللوا اى يجعلوه في حل من الدين
والجذاذ بالجيم والمهمله قطع النخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه
وبالمهمله والنون مر في كتاب البيع والوسق بالنون بفتح الواو واسكان المهمله ستون صاعا عا
وعجوه روي بالمثلثه وبالمثناه وسبعه عشر في بعضها تسعه عشر وبارك اى دعا بالبركه
والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اى عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائده الاخبار
بذلك ان لم يكن الامان لانه كان معجزه او لم يكن تعذرا ولا وا د اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه خلا
بعمر رضي الله عنه قلت لعله كان مصاحبه جابر مهتما بها او كان حاضرا في او القصه دا
فيها قال ابن بطال اختلفوا في استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون لان وجود مثله متعذر غير
موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريره رضي الله عنه قبل تحريم الربا واجاز الجمهور
فانه لو لم يحل ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لانه ابعد الخلائق من الظلم
على احد ولا يعجبه جواز رد افضل مما استسلف اذا لم يشترط ذلك لان الزياده حينئذ من باب المعروف
وكل في الحديث حديث جابر نعم من غيب علمه في حسن القاضي كما في حديث ابي هريره حسن القضا
وكل منهما رغب بترك المشاححه قضاء واقتضاء واستعمال مكارم الاخلاق وقال وقع الترجمه في
النسخ كلها في باب اذا قضا دون حقه او حلله مكلما او والصواب الواو لانه لا يكون القضي دون حقه وبغط حلله من بعضه
مطالبته بالباقي الا ان يحلل منه ولا خلاف انه لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك فكذا اذا

قال وفيه تأخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر اخرجاه ماء وجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان وعلى ان يمشي معه فحقق الله رجاه وظهر بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من
اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون وقال المهلب ترجمة الباب
الاخر لا يجوز عند العلماء ان يأخذ من له دين من التمر على احد تمرا مجازفة في دينه لان ذلك من الغرر وهو
حرام فيما امر فيه بالمماثلة وانما يجوز ان يأخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا
ظاهر في حديث جابر رضي الله عنه لان اليهودي امتنع عن الاخذ الا انه لم يكن بديه وقد جاء منصوصا
في كتاب الصلح لان غرماءه لم يروا فيه وفاء قال صاحب التراجم معلوم ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز
في المعاوضات فان المعاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز الا في العرايا وقد جوز صلى الله عليه وسلم في الوفاء
الخرص والله اعلم باب من استعاذ من الدين قوله محمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والمأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا المغرم بمعنى
الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن
قوله فاخلف فان قلت الوعد ايضا نوع من الحديث قلت خصص الحديث بالماضي والوعد
بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه
عليه السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما يقع من الذلة وما لصاحب
الدين عليه من المقالة والله اعلم باب الصلاة على من ترك دينا قوله ابو حازم بالمهملة والزاي
اسمه سلمان وانا الكل بفتح الكاف الثقل والعيال قوله فليأتني بضم الفاء اي الكل وابو عمرو بفتح المهملة
والعصبة لغة هو الرجل وقرابته لابيه واصطلاحا من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل عن
الفروض لو اجتمع باصحابها فان قلت ما لا يستغرق ارباب الفرائض الجميع فلا يصدق حد ورثته عصبته
قلت المراد بالطريق الاول كل وارث الفرض مقدم على العصبة وايضا قد يطلق العصبة على مطلق الاقارب
من حيث انهم يتعصبون له فان قلت ما الغرض من لفظ من كانوا اهل النعم لسان اولى الناس بهم نسبا
او سببا بنفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان يكون غرضه قوله ضياعا
بفتح الضاد والاعلال الخطابي هو في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال
لا قيم بامرهم والمولاه اي وليه وكافله تم الكلام فان قلت كيف دل على الترجمة قلت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في اول الامر فلما فتح الله عليه الفتوح و[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين وصار كافلا للدين [illegible]
فصار حكما في الصلوة عليه سواء وهو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه كان يصلي في اخر العهد عليه قوله همام
بتشديد الميم الحوض بالتشديد مر في العلم والحديث في اول الحوالة والله بفتح اللام المطل والحلى
واحلال الغرض ان يقال له مطلتني او انت ظالم ونحوه وفيه دليل على ان الحصر الكلي في البحث

قوله سلمة بن كهيل وابو سلمة اي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم مر الحديث في الوكالة
باب اذا وجد ماله عند مفلس يقال افلس الرجل صار مفلسا كانما صارت دراهمه فلوسا
ويجوز ان يراد انه صار الى حال ليس معه فلس اي الثمن للسلعة قوله فهو احق اي ثبت عند القاضي
والتمسي اي طلب واحق اي من سائر الغرماء اي بعد الافلاس قوله زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر
في الوضوء ويحيى اي الانصاري في الوحي وابو بكر المخزومي باهب قريش في الصلاة قال البخاري هذا الاسناد
كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وابو بكر وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة ولهم على المدينة
الخطابي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم سيما في اسناده الحسن بلغ على حسن الظن بالوفاء لحلف
موضع ظنه وظهر على الافلاس غريبة ان في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تعاملت كان الاعيان مقدمة
على الذمم قال ابن بطال اختلفوا فالجمهور على انه احق وقال الحنفية البائع اسوة الغرماء
ودفعوا حديث التفليس بالقياس لان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيئا فله امساكه
حتى يستوفي الثمن كما ان المرتهن له الحبس ثم انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك البائع اذا سلمه
الى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاما مع وجودها
فهي حجة على من خالفها وايضا فان البائع اذا نقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع
الى العين قال الكوفيون يتأول بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد
لانه عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان
على صفته لم يتغير او تغير فانه لا يرجع قال بعضهم هذا التأويل غير صحيح اذ لا خلاف في ان صاحب
الوديعة احق بها وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قوله المعدم بكسر الدال
الفقير والحلاج بحمل اللف والنشر وبضم النون النحام بالتشديد للمهملة مر في بيع المرابحة واسم المدبر يعقوب
وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا اتفاق على نفقته و
الغرماء لا [illegible] حقان واجبان على التخصيص بحكم احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء بالطريق الاولى
قال صاحب التراجم الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بان دفع الثمن اليه ليكون نفقة على غرمائه ان
كان رشيدا او للنفقة على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه قوله
هو اي المقرض قال مالك رضي الله عنه اذا اخر الدين لاجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له قوله
فذكر الحديث وهو بطوله تقدم في الكفالة قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي والمغيرة
هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي قوله عذق بن زيد بفتح المهملة نوع من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر
ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة قوله كما هو ما موصولة وهو مبتدأ خبره محذوف
او زائدة اي كمثله وازحف بالزاي والمهملة اعيا وكل اي صار ذا زحف ونحوه بالواو ويروى بالراء ايضا ولانه
اما لانه كان محتاجا اليه واما لانه اجابة ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يبيعه ونهى اي العنبه

وفي بعضها نهى بلفظ الفعل مر في البيع الخطابي العذق بفتح المهملة النخل وبكسرها الكباسة أي ما هو
كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من اللون ومنه ما قطعتم من لينة وقيل إن أهل المدينة
يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الألوان والوكز الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف وفيه
جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق ومنه دليل على جواز الشرط في البيع أقول وفيه معجزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب ما ينهى عن إضاعة المال قوله قول الله إن الله لا يحب الفساد ولا
يحب عمل المفسدين سهو لعله إذ المتلو والله لا يحب الفساد وإن الله لا يصلح عمل المفسدين قوله والحجر أي حجر السفهاء
ونحوهم في التصرف في المال والخداع أي في البيوع ولا خلابة مر شرحه مبسوطا في البيع في باب ما
يكره من الخداع قوله عقوق أصله القطع كأن العاق لأنه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي لم يخص
الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب
وحقوق الأب بعده في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره ووأد البنات وقد كان أهل الجاهلية
وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى وإذا الموءودة سئلت قال منعا وهات منع الواجب
عليكم من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من أموال الناس قوله قيل وقال كيف صح عطفه على منعا قلت
بعد من نعت أو هو باعتبار لازم معناه وهو الأخذ شرح الثاني مستوفى مر في باب قول الله تعالى لا يسألون
الناس إلحافا قال ابن بطال اختلفوا في إضاعة المال فقال سعيد بن جبير هي الإنفاق في الحرام وقيل
هي السرف في الإنفاق وإن كان في الحلال وقال الخطابي أي الذين يخدعون فإن تخدع يعني الخلق وقال أو منعا وهات
يعني منع الناس خيره ورفده وما يأخذ منهم رفدهم وقيل قال أما فعلان وأما مصدران وأما كثرة السؤال
فهو إما في العلميات وإما في الماليات قوله والعبد أي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما ينبغي
عليه ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه يعمل بما يعدم بالكره
فلا يحتاج فيه إلى إذنه ومر الحديث في باب الجمعة في القرى

كتاب الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الإشخاص الإذهاب تقول شخص من بلد إلى بلد ذهب والتخاصم غيره وعبد الملك ابن ميسرة ضد الميمنة
أبو زيد الزراد الهلالي الكوفي والنزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم والأكثر على أنه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود
قوله يحسن أي القراءة وأفرد باعتبار لفظ كلا قال ابن بطال إذا كان الخصم في موضع يخاف فواته
منه فلا بأس بالتخاصم وملازمته وإن كان لا يخاف فليس له المخاصمة إلا برفع السلطان إلا أن يكون في
شيء من أمور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في أواخر الصلوة والحج وكذا
أي لا تفضلوني فإن قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهي عن
الأفضلية قلت لعله قاله قبل علمه بأنه سيد ولد آدم أو لا تفضلوني بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره
من الرسل عليهم السلام أو بحيث يؤدي إلى الخصومة ونزاع أو قاله هضما لنفسه وتواضعا قوله يصعقون

بالغين من صعق يصعق إذا أغمي عليه من الفزع وما جلس متعلق بقوله وأمر علمه بينه دال استثنى الله
أي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله أي أن لا أصعق قوله أي حسب أي با
اصطفاه أي بمحمد عليه السلام والقائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود
للعرش والحاصل جزء الحروف صعقة الأولى هي كانت الدنيا فيما أن الله تعالى لم يجز موسى صعقا
أي عوض من الصعق لما كان له من صعقة الطور فإن قلت قال أولا أو كان ممن استثنى الله عز وجل وثانيا
أم هو ممن صعقة الأولى لها وصل الجمع بينهما قلت لا منافاة إذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة
في الدنيا ومعناه لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة قال ابن بطال
فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذمي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم
وإقراره لموسى عليه السلام بما خصه الله تعالى من الفضيلة والمراد بقوله أنا سيد ولد آدم أنه سيدهم يوم
القيامة لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويحتمل أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملا مني
وأكثر البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني وليس ما أعطى الله عز وجل نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم
القيامة بعمل بل بتفضيل الله تعالى إياه وفيه أن الحر في الدنيا والعبد تجاري بها وتدفع بها من أهوال القيامة
قوله رض أي دق أو منه أصله أو مات وفيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمرأة والاقتصاص بمثل
فعل القاتل والله أعلم باب من رد أمر السفيه هو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه
والضعيف هو العقل بهواء منه قوله ثم نهاه أي رد على المتصدق الذي كان يحتاج بنفسه إلى ما تصدق به
صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله قوله بعد هو مبني على الضم لأن إضافته منوية وعبد العزيز ابن مسلم
القسملي مر في الإسلام مر في التفسير وابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم
وابن المنكدر بصيغة الفاعل من الإنكار أما إلا الذي في الوضوء ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة في بيع المزايدة
وفي أكثر النسخ نعيم بن النحام والأول هو الصحيح لأن النحام صفة لنعيم لا لأبيه والمحدثون المشهور أنه صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت فإن قلت هذا العبد كان مدبرا
كما مر وههنا قال العتق قلت المراد أعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال
ما كان من السفه البين والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا يرد ما وقع له قبل ذلك ما لم يرد
عليه السلام تدبير العبد قوله كاد أي كاد ب... فإن قلت الغضب على الشيء حال يجعل الأشعار عن غليان
دم القلب لإرادة الانتقام قلت أريد به غايته وهي إرادة الشر من الحديث في كتاب الأشربة في باب الحوض
ابن أبي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الأسلمي والحف بكسر
السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز في كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم

بوجب
مما لا يجوز او بالاحد او مثل قول الاشعث مباح فيما عرف تشبعه كما عرف من اليهودي واما فيما لا يعرف
لذلك فيجب ان ينكر عليه ويوخذ له الحق وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يشير عليهما بالصلح وان يامر صاحب
الدين بالوضيعة لقطع الخصام قوله عبد الرحمن القارئ بالقاف وابن الحنيفة منسوبا الى بني قارة والمشهور
انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمان وثمانين رضي الله عنه وهشام ابن حكيم بفتح المهملة بن حزام بكسرها
وخفة الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة امرا بالمعروف وناهيا عن المنكر
انصرف اي من القراءة ولببته بالتشديد يقال لبب الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره
في الخصومة ثم جررته فان قلت ا كان هذا الفعل جائزا قلت نعم اذ اجتهاده ادى الى ذلك قوله
سبعة احرف الخطابي الاشد فيه ما قيل ان القران انزل مرخصا للقارئ بان يقرا بسبعة احرف على ما
تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تفاوت وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله عنهم واما الان فلم
يسعهم ان يقرؤوا على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل هي اللغات اي انزل
على افصح لغات العرب وقيل الحرف الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسم فسمي
باسم محله ثم استعمله فقيل فلان يقرا بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم
الحرف هي الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فتقرا على سبعة اوجه كقوله تعالى
نرتع ونلعب على سبعة اوجه فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي اذا نزلت
مرة حصلت كما هي ان يرتفع ثم تنزل بحرف اخر قلت جبريل عليه السلام كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم
ما في القران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل على حرف فراجعته
ثم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد
به الحصر وقال الاكثرون هو حصر للعدد في السبعة وهي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام
واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرا بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يوجب
تكلف العربي الهمزة واليمني تركه والاسدي فتح حرف المضارع وقيل هي في الالفاظ والحروف وقيل
سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير
مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي
هذه القراءات السبع التي يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون
مفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف من السبعة المذكورة في الحديث وهو
الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه والله اعلم باب اخراج اهل المعاصي قوله محمد بن بشار سبح الموحدة
وشدة المعجمة من في العلم ومحمد ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء قوله اخالف
تعالى خالف اليه اذا اتى اليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة وفيه ان العقوبة تتعدى الى

لال

المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا
حدود فيها موكولة الى الامام قوله عبد ضد الحر ابن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس
العامري الصحابي والمختصم فيه الى ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ ابن بصيغة الامر وفي
بعضها بلفظ فلا بد من تقدير ليصح قال به اي قوله اخي هو اخي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن ابي وقاص بتشديد الواو وبسكون القاف وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها فان قلت
لم امر سودة بالاحتجاب قلت ورعا للمشابهة الظاهرة مر عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير
المشبهات من كتاب البيع قوله معن بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفاسد والعيب وسعيد
ابن ابي سعيد هو المقبري والحلي الركاز او العقيل بكسر القاف الجهة والمقابل والحنيفة بفتح المهملة
وكسر النون قبيلة من العرب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام من فقهاء
اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح
التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله
والطلقوا لفظ الامر وسيجيء في باب ربط الاسير في المسجد قوله نافع ابن عبد الحارث الخزاعي من
فضلاء الصحابة رضي الله عنهم استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامر له ان يشتري دارا بمكة للسجن وصفوان بن امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي رضي الله عنه وكلمة على دخلت على ان الشرط به
نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد فعلها الشرط لم يكن
داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه
او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه قال ابن بطال
اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر رضي الله عنه ما ابتاع فهي لعمر وان لم يرض
فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز قال والسنة في مثل قصة ثمامة ان يقتل
او يستعبد او يفادى بما او يمن عليه فحبسه النبي عليه السلام لاجل ان الوجوه اصلح للمسلمين من امره
ذلك بالثمن المذكور قوله غريم اي غريم يحيى والفرق بين الطريقين ان الاول وكيع والثاني لفظ حدثني جعفر ابن
ربيعة بفتح الراء وعبد الله بن اي حدرد بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة الاسلمي
بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام
او اطلاقه من الحبس قوله اسحق قيل انه ابن ابراهيم الحنظلي وجابر بفتح الجيم وشدة للوحدة

الاول وابن التين الحرادة و العاص بن وايل ما يعني بعد الالف والدنك من الاخاص وفي بعضها
من القصاص في باب ذكر القين في كتاب البيع وفي الاجارة وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاجر
لا باس ان يطلبه ويخصم له بنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اللقطة

وهي في مصطلح الفقهاء المال المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهري وهذا هو
القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس فاجمعوا على انها الشيء هو الملقوط وقال ابن مالك
فيها لغتان اخريان اللاقطة بضم اللام واللقطة بالام والقاف المفتوحتين قوله سلمة بفتح اللام ابن
كهيل مصغرا وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء واللام النو
الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل
النخاي والاول اصح قوله وجدت في بعضها احدث والوعاء الظرف والوكاء الخيط الذي يشد
به الكيس وفان جاء صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده اليه قوله فلقيته اي سويد
لقيت ابيا ابن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره
ان اللقطة تعرف احوال وحولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة
واختلف العلماء في انه اذا جاء صاحبها بعلامتها يرد اليه ويكلف اقامة البينة عليه قال مالك واحمد
بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يأخذها الا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة البصري وعبد الرحمن بن مهدي وربيعة بفتح الراء المشهور
بربيعة الراي ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة
وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون قوله اعرف من المعرفة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي
فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة وتمعر بفتح المهملة المشددة وبالراء اي تلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب والحذاء بكسر الحاء وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والسقاء
بكسر السين والمد والمراد بها ههنا كرشها الذي يحمل فيه الماء ما يسقيه اياما قوله فزعم اي قال والزعم
يستعمل مقام القول المحقق وانه لم يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى ابن سعيد
الانصاري لا ادري هذا الشرط والجزاء هو من الحديث ام من كلام يزيد قوله فشانك اي الزم شانك
لمعانها وبالرفع وفيه جواز اخذ اللقطة وانه اذا كانت لا تفسد في هذه السنة فانها تعرف
سنة وانه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه في كتاب العلم وقال
ابن بطال ما لا يستمتع الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف وقال مالك رضي الله عنه من اخذ شاة في ارض

فلاة

فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك ولاخيك واجاب الطحاوي
عنه انه ليس للتمليك كما انه قال او للذئب والذئب لا يملك وبالاجماع ان صاحبها لو جاء قبل ان ياكلها الواجد
له اخذها منه وقال داود الظاهري ان صاحب اللقطة في عمرها ما نقارع الله الفاقد من الشاة
وكونها لا يغرم ايضا اذا استهلكها بعد التعريف لقوله عليه السلام فشانك بها واجيب بانه عرف
بالاجماع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في اليوم وساق الحديث
بطوله في باب الكفالة وقد ذكرته ثمة انما تعلقها عن الليث قوله وجد المال اي الذي بعثه المستقرض
اليه والصحيفة اي التي كتبها المستقرض اليه ذكر فيها بعثها المال القرض وفيه ان الحكم حكم اللقطة قال
المهلب وانما اخذها حطبا لاهله لانه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار
سفينته واختلفوا في القليلة من اللقطة فرخص طائفة اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال
اخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في ايجاب التعريف ثم ما كان له ثمن لا تملكه الا بعد قبل اوكثر
قوله زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ومنصور هو المعتمر وطلحة ابن مصرف
بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتانية بخفيف الميم ومحمد بن مقاتل بالقاف والفوقانية المكسورة
قوله لاكلتها وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا
اشد ما ورد في الشبهات في كتاب البيع والله اعلم

باب كيف تعرف لقطة اهل مكة

قوله الا من عرفها قال ابن بطال لفظ ان جميع البلاد هكذا لا تلتقط معناه لا يحل ان تلتقط الا للتعريف فقط ولا يصح
يملكها اصلا قوله خالد اي الحذاء وعكرمة بفتح الراء ابن عمار وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحاق المكي والعضد
بالجزم والرفع اي القطع والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة والمنشد
المعرف يقال انشدته اي عرفته والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال قيل معنى المنشد سمع
ناشدا يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يعرفها لكي يردها على صاحبها وقال النضر بن وقعها
شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد الجوزي في الغريبين انما الطالب المنشد انما هو المعرف
والطالب هو الناشد وقيل انها لا تملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها وان كانت للمكي فظاهر وان
للغريب فيقصد كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله الوليد بكسر اللام ابن مسلم الاسلام
يحيى ابن ابي كثير ضد القليل ولا تحل اي لا تحل الا بعد والمراد خلال القتال فيها وقيل مجاز عن الحرب
على القتل ويحتمل ان يكون حقيقته ويراد به الفصل الذي صار سببا لهذا الفصل لا يفعل سائر موجب
تحصيل الحاصل والحمل على المجاز قوله تعدى لفظ المبني للمفعول اي يعطى له الدية وتعدى اي يقص من
القود وهو القصاص وابو شاه بالهاء لا غير قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء ومر شرح الحديث في كتاب العلم

قوله مشربة هو بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها والموحدة الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة
المتاع وسميت ضروع المواشي لانها تخزن اللبن لاربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف
كالثدي للانسان والاطعمات جمع الاطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا الخطابي المشربة شبه الغرفة
وفيه اثبات القياس وهو رد الشيء الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل
ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبن ماشية غيره قوله ما دها صريح في وجوب الطهارة والوضوء
مما ارتفع من الحدث وفيها اربع لغات قوله لا يلحد ها والمعان صار الكوفة غزا ارمينية واستشهد
بها سنة ثلاثين وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة والنون العبدي بالمهملتين وسكون
الموحدة بينهما قوله الرابعة فان قلت تقدم اول اللفظة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزائد ومعرفتها اي بعددها فان قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة
بالعكس قلت هو مامور بمعرفتين يعرفها ولا يعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى
من تحديدها وجودتها على سبيل التحصيل ليردها على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وابو عثمان
بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الازدي البصري قوله قال اي سويد بن غفلة سابقا ما سبق
او لحكاية اللقطة وفي الترمذي قال شعبة فلقيت سلمة والسائل ههنا سلمة والله اعلم قوله
النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء واسرائيل هو سبط ابي اسحق وهو السبيعي
والبراء بتخفيف الراء والمد ابن عازب بالمهملة والزاي في الايمان قوله انطلقت اي حين كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة
وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك قال اعتقل
الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر
الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل الا قليل منه والاداوة الركوة وفيه استصحابها في السفر وخدمة
التابع للمتبوع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت
كان ههنا اذن عادي او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان زمان الحال اضطرارا اوفي
ان النبي اولى بالمومنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في زمن المكارمة والاخر في زمن التشاح لما علم
انه سيكون من تغير الاحوال بعده او كان لعادة اذن الملاك للرعاة في الحلب للضيف ونحوه كالمراة تعطي
اللقمة من مال زوجها وفيه من الادب والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع
وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب له مثل ما يجب لكل عالم وامام عادل باب المظالم
اعلم ان المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع للظلم
بكسر اللام والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلاء على
مال

مال المعز طلبا قوله المقنع والمقمح اي بهن الكلمة بالنون والعين والميم ولكل معناهما واحد وهو رفع
الراس وفي الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعي مقنعي رؤوسهم اي رافعيها وفلان مقمح اي مديم
وقيل الاهطاع ان يقبل ببصره على المرئي يديم النظر اليه ومقنعي رؤوسهم اي رافعيها ولا يرتد اليهم
طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء الخلاء الذي لم
تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء قال حسان
الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هواء وعن ابن جريج هو اصغر من الخبر خاليه عنه
قوله ابو المتوكل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وبالشين مر في الاجارة
قوله فطهروا فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والاخر الذي هو على متن جهنم المشهور
بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله بان هذا القنطرة
من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك قال ابن بطال المقاصة التي في الحديث الذي هو لقوم
دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانه لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار
والابتلاء لانهم خطوا من النار ولا يكون الا لمن بقي لكل واحد منهم على اخيه مظلمة ولم
يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون لحسنات لا السيئات كانت مظلمته اكثر من مظلمة
اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم
من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار قال المهلب هذه المقاصة انما يكون في المظالم
في الابدان من اللطمة وشبهها لما المظالم فيه مثل اداء القصاص فيه كحمود بده ويقال القصاص في العرض
والمال فقد يكون بالحسنات والسيئات فيزداد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم قال وانما كان
اذل لانهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم الغداة والعشي قوله صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين قوله النجوى الذي يكون بين الله تعالى
وبين عبده المومن يوم القيامة وهو فضل من الله عز وجل حيث يذكر المعاصي سرا ويدني اي يقرب تقريبا
رتبيا لا مكانيا والكنف النون الموحدة الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اي صنته وحطته
واعنته وفي بعضها كنفه بالنون والتاء وفي هذه الحديث من المتشابهات فالامر في امثالها طائفتان
مفوضة ومأولة وتقدم مرارا قوله الاشهاد جمع شاهد او شهيد كاصحاب واشراف وقال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اي يحلون في الموقف من الخلائق ويشهد
عليهم الاشهاد من الملائكة عليهم السلام والنبيين صلوات الله عليهم بانهم الكذابون على الله عز وجل وقال
الا لعنة الله عليهم فواخرها واضحاه والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكفار وعلى الخوارج
حيث لا يكفرون بالمعاصي والله اعلم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يخذله

فقال اسلمت زيدًا لكذا اي خذلته قوله كربة ما الغم الذي يأخذ بالنفس وفي الحديث
حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على كثير آداب المسلمين فان قلت
ما معنى النهي عن المنكر قلت الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما فيها تلبس الشخص
بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل
الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة
مر في التيمم وعبيد الله الانصاري في الجنائز وحميد مصغر المشهور بالطويل ومعتمر بلفظ الفاعل
من الاعتمار واخذ فوق يديه اي يمنعه من الظلم ولفظ فوق مقحم ذكرا اشارة الى الاخذ بالاستعلا
والقوة قال ابن بطال النصر الاعانة وتفسيره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم
لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من موجب القصاص نصر له وهذا من
الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قوله سعيد
بن الربيع بفتح الراء الهروي بياع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بابي الشعثاء في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة
واسكان التحتانية مر فيه الحديث في اول الجنائز بمبسوط الشرح قوله بريد من البرد بضم الموحدة وكذا
ابو بردة والبنيان الحائط وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتصار الانتقام والمنتصر
بلفظ المجهول قال ابن بطال في المعنى كلام ابرهيم تدري انه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله
من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص ممن جنى
عليه وروي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي وسجني لاني لا احب
ان يعذب الله بسببي احدا قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها
عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر في العلم قال المهلب هذه الظلمات
لا يعرف كيف هي امي عمى القلب وظلمات البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال الله تعالى يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فدلت الاية انهم حين محوا النور بقوا في
الظلمة عقيب ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي عليه العمل هو ظلمة البصر
قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة نفذ مولى ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد تقدم مفسرا في حديث اخر
دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قوله مظلمة قال ابن مالك يقال مظلمة
بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وهو مصدر بالضم الظاء وهي اسم ما اخذ منك بغير حق قال

ابن بطال

بطال اختلفوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك
فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وقال اخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله
عنده والحديث حجة لهذا القول لان قوله مظلمة يوجب ان تكون معلومة القدر مشار اليه قوله
شيء اي من المال ونحوه فليتحلله اي ليسأله ان يجعله في حل وليطلب براءة ذمته قبل يوم القيمة وله اي للظالم
اخذ اي ثوابه منه للمظلوم وحمل عليه اي عوقب الظالم به فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت اليهم من حسناته فلما لم يبق منها بقية قوبل
على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذ قدرها من سيئاته فعوقب به قال ابو عبد الله البخاري
وسعيد هو مولى بني ليث مرادف الاسد وعلم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة والنون الخطابي تحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله تعالى
من الغيبة لا يمكن تحليله جاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرمه الله
ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابه لصاحب المظلمة ويجعل
على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله قالت اي عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الاية الرجل ليس
بمستكثر للصحبة معها لعدم الالفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة اجعلك من مهري في حل من كل ما
عليك من مواجب الزوجية وحقوقها فما منعه الزوج عنها بدايته او طلقها في حل فنزلت فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه كذا
لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء قوله كم هو اي مقدار المأذون او المحلل وابو حازم بالمهملة
وبالزاي ولا اوتر وكذا احبار وملدا اي دفعه اليه ومر في اول كتاب الشرب قال ابن بطال لو حلل
العالم من نصيبه الاشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا
مقدار ما هو يشربه ويجوز ما للغلام رضي الله عنه هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث والله تعالى اعلم
باب اثم من ظلم شيئا قوله طلحة هو ابن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف مر في
قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
القرشي اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة وكان مروان ارسل الى سعيد
ناسا يكلمونه في شان اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت
الى مروان ان ارضه قال سعيد ترى اني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد
لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وللبخاري

تلك الحادثة عنه مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره قوله طوقه
بلفظ المجهول قال الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق
في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل على
ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من يحفر تحتها سربا او بئرا سواء اضر به او لم يضره قال
النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك
او ان يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق
اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وفيه امكان غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بان الارض
سبع طباق قال الله تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب والارضون بفتح الراء وجاز
اسكانها قوله قيد بكسر القاف هو القدر وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والارضون جمع
على غير قياس قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة وفتح المهملة الثانية وسكون
التحتانية ابو سويرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم قوله سنة بتنوين النون اي قحط
والاقران هكذا جاء ههنا لكن المشهور عن اهل اللغة القران وهو ان يقرن بين التمرتين عند الاكل
قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة ولحام اي قصاب بياع اللحم واسم الغلام
الجعل في جله خالد فاسالم
باب قول الله تعالى وهو الد الخصام قوله الالد هو شديد
الجدال والاضافة بمعنى في قولهم ثبت الغدا وحصل الخصام الدعاء المبالغة وقيل الخصام جمع
كصعب وصعاب وقد ذمه الله في القران لما فيه الحق قوله الخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر
فيها قال الله تعالى بل هم قوم خصمون قال بل الاعظم هو الكافر او اللام للعهد عن
الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل
فيه الاية وهو منافق او هو تغليظ في الزجر والمراد الالد في الباطل المستحل له قوله انما انا بشر اي لا
اعلم الغيب وبواطن الامور وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على بواطن
الامور حتى حكم باليقين لكن لما امر الله تعالى امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطييب
نفوسهم للانقياد قال النووي فيه دليل للجمهور ان حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل
حراما فمتى شهد الشاهدان ان فلانا طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه قال وهذا مخالف للحديث وللاجماع قوله الحن اي افطن بيان حجته
وادخل ان يسمعها للفعل بمعنى ويتثبتا اي حكمت له بحق غيري مسلما او ذميا او معاهدا وانما ذكر مسلما
تغليظا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين قوله قطعة من النار اي هو
حرام ماله النار وفليحملها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفيه
ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده وانه ليس كل مجتهد مصيبا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة

من في النجم

في النجم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الاعمش وابن مرة بضم الميم وشدة الراء ومسروق وتقدم مع
الحديث شرحه في كتاب الايمان في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمة بدل اذا وعد اخلف واذا اوتمن
خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء العبشمية ام معاوية اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه
قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وتشديدها بالمعروف اي ما يتعارف ان تاكل العيال
اختلفوا فيمن وجد مال الظالم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ياخذ من الذهب وجوز الاخرون الاخذ من غير
جنسه ايضا وفيه للعلماء ان ثبت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله حتى يستغني من سواه
واجاز صلى الله عليه وسلم لها الاخذ عوضه وفيه الرخصة ووجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية
لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة
اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها واستدل عليه بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان
الفتوى لا حكما ولان ابا سفيان كان حاضرا في البلد قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر مر في كتاب
الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب من صلى في فروج ولا يقرونا بالتخفيف
والتشديد اي يضيفونا وحدوا اي عند الاضطرار احدا ما الطان او القوم كانوا من اهل الحرب وشرط
عليهم الضيافة للضيف الخطابي وانما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال فاما اليوم
فارزاقهم في بيت المال لا حق لهم في اموال المسلمين قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان في اول الاسلام حيث
كان المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته يوم وليلة وقالوا الجائزة تفضل لا واجب والله اعلم
باب ما جاء في السقائف جمع السقيفة وهي الصفة وقد يكون مثل الساباط وقيل السقائف
ونحو
لجواب وكل علم ما وضعت له ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم شرطه وساعد للمهلات
وكثر الوسطانية لسابلهم لانهم كانوا يجتمعون فيها اولا بهم بنوها وفيها وقعت عقد المبايعة
خلافة الصديق قوله واخبرني اي قال عبد الله ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد
الى اسناد اخر قال ابن بطال ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم قلت الغرض بيان ان الجلوس في
السقيفة التي للعامة ليس ظلما حسنه قال الحجازي لفظ خشبة بالنصب والتنوين اي جنسه وجاء
ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز قال والله لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم بها قال الخطابي
ابو هريرة رضي الله عنه انما سكتوا واطرقوا عن رقابكم كارهين كانه يقول الجلبة وهو عند العامة
مندوب اليه لانه استعمال المال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيب نفسه واذا وجب حمل الجواز من احد الجانبين

وجعله من الجانب الاخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق وكان عنس وفي الحديث ان اول الاحاديث
على ما يلقاها الصحابة رضوان الله عليهم لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وشدة الفا والنون ابن مسلم
الصفار روى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة وابو طلحة اسمه ابو زيد الانصاري زوج ام انس رضي الله عنه
قوله الفضيخ بفتح الفا وخفة المعجمة وبالجيم الكاشراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار واهرق على
وزن فعل وفيه لغة اخرى هراق واصله اراق ولغة ثالثة اهراق ومعناه صب قال المهلب انما جاز
هرقها في الطريق ليسمع بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يودي الناس فكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد
وان الخمر مطلق على كل مسكر قوله افنية جمع الفنا وهو ما اشتد من الجوانب الدار والدور جمع كالاسد
جمع الاسد والصعدات قال صاحب العين الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات
مثل طريق وطرق وطرقات ويتقصف اي يتكسر ومر الحديث في باب الكفالة قوله حفص بن ميسرة ضد الميمنة
الصنعاني وعطا بن يسار ضد اليمين قوله ايم اي المجالس وفي بعضها بكسر اللام بمعنى من الجلوس اولا في المجالس
المركوب وفي بعضها الا الجلوس قوله الابار البير جمعها في القلة ابار نحو جمل واجمال ومنهم من يقلب فيقول
اآبار وجمع الكثرة بيار قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب ذكره هاهنا ترجمة لفظ الابار اي في اروي كل حيوان
وفي تسليمه جزاء كبد ما سقيها احد وفيه جواز حفر الابار حيث يجوز المحافر الحفر لان الانتفاع بها اكثر
من الاستضرار قوله يميط هو نحو سمع المصري يعني ان بركة قال ابن بطال هذا القول لمن ابي
هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما يوجد توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف
يكون الاماطة صدقة قلت بمعنى الصدقة ايصال النفع والاماط سبب الى سلامة اخيه المسلم من ذلك
الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامة منه والله اعلم باب الغرفة والعلية بضم العين وكسرها
وبكسر اللام وبالتحتانية المشددة هي مثل الغرفة والمرتبة بكسر الرا الخفيفة وفي بعضها بالتشديد قوله
اطم بضم الهمز والطا وسكونها والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم
حصن مبني بالحجارة ومواقع مثعوب بدلا عما اري وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر
صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في باب التناوب
في العلم وعدل اي عن الطريق ويتبرز اي يذهب لقضاء الحاجة وواعجبا بالتنوين نحو يا رجلا بالالف في
اخره نحو وازيدا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب عن جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير
واما من حرصه على سواله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن قال
ابن مالك فيه استعمله واي العجبا اسم فعل ادنون عجبا بمعنى العجب ومثله وي وجي بعده بقوله عجبا توكيدا

وادام يكون

يقول والاصل فيه واعجبي فابدلت الياء بالالف وفيه شاهد على استعمال واي غير الندبة كما هو
راي المبرد قال في الكشاف قال عجبا كانه كره ما سأله عنه قوله وجاز بالنصب على الامر
وامية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلها هي راجعة الى امية بني امية
والعوالي قرى بقرب المدينة والامر اي الوحي اذ اللام للعهد عند ثعلبة والاوامر التي عنده
وامر عني اي المرأة وفي بعضها افزعني اي كلامها ومن يفعل وفعلت بالتذكير والتانيث نظرا الى
اللفظ والمعنى ويتعاظم متعلق بخائب وفي بعضها لو عظيم باللام ويحللن الغسانين فيه حرف النون
تنا وبله ذات بهذين وبذلك اي ظهر لك والكارم هي المغفرة واوضا اي احسن وانظف واجمل
وفي بعضها اخو وغسان اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة
رهط الملوك وقال هو اسم قبيلة وينعل النعال فان قلت الظاهر ان يقال ينعل الدواب
قلت هو متعد الى مفعولين نحو فاحدهما اي ينعل الدواب النعال وفي بعضها النعال بالمعجمة
العين وفي بعضها الخيل قوله مسربة بفتح الميم وضم الرا وفتحها وهي الغرفة والغلام قيل هو رباح بفتح
الرا وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم الرا وخفة الميم المرمول اي المنسوج وقيل رمله الحصير
اي سعفه قال ابو عبيد ارملت وارملت اي نسجت الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة
بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج والاهبة جمع الاهاب على خلاف القياس والقياس قوله
استانس استفهام يعود لحول الى الرضا وهل اقول قولا اطيب به قلبه واذيل منه غضبه
قوله اهبة للفتوحات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب على غير القياس
وقد قيل اهب بضم الهمزة وهو قياس قوله فليوسع فان قلت ما هو الفا ومعنى الطاهر
ان يقال ادع الله ان يوسع قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع مكرر للفظ الامر الذي هو
بمعنى الدعا للتوكيد قوله او في شك انت لعلما المشكول منه قلت المذكور بعده وهو تعجيل
الطيبات والاستغفار انما هو عن جرأته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعظامه التحملات الدنياوية قوله ذلك الحديث وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي علي فرد حرمت مارية
على نفسي فاخبرت حفصة الى عائشة رضي الله عنها والموجدة الغضب وعاتبه الله عز وجل
بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك واية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا عليك اي لا تعجلي اي لا باس عليك في
عدم التعجيل والاثابة اي ليس عليك التعجيل والاستمار الاستشارة وفيه ان تخيير المراة ليس طلاقا

قال ابن بطال الغرف في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على
التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق وأن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا
يختصر لأنه كان يكفيه أن يقول هي حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيه أن سك
الوطا على الشافعي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سار بين الأنصار قبيل وموعظة
الرجل ابنته وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يلزمه والاهتمام بما يهمه
وفيه الاستئذان والحجابة وقصد الانصراف بخروج من المسجد بعد علمه والتكرار بالاستئذان وتعلله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على قصد ذلك وعدم برا الدم على ... كما وهم الطلاق والاعتزال
وفيه استئذان السلطان لمكان ما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار
من التسخط والسؤال عن أهل الفضل بالدعاء والاستغفار وفيه أنه إذا استحق أحد حاله ونهى الله تعالى
عنه وأن الرشيد لا بأس أن يشاور أبويه في أمر نفسها قوله الفزاري بفتح الفاء وخفيف الزاي
وبالراء ومروان بن معاوية مر في الصلوة والإيلاء الحلف ولا يراد به الإيلاء الفقهي واستكنت أي انفرجت
والفلك انفراج المنكب عن مفصله والله أعلم باب من عقل بعيره على البلاط بفتح الموحدة
هو النوع الحجارة المفروشة في الدار وغيرها الذي هو موضع في هذا الحديث قوله أبو عقيل
بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقي
وأبو المتوكل هو الناجي بالنون وخفة الجيم وبالتشديد مر في كتاب الإجارة قوله فطفقت أي جعل
يدور به والتمراتي في الجمل الذي اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى
كان لجابر وقد مر قصته قال ابن بطال فيه أن بحاب المسجد مباح لمعقل الداخل فيه وجواز
إدخال الأمتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين رضي الله عنهم في طهارة
أبوال الإبل وأرواثها ورد على الشافعي رضي الله عنه في القول بنجاسته ولقول لا دليل في الحديث
على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد
ويطهر منه فلا حجة لهم ولا رد عليه قوله سليمان بن حرب ضد الصلح والسباطة بضم المهملة وخفة
الموحدة الكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما قوله يحيى بضم المهملة وفتح الميم واحدى
بفتح الحاء وإماطة الأذى عن طريق شعبة من شعب الإيمان قوله المبادئ معالم الإسلام وفي بعضها
مفعوليها وهو مفعل منها أي الطريق الذي لعامة الناس والرحبة أي الواسعة وقيل أي الساحة
والفناء جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأول ابن حازم بالمهملة والزاي والزبير بن خريت بكسر المعجمة وشدة
الراء المكسورة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري وتشاجروا أي تنازعوا قال المهلب اماطه
كل ما يبنى للناس من الطريق يجوز عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال

والأثقال

والأثقال مخرجا ومدخلا للركبان وللرجال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق قال هذا هو في
أمهات الطرق مجوز في أفنيتها ما يقول الجيران عليه أو يقتطعوا بها ما يحصل على قدر الحال لأنهم
قال أعظم الطرق قوله النهبى الخطابي هو اسم مبني من النهب كالنهبى من العمر ومعلوم أن أموال
المسلم محرمة فما ولي هذا في الجماعة يعرون إذا غنموا انتهبوا أن يأخذ كل واحد ما وقع في يده مسابرا به
من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد
أن يأكل مما يليه والحديث عن عبد الله والمثلة العقوبة بجدع الأنف والأذن أو فقء العين ونحوه قال
ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة
وقال المهلب النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروهة فهو ما
أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف
فيه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصاري وعبد الله بن يزيد من الزيادة الأوسي عدي
مر في آخر كتاب الإيمان وسعد بن عمر بضم المهملة وفتح القاف في العلم قوله لا ينتهب قال الخطابي هذا من باب
حذف الفاعل أي لا ينتهب الناهب ... لأنه النهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني
لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على
دفعه إذ هو ظلم عظيم قال فإن قلت النهب لا يتصور إلا بعد إذن صاحبه فما فائدة القيد به
في الترجمة قلت المراد الإذن الإجمالي حتى يخرج منها سهام مع النهبة ونحوه مع الموائد وغيرها
فإن قلت من أين يستفاد من هذا الحديث عدم الإذن قلت رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا
عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه متعلق بسعيد وأبي سلمة بن
عبد الرحمن وهذا قائله ذكر الرفع ابن عون ولا النهبة معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا
والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد أنه ما روى لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حتى
ينتهبها وهو مؤمن وفيه تنبيه على جميع المعاصي فنبه بالزنا على الدنيات وبالسرقة على المال الذي
حمته وبالنهب على ما فيه جهر وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة
ليس مؤمنا ولما كان الإيمان التصديق القلبي وجب تأويله فقال معناه نفي الكمال أي لا يكون كاملا
في الإيمان حالة كونه زانيا أو معناه النهي والأول أنسب والأمر يؤول بنفيد بالطرق فما بك أو أنه من
باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين
الخطابي المراد من فعل ذلك مستحلا له وقال ابن عباس رضي الله عنهما معناه أنه ينزع منه نور الإيمان
إذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وروى بعضهم لا يزني بكسر الياء على معنى النهي والله أعلم باب
كسر الصليب هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب يدعون أن عيسى صلى الله عليه وسلم

فلبسه على خشبه على تلك الصورة وحكما مقسطا اي حاكما عادلا وهو يحكم بالشريعة المطهرة المحمديه
وكسر الصليب للاشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا اكل الخنزير وقتله دليل تغيير المنكر
ووضع الجزيه اي يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام والضاحك يقبلها كما جئنا الى المال فان قلت
هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزيه وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام او قتله قلت
هذا الحكم مغيا بنزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه
وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام هو تابع لشرعنا
عند نزوله وقيل معناه يضع الجزيه على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالاسلام واما
بالقاء [illegible] عليهم الجزيه ويفيض المال [illegible] الحرث والطاعات فيفيض المال اي يكثر بسبب نزول
البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب القيامه ومر في كتاب البيع قوله
الدباج الذي هو الحب والرقاق جمع الرقه هو [illegible] الكثير [illegible] الطنبور
بالضم وهو الاشهر وبالفتح ما يحكى قوله اوما لا يستفع به [illegible] وكسر [illegible] الاستفاع
بخشبه قبل الكسر لان المنافي المتحول من الخشب فهو كالتخصيص بعد التخصيص ويحتمل ان يكون الاول ويعني
فان كسر الطنبور الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو كسر لا ينتفع بخشبه اي وليس
كسرا ينتفع بخشبه او لا ينتفع به بعد الكسر فان قلت ان جزاء الشرط على محذوف نحو هل يفصل او يجوز
او ما حكمه قوله [illegible] بضم المعجمه وفتح الراء وسكون [illegible] والمهمله القاضي في زمان عمر رضي الله عنه
ولم يفسر اي لم يحكم بالتعزير والتضمين قوله الحجال [illegible] عبد الملك ابن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمه [illegible] وباهمال الدال وهو المشهور بابي عاصم النبيل مر في اول كتاب العلم ويزيد من الزيادة
ابن ابي عبيد [illegible] ضد الحر [illegible] بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو بالمهمله
في باب اثم من كذب في كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات قوله وجه البلد المعروف على اربع مراحل
من المدينه الى الشام فتحت سنه سبع والانسية بكسر الهمزة وسكون النون هو المشهور ضد الوحشية
ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذي هو الانسان وقال اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح
الواو واسكان المهمله ابن اخت مالك الامام رضي الله عنه هو الانسية بفتح الهمزة والنون وقع
في بعضها بنصب الالف والنون [illegible] النصب والالف [illegible] قوله اكفؤها
الضمير راجع الى القدور التي يدل عليها السياق واهريقوها بسكون الهاء وحذف الهمزة والها
او الياء وتصد بعضها بفتح الهاء وسكونها وفي بعضها هرقوها بسكونها وبدون الياء قال الجوهري تعالى
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه اي صبه وفيه لغه اخرى اهرق الماء يهريقه اهراقا ولغه ثالثه اهراق

يهريق

الامر

يهريق اهراقا وقال قلت [illegible] كان قولوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا ان الامر
ليس للايجاب قال قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر بالكسر الى التردد بين الكسر
والغسل قال [illegible] البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله او يهريقها
ويغسلها قال او ذاك قلت لعل اجتهاده تغير او اوحي اليه بذلك فان قلت اليوم لا يجوز [illegible]
الكسر فما وجهه قلت نسخ الحكم بالغسل [illegible] كما انه نسخ الحكم بالكسر وفيه دليل على نجاسة
لحومهم قال ابن بطال اما كسر الدنان اصلية للمال وقد يطهر بالغسل واما الزقاق فقال
مالك رضي الله عنه لا يطهرها الماء لتخللها وعامل فيه الخمر وقال غيره الماء ايضا يغوص فيها
ويطهرها واما الانا اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها ان يصير عن هيئته الى خلافها قوله
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمله هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم وابو معمر ضد المهين
هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهمله وفتح الموحدة وبالراء الازدي الكوفي قوله نصبا ما نصب من دون
الله للعبادة وقيل يحرك [illegible] على المشهور ويكون [illegible] وهذا الاول
الاصنام وعابدوها [illegible] قوله [illegible] الهمزة والنون
بكسر المهمله [illegible] بالمعجمه مر في الوضوء [illegible] المهمله وسكون [illegible] الصفة التي تكون
بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير [illegible] في الارض وقيل [illegible] او الطاق الذي يوضع فيه الشيء والنمرقه
بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسه وقد ان موضع
[illegible] حتى ينقطع او صار [illegible] قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ البصري مر في الصلوة
وسعيد ابن ابي ايوب المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة في الغسل قوله دون اي عند
وفي الحديث ان الصايل لو قتل لا دية له ولا قصاص وان الدافع شهيد فان قلت الشهيد من مات وقت
قتال الكفار بسببه فما وجهه قلت الشهيد على ثلاثة اقسام مر في الجنائز وهذا هو الشهيد في حكم
الاخرة لا في حكم الدنيا اي له ثواب كما للشهداء وان كان بين الثواب تفاوت كما بين الشهداء [illegible]
واما ادخل هذا الحديث في هذه الابواب ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما قوله قصعه
بفتح القاف [illegible] القصاع [illegible] بعض النساء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها على [illegible]
وهو يطلق على الذكر والانثى فانثت الضمير باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو القصعه وحبس الخادم الذي هو رسول [illegible] الامهات وهي صفيه وقيل ام سلمه
رضي الله عنها واما الضاربة الكاسرة فهي عائشه رضي الله عنها قوله ودفع اي امر باحضار قصعه صحيحه
من عند التي هو في بيتها ودفع الصحيحه الى صفيه وحبس المكسوره عند عائشه رضي الله عنها فان قلت
انما الحكم في الشي بمثله اذا كان متساوي الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعه انما هي من المتقومات
قلت القصعتان كانتا للرسول صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعه رد اخرى مكانها من

هذا البيت

الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وسعيد بن ابي مريم مر في باب البراق في اخر الوضو
باب اذا هدم حائطا قوله جريج بضم الجيم الاولى الراهب
قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا قوله فقال اي في نفسه مناجيا لله تعالى والمومسات
بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملة والميم وحلبه اي في رعيه في مباشرتها واي الغلام
بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان دعا الوالدين
مجاب وان كان في حال العذر والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص هو كونهم
غرا محجلين وفيه فوائد كثيرة مرت في باب اذا دعت الام في اواخر كتاب الصلوة والحديث الحاكي به
على ان الوجه ان يرجع من على مناجيه وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط
متقوم لا مثلي ثم انه قد يكون على سبيل التراضي فيه
والله اعلم

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

والنهد بكسر النون وباهمال الدال المخرجه الرفقه عند المناهدة وهي اخراج الرفقا النفقة في السفر
وخلطها وتسمى بالمخارجه وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس
هذا في الربا في شي وانما هو من باب الاباحة قوله مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة
الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا كل ما جاز التفاضل مما يكال او يوزن من
المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفة في القسمة ومثلنا القسمة بيع قال ابن بطال قسمة
الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة
ودرهم مالك يعدل اسه ولذلك لا يجوز فيهما المجازفة وكل ما يحرم فيه المفاضلة قال وللسلطان ان
يامر الناس بالمواساة ويجبرهم بثمن يقوم من ازوادهم حتى ابقا لانفسهم وكذا في الحضر عند شدة المجاعة
قال بعضهم لا يقطع سارق في المجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله القران اي الجمع
بين التمرتين عند الاكل اي بان ياكل بعضهم تمرتين تمرتين وصاحبه تمرة تمرة ووهب بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مر في السعي في باب الدواب ونفدت اي فنيت وابو عميس بضم
المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الرا والمهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشرة
شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة قوله
في الزاد قال ابن بطال اذا قل في السفر ارملوا او ازوادهم ... اما ان يوثر فلانا ان خاصا وبريدا الغنا
الفله والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولقد وجدنا نعرها موسا ما علينا او لقد احرا
بفقرها والقرب بفتح المعجمة وكسر الراء والقراب وهي الدواب العظام والظلع بكسر المعجمة
وفتح اللام واحد الاضلاع قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالراء والمهملة مر في باب ائم من باع
حرا ومر بكسر الزاي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة بالمفتوحات قوله حقت
اي

اي قلت والمقوام الاملاق يقال املق اذا افتقر وقد يأتي متعديا بمعنى اصح في
والنطع فيه اربع لغات وبرك اي دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان هذا كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم
وبالمعجمة وتشديد اليا وتخفيفها عطاء بن صهيب ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة
وكسر المهملة وبالجيم تقدما في باب وقت المغرب قوله هذه القسمة موضوعة للمعروف
وهنا احتمل التفاوت والقسمة بالتحري فيه ان ربنا بعض عند قصر الظل تنبيه لتبع
هذا المقدار قوله محمد بن العلا ممدودا وبريد وابو بردة كلاهما اسما وكنيته بضم الموحدة
والاسناد بعينه سبق في باب فضل من علم وعلم قوله الاشعريين بن يعني الاشعريين بزوال
النسبة الجوهري الاشعر ابو قبيلة من اليمن ونقول العرب جاءك الاشعرون بحذف
الياء والارمال فنا الزاد واعواز الطعام قوله فهم مني اي هم متصلون بي ومن هو مثل يسمى
نحو لا انا من الدد ولا الدد مني باب ما كان من خليطين اي من الخلطاء بين
ابن عبد الله المثنى ضد المفرد وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم عم عبد الله والحديث مسلسل
بالانس وما يتعلق بالحديث في كتاب الزكوة في باب ما كان من خليطين قوله علي بن الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزي مات سنة سبع وعشرين ومائتين وسعيد بن مسروق بالمهملة
والراء والقاف التيمي الكوفي مات سنة ثمان وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية
ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة مر في باب الشرك لما ايجيه قوله بذي الحليفة قال
الكارزي هي الموتلف الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة
التي هي ميقات اهل المدينة لكن في لفظ البخاري والذي في الصحيح هو ذي الحليفة فكأنه
نقل الى الجهة قوله اخريات القوم اواخرهم وعجلوا بكسر الجيم والمقسم اي اسرعوا وانتهبوا
ما رمى وقع قيل انما امر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يطب له ذلك او كان سبيله
سبيل النهبى وقيل لانهم كانوا انتهبوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال
الغنيمة المشتركة قال المهلب انما امرهم عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخريات القوم معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه فان قلت فيجوز تضييع المال قلت
لعلهم ردوا اللحم الى المغنم قوله فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولعل الف
الابل كانت الاضحية امام بعد مقام سبع شاه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة
قوله فند اي نفر وذهب على وجهه شاردا واعيى اي عجز يقال عيي بامره اذا لم يهتد لوجهه
واعيى هو والسير اي ثقله واهوى اي قصده قال الاصمعي اهويت الشي اذا اومات اليه

والاوابد جمع الابد اى النافر وبابد اى يتوحش وانقطع من الموضع الذى كان فيه وسمى الوابد الوحش
بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسى اذا توحش كان ذكوته كذكوة الوحشى كالعكس قوله
حدثنا اى بانفع ونرخص هو بمعنى كاف القطا او كاف شك من الراوى فان قلت ما الوجه فى ذكر
لقا العدو عند السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف فى المذابح
لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها قوله مدى هو جمع المدية بالضم والكسر وهى السكين
وانهر اى اسال واجرى الدم كما يجرى الما فى النهر وانهرت الطعنة اى وسعتها وكلمة ما شرطية
او موصولة والحكم فى اشتراط الانهار التنبيه على تحريم الميتة لتقاد بها قوله ليس كلمة بمعنى
لا واعراب ما بعد النصب وساحدثكم اى سابين لكم لا العلة فى ذلك الحكم اى طاهرة
يوهم انه كى الحبشة لا تنحرونها الركوب والاطلاق ان سيما لو ذكى به حلشى دافرح بمعنى الكلام
ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها
محل الذكوة فلذلك ضرب المثل به قال النووى لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد
اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجا بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم
لا يجوز الذكوة به واما الظفر لان الحبشة الكفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه الظفر الادمى
وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز
بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمى العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من
غير ان يتيقن بقطع وقوع الذكاة بذلك فلهذا نهى عنه القاضى البيضاوى هو قياس حذف منه المقدمة
الثانية لظهورها عندهم وهى ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام
مر فى الغسل وجبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية فى الصوم فى باب اذا رايتم الهلال قوله نهى عن القران بكسر الراء وكسرها من الاقران
وهو قليل والنهى للتنزيه وقال طاوس للتحريم واما السبب فى النهى فهو ما فيه من الحرص
على الاكل وقالت عائشة رضى الله عنها انه دنائة واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل
ما بين القران على الافراد باب تقويم الاشيا قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر فى العلم والشقص
بكسر الشين المعجمة قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة اليا ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين
وكان له اى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد اى ثمن بقية العبد فكله عتيق بعضه بالاعتاق والباقى بالسراية الموالى
لم يكن موسرا اى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه القدر الذى اعتقه فقط قوله ابى ايوب
بشر بالموحدة المكسورة المروزى مر فى الحج وسعد بن ابى عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضموم الموحدة

فى الغسل

الغسل والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس وسعيد هو [illegible] عن قتادة عن النضر وفى بعض
المواضع روى عنه بدون الواسطة فان قلت كلاهما صحيح وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن نهيك بفتح
النون وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثا السدوسى البصرى قوله فعليه خلاصه اى فعليه اداء قيمة
الباقى من ماله ليتخلص من الرق واستسعى اى استكسب غير مشقوق عليه فى الاكتساب اى لا يكلف
العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعها اليه عتق فان قلت ما قول
الشافعية بالتقويم والاستسعا قلت قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام
عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام ففصل الاستسعا من الحديث وجعله
من راى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الخطابى قال همام
ان ذكر السعاية انما هو من قول قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام فتيا قتادة ليس من نفس الحديث
والجواب الاخر معناه ان يستخدمه السيد الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق وغير مشقوق عليه
اى لا يحمله من الخدمة فوق ما يطيقه بحصة الرق وسياتى فى كتاب العتق ان شا الله تعالى قوله والاستهام
فيه فان قلت الاستهام فيه هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع فى الاقتراع والاستهام يرجع للتفسير
قلت الاستهام هنا بمعنى اخذ السهم اى النصيب واللفظ عائد الى القسم او المال الذى يدل
عليها القسمة قوله عامر اى الشعبى والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصارى مر فى الايمان فى باب
فضل من استبرا والقائم على حدود الله عز وجل اى الامر بالمعروف والناهى عن المنكر والواقع فيها اى التارك
للمعروف والمرتكب للمنكر واستهموا اى اتخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة قوله
اخذوا على ايديهم اى منعوهم من الخرق وهو اى الحدود بمعلد او هكذا اى اقيم الحدود ويحصل النجاة
للكل والا هلك العاصى بالمعصية وغيره بترك الاقامة قال ابن بطال العلما متفقون على القول
القول بالقرعة الا الكوفيين قالوا لا معنى لها وانها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها
لان المثل الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين فى السفينة كان تضمن وضرب به المثل وفيه تعذيب
العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفيه انه يجب على الجار
ان يصبر على شى من اذى جاره خوفا مما هو اشد قوله الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد العزيز مر فى باب الحرص على الحديث قوله ابن الصمة وذلك لان عروة ابن اختها عائشة رضى الله عنها
هجرته بفتح الكاف وكسرها ونقا [illegible] البنانى كما قال المذكور وهو جمع على العلية والعصل سام وهى
وكجمع غير منصرف للعدل والوصف قال الزمخشرى لما فيه من العدل عن الاعرب صيغتها وعددها
عن تكررها والله اعلم باب الشركة قوله كل ما لم يقسم اى كل مشترك من الاراضى ونحوها

من الحديث في كتاب الشفعة **قوله** امر وفي بعضها امتنعوا فجعلوا الاولى للراغب وعنها اي عن الدور
من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع اذ القسمة عقد لازم ولا شفعة اذ الشفعة
في المشتركة لا في المقسومة **قوله** الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان قال ابن بطال
اجمعوا على ان الشركة بالدنانير والدراهم جائزة واختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم
من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف **قوله** عثمان قال الغساني
يعني ابن الاسود اشعارا بان شيخه لم يقل الا عثمان واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة
وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بالمهملة المكي مات سنة خمسين ومائة وسليمان بن ابي مسلم هو المشهور
بالاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر الحديث في
باب التجارة في البر قوله فلم يكن في الخروج ما الفاء وردت بدونها قال لان الاسم الموصول المتضمن
لمعنى الشرط صح دخول الفاء في خبرها وعدمه **قوله** والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي
ايضا مشرك مر الحديث في كتاب الحرث قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجرة
واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي قال مالك رضي الله عنه لا يجوز الا ان يتصرف الذمي
بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر
ونحو مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فلانا امرنا اذ لا مال لهم غيره **قوله** يزيد من
الزيادة ابن حبيب ضد العدو وعقبة بضم المهملة وسكون القاف والموحدة والمعقود بفتح المهملة
وضم القاف فانه التي يلبسها الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة جرت فيها من المسامحة والمحاصلة
ما لا يجوز في القسمة التي هي بين الحقوق **قوله** ابن عمر وفي بعضها عمر بخلاف الاول قال ابن بطال
وانما اجاز عمر رضي الله عنه الشركة للذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء
للتجارة فيقعد الرجل لا يقول له شيئا حتى اذا فرغ استشركه راى مالك فيه ان الشركة له لازمة
وان نقص بها الا انها عرف ما تاجر واقباد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري قد استغنى بترك الزيادة
عليه فوجبت الشركة لئلا يستغني الشريك لا سيما لكن ذكر لذا اذا علم وسكت فسكوته رضا بالشركة
لانه كان يمكنه ان يقول له لا اشرك فيزيد عليه **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمعجمة ابن الفرج ضد الشدة مر في الوضوء وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء
المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما ابو عقيل بفتح

المهملة

المهملة القرشي المصري وعبد الله بن هشام القرشي التيمي الصحابي وكان ابي عبد الله زينب بنت
حميد بضم المهملة ام عبد الله **قوله** شركهم اي فيما اشتراه قال النقل اذا اطلق لفظ اشركتك
كان التشريك في النصف واصابه اي عبد الله الراحلة اي من الربح كما هي اي بتمامها **قوله** شركا بكسر
الشين اي نصيبا فان تملك الكل بعتق نصيب اعتاق البعض فلا احتياج الى ان يعتقه فهو
ملك فقضاه وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي بحيث يعتق الكل **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر
ابن حازم بالمهملة وبالزاي والمفضل بسكون الضاد المعجمة وبشير بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون
مر الحديث انفا باب الاشتراك في الهدي وهو بسكون الدال ما يهدى الى
الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم
قوله عن طاوس عطف على عطاء لان ابن جريج سمع منهما [illegible]
جميعا ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستقل من قدوم الصحابة معه وفي بعضها الاختلاط **قوله** فقدمنا
اي مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة اي صرنا متمتعين قالوا له
اي قال له الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج ونروح منكوحا ونقطر هو اشارة
الى قرب العهد بالوطي قال جابر بكفه اي اشار بكفه الى هيئة التقطر ولو استقبلت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة
لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن
حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن
مالك ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من اهل في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي اي العمرة في اشهر الحج او المتعة وجاء علي رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما
من عطاء وطاوس قال يلفظ احدهما اذ لم يكن الراوي عالما بالتعيين لكن يروى عطاء عن جابر
في باب يقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشركه اي اشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قال القاضي عندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا رضي الله عنه
البدن التي جاءت بها من اليمن قال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي
بعدما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه فالمراد منه ما اهدى علي رضي الله عنه
من الهدي الذي كان يحمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل انه افرده بثواب ذلك
الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان اشركه في ثواب هدي

واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا اقول يحتمل ضمها لفاعل في اشترك لعلي رضي الله عنه لا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله في الغنم اي لا في الاضحية فان منها تعدل سبعة جزور نظرا الى الغالب
واما اليوم فالغنم وكان الدخول الى الفقه الحاصل في ذلك الزمان وذلك المكان قوله الواو وكسرها
وكيع بفتح الكاف وعباية بفتح المهملة مر الحديث قريبا في باب قسم الغنم بلطائفه قوله
ارن النووي هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي بسكون الراء وكسر النون وارني
باسكان الراء وزيادة الياء اي كاملة من اشباع كسرة النون قال الخطابي صوابه ائرن
على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا
فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يده في ذلك وقد يكون ارن
على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى
ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي
هل هو اعجل او ارن المغيري هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم
من يسكنها ومنهم من يحذفها بالاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها اقول سكونه بالاضافة
مشكل اذ الظاهر انه بالاشباع بسم الله الرحمن الرحيم باب
الرهن وهو توثق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين قوله اهالة بكسر الهمزة
الودك اي الدسم والسنخة بكسر النون وبالمعجمة المتغير الريح الفاسد وتعول اي انس رضي الله عنه
والقبيل اي الكفيل اما بالنفس او بالمال مر الحديث في البيع وانما اراد ابرهيم النخعي ان يستدل
بالحديث بان الرهن لما جاز بالثمن جاز في المثمون وهو السلم فلا يرد بطلان الرهن جائز في
الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد
الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فليستوثق
في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة قوله من
لكعب بن الاشرف اي من يتصدى لقتله وهو من احبار اليهود كان القرظي الشاعر وقيل انه من طي
وكانت امه من بني النضير وكان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابو
عبد الله الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها الا تبوك
قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعتزل الفتنة واقام بالربذة مات بالمدينة
سنة ثلاث واربعين وكان قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه
قوله وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وارهنوني اللغة الفصيحة رهن وارهن لغة قليلة
ويرهنون اللامة الدرع وليس قولهم من يسلك اللامة ما يدل على جواز رهن آلة الحرب السلاح وانما كان

ذلك

ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيرها قال المهلب لم يكن لكعب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل كان متبرئا منه بسوء خصيمته ولو كان ايضا عقد نقضه بالاذى من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله عز وجل فيما قال عنهم فانت بلوم قال المازري
انما قتله لانه نقض العهد وجامع اهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه في البيع
والشرى واستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله
كان غدرا فامر بقتله فضرب عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد
قوله المعتمر بضم الميم وكسرها بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم
وابرهيم اي النخعي وايضا الرهن اعم من الصحيحة ذكرا او انثى والرهن اي المرهون مثله اي في ان يركب
ويحلب بقدر العلف قوله عامر اي الشعبي والدر مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع ذهب
الاكثر الى ان منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد رضي الله عنه للمرتهن
ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة قال يدل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع
في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على
جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب
بانه منسوخ بآية الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والاولى
ان تجاب بان الباقي منفعته ليست للبدلية بل للجهة والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان مثل
هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث محتمل متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل احدهما الا
بدليل والله اعلم باب اذا اختلف الراهن قوله المدعي وهو الذي يذكر امرا خفيا
خلاف الظاهر وقيل هو من اذا ترك والمدعى عليه هو مقابله قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام
مر في الغسل ونافع هو ابن عمر والجمحي في كتاب العلم في باب من سمع شيئا قوله فاجر اي كاذب وهو من باب
الكناية اذ الفجور لازم الكذب والحلاق الغضب على الله عز وجل من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو
ارادة ايصال العذاب وابو الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن
كنيته عبد الله بن مسعود وشاهداك اي لك ما تشهد به شاهداك او يمينه مر الحديث في كتاب الشرب
في باب الخصومة فان قلت اي موضع دلالة على الترجمة قلت من لفظ شاهداك او يمينه والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم باب العتق قوله وهو لكرم اي الخلاص من
الرق يقال اعتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو من عتق الفرس اذا سبق
وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما قال اعتق رقبة وفك رقبة
وخص رقبته دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل في رقبته

العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا العتق فكانه طلق رقبته من ذلك قوله عاصم هو العمري
اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة بعدها وسعيد هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين
وكان له انقطاع الى علي بن الحسين ابن علي رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت
اللؤلؤ ام سعيد مات سنة سبع وستين قوله اعار حل الحر وسر مع علي ابن ابي طالب وعبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب هو عم زين العابدين اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم
ويسمى بحر الجود ودولة بحيه مات سنة ثمانين وفيه فضل العتق وانه مما ينجي الله تعالى
به من النار وفيه ان المجازاة تكون من جنس الاعمال وفيه ان تقوم ما في العبد لمن اعتق
شقصا منه انما هو لاستكمال عتق نفسه تماما من النار قال قلت المراة حكم الرجل قلت
نعم معتقه او عتقه اما بالقياس واما بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الخطابي
اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه فدا لاعضاء المعتق وجوارحه فلينبغي ان لا يكون
العتيق ناقص الاعضاء بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال
به الثواب الكامل قال ورب ما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح
له غيره من حفظ الحرم ونحوه قوله ابو مراوح بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفاري
ويقال اسمه سعد الكناني هو على شان مسلم لا يعرف اسمه روى البخاري في كتاب العتق
قوله جهاد انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله عز وجل
حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله اعلاها
بالمهملة والمعجمة ويعرف منه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله لم افعل
اي لا اقدر فعله فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وضايعا بالمعجمة والمهملة وفي بعضها بالمهملة
صانعا وبالنون قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى بالمعجمة
والحرف الذي ليس في يده صنعة قال تعين صانعا اي فقيرا او لحرف لا يكون له الدين
وهو الذي لا يحسن الصناعة قوله تصدق بحذف احدى التائين والحاصل ان ترك الشر
خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو اول مراتب المؤمن فان قلت رقبة واحدة نفيسة
خير ام رقبتين غير نفيستين قلت الرقبتان فان كل ما اعتق منهما وبين الاضحية ان الاضحية
شاة سمينة افضل من النحيفة شاتين ومما قلت لانه مودة من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب
ومن العتق تخليص النفس من الرق والتخليصان افضل قوله موسى هو النهدي بالنون البصري
مات سنة ست وعشرين ومائتين وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة
مر في الغسل وفاطمة بنت المنذر بلفظ الفاعل من الانذار زوجة هشام في العلم قوله بالعتاقة اي بالاعتاق
وهو على سبيل الكناية اذ لازم الاعتاق ملزوم العتاقة فان قلت كيف دل الحديث
على الحديث

الحديث على استحباب العتاقة في الكسوف قلت بالقياس على الكسوف لانه افضل آية وعطف
الايات عليه عطف العام على الخاص فان قلت هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو
او بمعنى بل قوله علي اي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء ابن الحسن السعدي المروزي
مات سنة اربع واربعين ومائتين والدراوردي بفتح المهملة والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون
الراء وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت ومحمد بن ابي بكر اي المقدمي وعثام بفتح المهملة وشدة
المثلثة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد الى المهملة مات سنة اربع واربعين ومائتين قال
المهلب انما امر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لان العتق يمحو العتوق بالنار وهما من آيات الله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والله اعلم بالصواب باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين فان قلت لم خص العبد بالاثنين والامة بالشركاء وهكذا الحكم فيما اذا كانت الامة
بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما قلت اراد المحافظة على لفظ الحديث قوله
بين اثنين لفظ الاثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة
وهلم جرا قوله موسرا وهو الذي يملك ما فضل عن قوت المعلس وهو دست ثوب وسكنى وقوت
وقوت ممونه يوما واحدا قوله ما يبلغ في بعضها ما تبلغ والعدل ما لا زيادة ولا نقصان فيه
والا اي ان لم يكن موسرا فقد عتق منه نصيبه فقط اي ما اعتقه وهو يستلزم عتق مقام اعتق
قوله عبيد تصغير ضد الحر مر في الحج ويقوم صفة حال لا غير اذا الجزاء هو ما عتق قوله بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة مر في العلم واختصر اي اختصر سند الحديث المذكور عند الرواية
اي ذكر المقصود منه فقط قوله مملوكا في بعضها مملوكه بالاضافة الى الضمير وقال ايوب
الا ادري ان لفظ والا فقد عتق منه ما عتق من راي نافع او من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما بانه اي نافع من اتو بعد اهل هذا الثاني قال وهذا يدل على ان قول من قال الا سنعا
قوله احمد ابي مقدام بسكون القاف مر في البيع وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الصلوة
وما سلم مشغوله بحروفه اي بلفظه والمعنى العتق ومحمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور
مر في العلم ومحمد بن اسحق هو صاحب المغازي وجويرية مصغر الجارية بالجيم بن اسماء والعلا ابن حما
يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل ويحيى هو الانصاري واسمعيل بن امية بضم الهمزة
وتخفيف الميم وتشديد التحتانية مر في الركوع قوله استسعى معنى الاستسعاء ان يكلف العبد
الاكتساب حتى يحصل قيمة شريكه وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر
ماله فيه من الرق وغير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه ونحو الكتابة اي مثل عقد الكتابة

اى يكون العبد فى زمان الاستسعا كالمكاتب قوله احمد بن ابى رجا ضد الخوف مر فى الحيض ويحيى صاحب
الثورى فى الغسل وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى فى الصلوة والنضر بفتح النون وسكون المعجمة
فى الشركة ولذا اشار هنا الى ان نهيك بفتح النون وبالكاف مر مع شرح الحديث ويزيد بن زريع مصغر
الزرع فى الغسل واستسعى اى استكسب بلا مشق عليه او استخدم بلا تكليف ما لا يطاق قال الاصيلى
وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اشبه ممن ذكرها لانها ليست فى الاحاديث الاخر من رواية
ابن عمر رضى الله عنهما وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعا واما همام فقد فصل
الاستسعا من الحديث وجعله من رأى قتادة هذا وروى عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى
اعتق ستة اعبد له فاسهم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق اثنين وارق اربعة ولم يذكر فيه الاستسعا
قال النووى اختلفوا فى حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب الاول انه يعتق
بنفس الاعتاق ويقوم عليه ويكون الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه وهو قول
الجمهور والثانى لا يعتق الا بدفع القيمة للمعتق وليس للشريك الا المطالبة وهو قول مالك رضى الله عنه والثالث
مذهب ابى حنيفة للشريك الخيار بين ان يستسعى العبد وان يعتق نصيبه والولا بينهما وان يقوم نصيبه
على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه فى ذلك وجميع الولا للمعتق واما اذا
كان معسرا فقال الجمهور ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا وقال
ابو حنيفة رضى الله عنه يستسعى العبد فى حصة الشريك وهو معنى السعاية ثم له المكاتب واما اذا ملك
انسان عبدا كاملا فاعتق بعضه فيعتق الكل فى الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا
باستسعا العبد فى بقيته لمولاه قوله حجاج بن حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم فى اللفظين وابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والحرف اكثر وموسى ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
العمى بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلا باب الخطا والنسيان فى العتاقة
الخطا هو نقيض الصواب وقيل والمراد منه ههنا نقيض العمد قال ابو عبيدة خطئ واخطا
لغتان بمعنى واحد وقال الاموى المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغى
قوله لوجه الله اى لذات الله او لجهة رضا الله والحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
عبد الله مر فى اول الصحيح ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية فى الوضوء ومهملة
وزرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامرى البصرى قاضيها
مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرا بها المدثر الى ان بلغ
فاذا نقر فى الناقور خر ميتا قوله لى اى لاجل وما لم يعمل اى فى العمليات ويتكلم فى القوليات فان

قالوا

ما لو امر يعزم على المعصية وساير اعمال القلوب كالحسد بقلبه وان لم يعملها مؤاخذ عليه قلت
لا شك ان العزم على المعصية وساير اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه والمراد اذا وطن نفسه عليه
والذى فى الحديث هو ما لم يوطن عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق
بين الهم والعزم فان قلت المفهوم من لفظ ما لم يعمل مشعر بان ما فى الصدر مطلقا وطنا او غير موطن
لا يؤاخذ عليه قلت يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل
فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند
عدم التوطين فكذا الخطا والتكلم والناسى والمخطى لا توطين لهما قوله محمد بن كثير ضد القليل مر فى
العلم ومحمد التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما
ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة الليثى مر الحديث فى اول الصحيح ومحمد بن عبد الله
ابن نمير مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور فى العمل فى الصلوة ومحمد ابن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين واسمعيل بن ابى خالد وقيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى فى اخر كتاب
الايمان قوله ضل اى ضاع وغاب والعنا بفتح المهملة والمد التعب والنصب والدارة هى اخص من الدار
الى الخير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولابد من زيادة واو وفى اول البيت ليكون موزونا قال
ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة رضى الله عنه حين نجاه الله
الكفر من ضلالة فى الليل عن الطريق قوله عبيد الله بن سعيد ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح
التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو كريب بضم الكاف واسكان
التحتانية محمد بن العلاء مر فى باب فضل من علم وعلم وشهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وابن حميد بضم
المهملة وسكون التحتانية الكوفى قوله صاحبه فان قلت ضل استعمل لغير الفاعل وههنا نفسه فما الاصل فيه قلت
اصله التعدية بالحرف وههنا بنصب الخاص كقوله تعالى اختار موسى قومه وقد جاء متعديا بنفسه
فى الاسما الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما والله اعلم باب
ام الولد قوله ربها اى مالكها وسيدها وقد مر شرحه فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل النبى وعتبة
بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة ابن ابى وقاص بتشديد القاف وبالمهملة وعبد ضد الحر وزمعة بالمعجمة
اللام وبفتحها وسكون الميم ايضا واسم ابن الوليدة المتنازع فيه هو عبد الرحمن وبه اى بعتبة مر الحديث فى باب
تفسير المشبهات فى كتاب البيع قال ابن بطال القصة مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على ابيه ولدا
بقوله انه ولد ابى بلا بينة تشهد على اقراره فكيف قبل دعواه قال الكرمانى رضى الله عنه والشافعى الحق الامة اذا
وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجي بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها

وفى بعضها دارة بالاضافة

قال تعالى من دار

حاشية المعتق

الا ان يعوله وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو مملوك
لك بحق ما لك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه ولو جعله عليه السلام ابن زمعة لما حجب
منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضا منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان
صهره ولدها بها لما علم من فراشه لانه تقادم لك الاستلحاق عندك وقال الطحاوي هو لك اي بيدك
عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك بدفع غيرك عنها حتى يجي صاحبها
ولما كان لعبد شريك فيه وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب منه وقال الشافعي رضي الله عنه
رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنها اختيارا هذا اخر كلامه
والعلم انه في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال ابو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة
امة وليدة فلم يكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم لهذا الحديث
الحج فان قلت الاس سماها امة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الاية ولم يذكر ذلك الحجة
موضعه قلت لكنهما كانا يطلقان الامة والوليدة عليها والسياق يدل عليه وهو جعل بعض الرسول
صلى الله عليه وسلم كلامها على الحلاق ذلك عليها كالتسمية ولما كان الخطاب في ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم
يكن مسلما لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حكم لا ملكا له واما الحج فهي بمعنى الدليل او هي بدل لذلك و
مثل هذه الاشارة اشارة الى تعريف الحجة لعدم تمامها وقد يقال غرض البخاري منه ما ان بعض
الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه
بفراش الحرة فاذا ارادوا تاويل ما في الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام
الولد المتنازع فيه كانت حرة لا امة والله اعلم باب بيع المدبر قوله دبر بضم الموحدة
وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله
عام اول بالحرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة
الموصوف للصفة واصله عاما اولا والولاء بفتح الواو لحمة وهو حق ارث المعتق من العتيق واما النهي
عن بيعه فاما لحرمة البيع ودرهم بفتح الراء وكسرها الاولى والورق بكسر الراء الدراهم
المضروبة ومحرها لان زوجها كان عبدا على الاصح وهذا الحديث قد تقدم وذكر النووي منها في
شرح مسلم جملة فوائده وقد صنف ابن جرير مصنفا كبيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها
في باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل قوله عقيلا بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب كان اسن
من علي رضي الله عنه بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين وامر امعد العباس
نفسه وله قوله اسمعيل بن ابرهيم ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في اول خلافة

المدرك

المدرك قال الخطابي النهي عن بيع الولا كنهيه عن بيع الرحل ولا عنقه حال الحمل عليه وكانت العرب
تفعل ذلك وما بيع الرحل من صاحبه لسه ويشترط عليه ان يعتقها على ان يكون ولاؤها للبائع فصح
لجاز للكل ثمن فيكون هو بيع الولا على ما حرم عليه قصه يوم وقال وكان عباس ليس يوم بدر كمى
اسيرا فداهم النبي صلى الله عليه وسلم وطلبهم فاراد الانصار ان يدعوا له الفدية اكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم عن العباس اذا كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف
فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت للغانمين وفي هذه القصة دليل على ان الاخ لا يعتق
على اخيه اذا ملكه لانه كان لعلي رضي الله عنه حق في ملك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب
الرق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان يفعل بالبالغين وبين ان يفاديهم او يمن عليهم
اذا لم يرد ان يسترقهم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه
ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه
العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له منها نصيب وكذلك ملك علي رضي الله عنه من عمه ومن اخيه
ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال ملك ذا رحم محرم فانه يعتق عليه وهو قول الكوفيين
قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي ولد في بطن الكعبة
وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية قوله حمل على مائة
بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف وفي اعناقهم
الطواق الفضة والله اعلم باب من ملك من العرب رقيقا قوله ساعطف على ملك
والذي بعده بسبيل التعليل قال الله لكم اي خلقتم واستدل بعضهم بقوله تعالى لا يقدر على شي على
ان العبد لا يملك المال قوله سعيد بن ابي مريم من في العلم والمسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن
مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في اخر كتاب الوضوء وفي سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا قال ابن بطال الحديث
مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله هوازن بفتح الهاء وخفة الواو
وكسر الزاي وبالنون قبيلة طائفة والطائفة من الشي قطعة منه واستانيت به اي انتظرته وبضع
اي يرجع الله الينا من مال الكفار يعطيناه خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس مخصوصا بالغرم الاصطلاحي
والعريف النقيب وهو دون الرئيس ولفظ هذا الذي بلغنا هو قول الزهري وكانت هذه الواقعة في
سنة ثمان ومر الحديث في كتاب الوكالة قوله كاتبت وهذا كان في غزوة بدر وعلي بن الحسن بن شقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف الاول المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر
في العلم وبنو المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حي من خزاعة

وهي غزوة كانت في سنة ست وهم غارون اي على غرة وغفلة ومقاتلهم اي الطائفة البالغين الذين
هم على صدد القتال والذراري جاز فيها التشديد والتخفيف وجويرية مصغر الجارية ما حكم
سباها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته نفسها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية تكرمة لصهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلا نعلم امراة اعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعه
قوله ربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراي مر في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالنون في الوضوء وعبد الله بن محيريز بضم الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية وكسر الراء وبالزاي في اخر الاسم
مع الحديث قوله العزل اي نزع الذكر عن الفرج بعد الانزال وفي بعضها عند الانزال لينزل الانسان اي
ما من نفس كائنة في علم الله عز وجل الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود
اي ما قدر الله عز وجل كونها يكون البتة قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى في العلم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين والمهملتين في الايمان
وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم والمغيرة ابن مقسم بكسر الميم الحكم والحارث
ابن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين وسكون الكاف التيمي الكوفي الفقيه البخاري لا مع ...
دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وهم
كانوا اختاروا لما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا القول على معنى المبالغة في محبتهم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم في جودة
الاختيار للصدقة قال الطحاوي فيه دليل على ان العزل غير مكروه لانه عليه الصلاة والسلام
لما اخبروه بعملهم لم ينههم عنه وقال ان الله اذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله عز وجل الماء
الى الرحم ما يكون منه الولد وان قل وفيه اثبات قدم العلم وانه لا يكون في ملكه الا ما
سبق له الخلق والامر والله اعلم باب فضل من ادب جاريته قوله محمد بن فضيل
مصغر الفضل بالمعجمة مر في الايمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة في باب كتابة العلم
قوله فعلمها وفي بعضها فغذاها اي انفق عليها قال المهلب فيه ان الله عز وجل يضاعف له اجره بالنكاح
والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في امور الدنيا وان
من تواضع لله عز وجل في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل
الثواب قوله واصل ضد فاصل والاحدب ضد الاقعس والمعرور بفتح الميم وسكون المهملة وضم
الراء الاولى وابو ذر الغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا في باب المعاصي في كتاب الايمان
مع شرح الحديث قوله خولكم اي خدمكم فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان
كلفتموهم قلت النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان كانت غالبة وحمل العون
عليه قوله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح

حاله

حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وصالح هو ابو حي
في باب تعليم الرجل امته مع الحديث مشروحا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب
الوحي والصالح اي في عمله للرب ونصح السيد فان قلت ما هذا الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو طالب لما فيه معنى براءة قلت هو تعليم للامة او على سبيل فرض الحياة اما المراد بها الام الرضاعي
وحليمة السعدية قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى الاخر هو من قول ابي هريرة رضي الله عنه
قال ولما كان في عبادة ربه اجر لذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان
لان طاعة الله عز وجل اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج ولا بر الوالدين
فالمراد منه السعي عليهما بالنفقة والكسوة لان كسبه لمولاه بخلاف حفظ الجناح ولين القول
ونحوهما فانه لازم على العبد كما على الحر الخطابي وعليه امتحان الله تعالى انبياءه عليهم الصلاة
والسلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال عليه السلام حين سباه بخت نصر ولقمان واما
روي عن الخضر عليه السلام حين سئل بوجه الله عز وجل فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لهما املك
الا رقبتي فبعني واستنفق ثمني ونحو ذلك قوله اسحاق بن نصر بسكون المهملة منسوب الى جده
اذ هو اسحاق بن ابراهيم ابن نصر مر في باب فضل من علم والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ حسن
مسند له قوله التطاول هو التجاوز عن الحد قوله اي قول النبي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ قال له ذلك حين كان حكما في واقعة بني قريظة
ورجع متوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوموا
قوموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والحق
اي حق الخدمة والنصيحة اي تخليصه من الغش دوام الطاعة اي ادامها قوله همام بن منبه بكسر
الموحدة والمشددة مر في الايمان فان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك لمناسبة
ربك قلت الاول لخطاب السادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه
نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لا يكون فيه نوع تعظيم لربك بقول المحبة سيدك هو مولاي
نحو والمعنى هو اللائق والفائدة السابقة فان قلت قد ورد في القران كمثل قوله تعالى ارجع الى ربك
واذكرني عند ربك قلت ذلك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة الا الله تعالى لا سيد
وهو لا حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع هنا ذلك قلت الربوبية الحقيقية
مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى جاء
بمعاني بعضها لا يصح الا على المخلوق الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص
التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس
باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد ان يقول

سيدك ومولاك لانه جعله مرجع الشأن اذ سيد حسن التدبير للامر ولان حاصل جميع معاني
المولى راجع الى ذلك الامر ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة ولذلك
المالك لا يقول عبدي لشمله في ابهام المضاهاة قال ابن بطال لا يجوز ان يقول الرجل — عبادكم و
عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وانما نهي عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل
التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله واما لفظ الرب فان كانت
مشتركة ويقع على غير الخالق نحو رب الدار فانه مختص بالله عز وجل في الغالب فوجب الا
يستعمل في المخلوق قال والتطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله فلما لم
يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطف بعباده وجب ان نمتثل طريقته في عبيدنا قوله
العتق اي العبد تماما والا فقد اعتق بعضه منه من الحديث فان قلت ما وجه مناسبة
هذه الاحاديث بالترجمة قلت اذا نصح لسيده وطلب الزيادة عليه فهو من باب التطاول
ولذا الطلاق العبد عليه تطاول وكذا الوصل للحكم عليه فيعتق كله عند البنا ولكان تطاولا
عليه قوله رعيته اي ما يجب عليه رعايته ومر في باب الجمعة في القرى وفي كتاب الاستقراض
والصغير الحبل المفتول من ليف او شعر اليبيع قوله محمد بن زياد كلمة الجالسة في باب غسل الاعقاب
والاكلة بضم الهمزة اللقمة والعلاج تهيئة ومعالجته اذا اراد الاكل وولي اي الخادم الوالد اي تولى ذلك
واما ما الولي فهو القرب اي فاني طعم لكان وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة
في الطعام لا سيما في حق صنعه وحمله لانه تحمل حر وتحمل حرارته وتعلقت نفسه وشم رائحته قال
المهلب هذا الحديث تفسير حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب
لانه لم يسوه في الحديث لثلة في لقمة او لقمتين قوله فبيت اراد البخاري اثبات ان العبد لا يملك ومن
قال انه يملك احتج بقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله قوله محمد بن عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه
مر في فضائل اهل الايمان وعبد الله بن وهب المصري في العلم قوله واخبرني اي قال ابن وهب حدثك
مالك وابن فلان كلام عن سعيد قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد بن سمعان
المدني الفقيه وقال ... عن ولم يصرح به ابن وهب لضعفه وقال ان مالكا رضي الله عنه لانه
وهو احد المكثرين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر
الكافر القتل فعن وجه العبد المؤمن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث ان الله عز وجل
خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب اكراما لادم عليه السلام لمشابهة الصورة للمضروب ومراعاة
لحق الابوة والضمير راجع الى المضروب باب المكاتب الكتابة هي بيع الرقيق من نفسه
بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر هو والمكاتب هو العبد الذي يكاتب على نفسه
بثمنه

بثمنه حيث اذا اداه عتق وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكان العرب يبنون امورهم
على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما ثم سمي الموقت نجما قوله روح بفتح الراء واسكان الواو وبالمهملة ابن عبادة ومابين اي يرويه — الموذكوره
وقال عمرو بن دينار اخبرني عطا وسيرين كانه يوجب سيرين الذي هو معنى الخلف والد محمد
بن سيرين من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فابى لان اجتهاده
ادى الى ان امره كان يتوهم ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر رضي الله عنه ادى الى انه للوجوب
والدرة بكسر الدال وشدة الراء هي ما يضرب بها وهي معروفة قوله في خمسها اي في مال ... وسمي
العقد ذلك لانه دين مؤجل يحتاج الى اشتراط ما الكتابة توثيقا والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون
درهما ونجمت اي وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا اديته نجوما نجوما ونفست بكسر الفاء اي رغبت
قوله فتعتك احتج به من يجوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب
من ابطل بيعه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قوله يحتسب اي ان ارادت الثواب عند الله
وان لا يكون لها الولاء قوله شرط الله قال فاني عاشر المراد به انما الولاء لمن اعتق ولا يعتقد
لفظ النبي فان قلت ههنا قال تسع اواق وتقدم انفا انها خمس اواق قلت لا منافاة اذ التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت لا يقول ان اصل
العقد كان تسع وعند استحقاقها مع اتساعه كان الباقي عليها خمسا قلت لان لفظ لكن يصب
من كتابتها شيا قد نفعه قوله ولا اسر طي فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط
يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البايعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في ذلك قلت اول بان معناه اشترطي عليهم كقوله
وان اساتم فلها او اظهر لهم حكم الولاء وبان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين
لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطته ام لا والاصح انه
من خصائص عائشة رضي الله عنها لا عموم لها والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم
عن مثله ومر تحقيقه في كتاب الصلوة والزكوة والبيع وصنف ابن خزيمة مجلدا في فوائد الحديث قوله
عمرة بفتح المهملة وزعمت اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق وايمن ضد الايسر الحبشي مر في الصلوة
في باب الاستعانة بالنجار وعتبة بضم المهملة وسكون الموحدة ابن ابي لهب اسلم يوم الفتح ودعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي دعا عليه اللهم سلط عليه كلبا وابن ابي عمرو وهو عبد الله
ابن ابي عمرو ابن عمر ابن عبد الله المخزومي قوله ما به شرط هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات
فانه مرة قال ابن بطال في كتاب الله قضاؤه في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على الكتاب

المكاتب بالسؤال وان يعد لك طيب لولاه اعسارا بالنجم الذي عليها مدخه وللنبي صلى الله عليه وسلم
هديه وقوله اشترطي اى اظهرى لهم وعرفيهم حكم الولاء والاشتراط هو الاظهار وفيه
ان العقد لا يوجب العتق حتى يودى تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابة الامة
المزوجة بغير اذن الزوج وان كان مولى لها فراقها اياه وان للمراة ان تتجر بمالها وان تعتق
بغير اذن زوجها وقد اكثر الناس تخريج الوجوه من حديث بريرة رضي الله عنها حتى بلغوها
نحو مائة وجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وهي تمليك بلا عوض ويحتمل انواع الابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب
الاخرة والهدية وهي ما ينتقل الى الموهوب منه اكراما له قوله عاصم الواسطي مر في الطهور ومحمد
ابن ابي ذئب وسعيد المقبري وابو [illegible] في مواضع يا نساء المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء
وجر المسلمات على الاضافة وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته ولا بد عند البصري من تقدير
نحو يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال
هؤلاء رجال القوم اى فاضلهم والثاني رفعهما على معنى يا ايها النساء المسلمات والثالث رفع النساء
وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على المحل كما يا زيد العاقل قوله لجارتها متعلق
بمحذوف اى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر احقر الاشياء من العضو
اذا اجمل الكلام على الفرسن بكسر الفاء والسين هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من
الغنم والقدم من الانسان وربما استعير للشاة وهذا النهي للمعطية المهدية اى لا تمتنع جارة
من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا
كفرسن شاة فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار قوله عبد العزيز
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة ابو
سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة قوله ثلاثة اهلة في
شهرين يعني بكمال الشهرين ونظر الى هلال الشهر الثالث وبسكون العين [illegible] وفي بعضها [illegible]
من التعيش والاسودان من باب التغليب اذ الماء ليس باسود ومنائح جمع المنيحة وهي كالعطية
لفظا ومعنى وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد يكون المنيحة عطية
للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ومحمد بن سلام بالتخفيف والنون وكسرها من المنح وهو العطاء باب
القليل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحض على التهادي والمباحة ولو في اليسير لما فيه من استجلاب

المودة

المودة واذهاب العداوة واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة وايضا
فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي وانما
اشار بالكراع والفرسن الى المبالغة في القليل من الهدية لا الى اعطاء الكراع والفرسن لان احدا لا يفعل
ذلك وفي حديث عائشة رضي الله عنها زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر
على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى
وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدوم قوله كراع هو في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو
مستدق الساق يذكر ويؤنث وسهما اى من الغنم الحاصل من [illegible] بالفاتحة مر في كتاب
الاجارة وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثي وابو حازم بالمهملة
والزاي [illegible] حديث الكراع كلاما ما بعنان فالاول يروى عن ابي هريرة واسمه
سلمان الاشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار قوله امراة واسمها [illegible] واسم الغلام
باقوم بالموحدة والقاف [illegible] اى يعمل لنا [illegible] اعواد [illegible] يكون
منبرا وقضاه اى صنعه واكمل [illegible] من الاشياء ويعمل [illegible]
من الفعل والصنع والجعل واعمها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل لشموله على
الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخل الكسب قوله ابو حازم هو سلمة وابو قتادة
اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام واحمر اى احرم وطفقا [illegible] اى [illegible] العضد
[illegible] الفاء [illegible] الدال [illegible] الشيء اذا فني
وفيه دليل على ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصد له او لم يعن عليه [illegible] يحدى
اى لـ محمد بن جعفر ابن ابي كثير ضد القليل محدثي بعد ذلك بالحديث المذكور [illegible] انما
قال ابن بطال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابا طلحة ليونسهم لما حرجوا منه
قوله استهار [illegible] احب ان يعلم ان ما [illegible] طيب به نفسه [illegible]
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام مر في العلم وابو طوالة بضم المهملة وخفة الواو وعبد الله بن عبد
الرحمن الانصاري قاضي المدينة [illegible] اليوم قوله نسبه الى [illegible]
الحديث في كتاب [illegible] حرف الجر معا [illegible]
لحنه والنجاة هو العاقل واصله الوجاه فقلب الواو يا كما في قولهم عليه التكلان والله اعلم
باب قبول هدية الصيد قوله انفجنا بالفاء والجيم اى اثرنا ولا [illegible] الاثارة ومر
بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون
اسم للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة ولغبوا بفتح المعجمة وكسرها والفتح اشهر

وفي بعضها فعجوا او ابو طلحة زوج ام انس قال ابن بطال قوله سمعته قد شبعنا لا شك فيه دليل انه علم في تخيير البر لولا ان استيقن وكذا لكن اشكل اخرا في الاكل ما وقف حدثه على القبول قوله الضعيف ضد السهل ابن جثامه بفتح الجيم وشدة المثلثه الليثي والابواء بفتح الهمزه وسكون الموحده وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد المهمله وبالنون مكانان بين مكه والمدينه قوله اما تخفيف الميم ولم نرده بالفك والادغام بفتح الدال وضمها فان قلت لم قبل الصيد من ابي قتادة ونحوه ورده على الصعب قلت في الحكايتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فحالة الاحرام قلت لان المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك من نوع الحلال لانه كقطعة لحم ابن بحكم الصيد من في الحج قيل وفي رد اكمار عليه دليل بانه لا يجوز قبول ما لا يحل وفيه الاعتذار الى الصديق قوله عبدة ضد الحر ابن سليمان من الملوك ومرضاه ضد سخط الرحمن وحميد بضم المهمله وفتح القاف وسكون التحتانيه والمهمله المشهور بابن ابي حيثه ضد الانثيه من العلم وحميد بضم المهمله وفتح الفا وسكون التحتانيه والمهمله الهلالية اسمها هزيله بضم الهمزه بالزاي اخت ميمونه ام المومنين رضي الله عنها قوله تعذرا فقال قدرت المثي وتقذره واسنده اذا كرهته قال ابن بطال فيه روى مالك رضي الله عنه في حديث الضب انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس رضي الله عنهما وخالد بن الوليد باكل الضب فقال وللزالك تقذرته خشيه ان يوذي الملائكة عليهم السلام بريحه وفيه انه يجوز للانسان ان يقعد بما لم يحرم عليه لعله عادته باكله او لزهده قوله ابن المتد بلفظ اسم الفاعل من ضد الاشتاره معنى بضم الميم وسكون المهمله والنون العراروين طهمان بفتح المهمله واسكان الهاء وبالنون وابن زياد بتخفيف التحتانيه تقدموا قال ابن بطال انما لم يطلب الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى واما الاحل الصدقة للاغنيا قال وكاشك عن رجل وصحرك على الاغنيا قوله اسرطون اي المانعون نحوا رتها الاسم وهذا هو اللائق لكن المتوهم من ذكر حديث بريرة وحده من اي صارت نحنن من ان يفارق زوجها وان سعي نحيت تكلمه قوله لنا هديه اي حيث اهديت من بين الناس هو لنا هديه وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهديه وغير ذلك لصحة ملكها لها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم قوله ام عطيه بفتح المهمله الاولى اسمها نسيبه بضم النون وقيل بفتحها ونعت بلفظ المجهول للغايبه ولفظ المعروف للمخاطبه بلغت محلها اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا قوله ام سلمه بفتح اللام واسمها هند المخزوميه وذكرت اي النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحري الناس

بهدايام

بهدايام يوم عائشه رضي الله عنها قوله اخي اي عبد الحميد المشهور بابي بكر ابن ابي اويس من في العلم وسليمان بن بلال في الايمان والحرب الطايفه وصفيه هي بنت حيي الخيبريه وسوده بنت زمعه العامريه وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الاربعه الباقيه زينب بنت جحش الاسديه وميمونه بنت الحارث الهلاليه وام حبيبه رمله بنت ابي سفيان الامويه وجويريه بنت الحارث المصطلقيه رضي الله عنهن قوله يكلم بالجزم والرفع وينشدنك اي يطلبن منك العدل وفي بعضها نشدنك الله العدل اي يسالنك الله العدل ومعناه التسويه بينهن في محبة القلب لانها لا يقدر عليها وانما هو بالعدل في الافعال واختلفوا في انه كان يلزمه القسم بين الزوجات ام لا قوله بنت ابي قحافه بضم القاف وخفة المهمله وبالفاء والداي ابو بكر رضي الله عنه وساولها اي تعرضت وفي الحديث انه ليس للرجل حرج في ايثار بعض نسائه بالتحف والماكل وانما يلزمه العدل في المبيت واقامه النفقه والكسوه وفيه تحري الناس بالهدايا اوقات المسرة وان السكوت جائز عند مباطن النساء وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرا انها ابنه ابي بكر رضي الله عنه اشاره الى التفضيل بالفهم والشرف وانها فقيهه عاقله وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر ابيه قوله ابو مروان هو يحيى ابن ابي زكريا الغساني سكن واسط ومات سنه سعين ومايه وقيل انه محمد بن عثمان العثماني هو وهم قوله محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عائشه رضي الله عنها بدون الواسطه فان قلت هذا روايه عن مجهول اذ الرجل غير معلوم قلت مثله مذكور على طريق الشهادة والمتابعه والحيل فيها مالا يحتمل في الاصول قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب وعزره بفتح المهمله وسكون الزاي وبالرا ابن ثابت ضد الزايل الانصاري وثمامه بضم المثلثه وخفة الميم والرجال كلهم بصريون قوله لا يرد اي عزره على ثمامه ورنحم اي قال الزعم مستعمل بمعنى القول قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاه الملائكه عليهم السلام ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قوله معاذ الله او حمله الى على معنى الرجم لكان اعم من المعنى الاصطلاحي الشرعي واما اجزا الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو فليفعل وقد صرح به فيما مضى في كتاب العتق ونحوه مع شرح الحديث بتمامه قوله نحب اي نحاسي عليها بان يعطي صاحبها العوض ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله مر في كتاب العلم ومحاضر بلفظ اسم الفاعل من المحاضره ضد المعاتبه ابن المورع بفتح الراء المكسوره وبالمهمله الكوفي والغرض انها مسندا الى هشام عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها بالارسال قال المهلب الهديه على ضربين هديه للمكافاه وهديه للصله فما كان للمكافاه كان على سبيل البيع ففيه العوض ويحكي الحكم بي

البر على العوض وما كان لله او لصلة فلا يرجع المحاباة و اختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها
وقال انما اردت الثواب فقال مالك رضي الله عنه ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب
من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني ويستدل عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الشافعي واخرون الهبة للثواب لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول
وايضا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيها العوض بطل معنى التبرع قوله لا اشهد
عطف على ما لم تحز وفي بعضها اشهد بدون كلمة لا و الاول هو المناسب لحديث عمر قوله
حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف مر في الايمان ومحمد بن النعمان بضم النون ابن بشير
ضد النذير ابن سعد الانصاري الخزرجي وليس هو من البدريين قيل انه من بايع ابا بكر
من الانصار بالخلافة ونحلت اي وهبت قوله فارجعه صريح في ان للوالد الرجوع في هبة
الولد قال شارح التراجم فان قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل من مال ولده
قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يكون عند الحاجة
اوليا قال ابن بطال وفي اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابن عمر
دليل على الترجمة من التسوية بين الابناء في الهبة لانه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر رضي الله عنه
ان يهب البعير لابنه لبادر بذلك لكنه لم يكن عدلا بين اولاده قوله حميدي بضم المهملة الاولى
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون يروي العلوم و عامر اي الشعبي وهو ابو النعمان
ومر في اخر كتاب الايمان وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة
الانصارية زوجة بشير ام النعمان قوله فامر فيه دليل على ان الامر لا يستلزم العلو
ولا الاستعلاء وفيه انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ذكورا او اناثا فلو وهب
لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبة صحيحة قال احمد رضي الله عنه هو حرام
وظاهر ما جاء في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور واجيب بان الجور هو
الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وانه معارض بما ثبت انه قال اشهد عليه غيري وبعد
نحل الصديق عائشة رضي الله عنها لعلي رضي الله عنه فلان العباس كان ملازما في جميع اوقاته حجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى المسجد بخلاف علي رضي الله عنه فانه كان تارة واسامة
كان اخرى بحيث لم يكن ملازما لم يذكره ولا يحمل على غيره مما يتوهم من عداوة ونحوها حاشاهما من ذلك قوله
في هبته قال العباس رضي الله عنه سمى ابن بطال العائد اليها فقيل معناه العائد الى
الموهوب في هبته كما يقال العاود القوم في الحرب وغيرهم اي عاد كل فريق الى صاحبه فهما قال

الله عز وجل

عز وجل او ليعودن في ملتنا اي ليعودن الى الملة فان قلت هذا ظاهر في تحريم الرجوع في
الهبة اذ ليس لنا مثل ان يتصف بصفة ذميمة تشابه فيها اخس الحيوانات في اخس الحالات
فلم جوز الشافعي رضي الله عنه عود الوالد وابو حنيفة رضي الله عنه عود الاجنبي ومالك رضي الله
عنه العود مطلقا الا الزوجين كما نقل العيني المساوي عنه قلت لا شك انه عام في كل واهب
لكن خصص برجوع الوالد لحديث النعمان وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الوالد وماله لابيه
وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا والله اعلم باب هبة المراة لغير زوجها
قوله واذا كان في بعضها بدون الواو وجوابه محذوف اي جاز انه طرف لما تقدر عليه لا شرط
لما بعده وضمير هو راجع الى المذكور او الى العتق تعاين عليه الهبة او الى كل واحد منهما او السفيه
ضد الرشيد وهي من صلح دينه ودنياه قال مالك رضي الله عنه لا يجوز عطاؤها وان كانت
رشيدة بغير اذن زوجها الا الثلث مالها قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الركوع و
بنت الصديق رضي الله عنها جدته وهي زوجة الزبير احد العشرة المبشرة رضي الله عنه قوله لا توعي
الوعاء الظرف اي لا تحفظي الطرف محفوظا لا تحسبه منه فيعمل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء
والايعاء الى الله عز وجل من باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله عبد الله
بن سعيد ابو قدامة اليشكري وعبد الله بن نمير بضم النون والاحصاء الحصر و
عن الضيق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصى الذي هو بمعنى المنع قال الخطابي
اي لا تحصي الشيء في الوعاء منه قوله تعالى فيحصي اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة
منقطعة بانقطاعها فلا تمنع فضلها فتحرمي مادتها ولذلك لا تحصي فانها انما تحصى للتعقيب والادخار تحصى عليك
تقطع البركة وتمنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة ولم يتلفظ النفقة ابو رشيد
بفتح الراء والمهملة الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة بعدها مر في الوضوء قوله وليدة اي امة ولعل اعظم فيه
دليل على ان صلة الرحم سيما اذا كانت ضمن الصدقة افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحدة ابن نصر
بضم الميم وفتح المعجمة المصري مر في الصلوة ويحتمل هذا ان يكون تعليقا من البخاري وقال يحيى ابن بكير
لانه يروي عنه وعمرو بن الحارث مر في الوضوء قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي
في الصلوة ولفظ لعائشة هو موضع الترجمة اذ لو قلنا الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تطابق للترجمة قال ابن بطال واما حديث سودة فليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب
نوبتها لضرتها وانما السفيه في اتلاف المال خاصة قوله ابو عمران بكسر المهملة الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون عبد الملك وطلحة رجل من بني تيم بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن عبد الله بضم الميم وشدة الراء
قال البخاري هو طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي القرشي تقدم في الشفعة

مع الحديث **قوله** رسل بضم الرا وكسرها اللبن فيحتاف ويقال لا ابغيه ايضا ورده مصدر
منقول عرفا اي عرف اثر الرد وهو الراجح لكنه لكن ليس مسا وجهيا رد عليك انما سبب
كونها محرما والحرم جمع الحرام بمعنى المحرم نحو فدال وقد مر الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزائه
قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله ابن اللتبية بضم اللام وسكون
الفوقانية وفتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام ففيه اربعة
اوجه والاصح انه باللام وسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة **قوله**
منه اي من مال الصدقة ولو رغا صفة لبعير والرغا صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا صاح فان قلت
اين جواب الشرط قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور يدل عليه **قوله** تيعر من اليعار
صوت الشاة الجوهري يعرت بالكسر تيعر بالكسر لغيره بفتحها ايضا وعفر بضم العين وفتحها والفا
والفا ساكنة وبفتحها والعفرة هي البياض الذي ليس بشديد كلون الارض وشاة عفرا يعلوها بياض
حمرة **قوله** هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام تقريري وفيه ان هدايا العمال يجب ان تجعل
في بيت المال وانه ليس لهم منها شي الا ان يستاذنوا الامام في ذلك **باب**
اذا وهب هبة او وعد **قوله** عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان
اللام الحضرمي وماما اي المهدي والمهدى اليه ووصلت الهدية وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد
منها القبض والوصل هو نا ما تعدى الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدي او حقيقة الانفصال
لا بد لها من وصل الموهوب عن الواهب **قال** مالك واحمد رضي الله عنهما تتم الهبة بالكلام دون
القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يتم الا بالقبض **قوله** ابن المنكدر بكسر
الدال المهملة من الانكدار مر في الوضوء وثلثا اي ثلاث حثيات وسبق في كتاب الكفالة ان كل حفنة
كانت خمسمائة واعلم ان فعل الصديق رضي الله عنه كان على سبيل التطوع ولم يلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ابا بكر دما ... منها فكان منه ذلك اهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما سعه
التعجيل فادركه او في الناس بعهده واصدقهم بوعده **قوله** صعب بفتح الفاء صعب الجمل الذي لم يركبه
فلم تركبه حتى صار صعبا واشتراه اي عمر رضي الله عنه لابنه ويحيى قريبا ومخرمة بفتح الميم والراء وسكون
المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين وفيه
رد على من قال ان المشهور لم يره ولم يسمع منه وفيه استئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل
الى العبد المهدى اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد قلت لما علم ان قبض المتاع
بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات **قوله** محمد بن محبوب ضد المبغوض مر
في الغسل والعرق المفتوحتين المكيل بكسر الكاف اي الزنبيل واللام الحرة اي الارض التي فيها حجارة سود ولا بما

المدينة

المدينة حرتان بلسانها سبق في كتاب الصوم واختيار البخاري ان القبض في الهبة كاف لاحتياج
ان يقول قبلت وللشافعية ان يقولوا هدية كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول
قوله اذا وهب دينا على رجل ومثله يسمى بالابراء وشرطه ان يكون المتهب هو من الدين في ذمته لا غير
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فنا الدار والتحلل الاستحلال من حاجه
وحللوا اي يجعلون في حل بالابراء مما في ذمته **قوله** ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري
يروي عنهما جميعا الكرماني الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وثمر حائطي بالمثلثة وفي بعضها تمرا بالفوقانية
ولم يكسره اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم وبذلك اي بقضا الحقوق وبقا الزيادة
وظهور بركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته مر في كتاب القرض
قوله الا يكون بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلام عمر
رضي الله عنه وتعريفه ومر بحثه اخرى الى الحج السالفة القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وقال في جامع الاصول ابن ابي عتيق ضد الجديد هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم
والغابة هو الاجمة واسم موضع بالحجاز وقد اعطاها معاوية في بعضها مائة الف وما اعطاها منه **قوله**
يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلوة وله اي طرحه مر الحديث في
كتاب الشرب **قال** ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على الحنفية في ابطالهم هبة المشاع وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه
باب الهبة المقبوضة **قوله** الجعرانة بالرفع والنصب ولهوازن اي للقبيلة المعروفة وفي
بعضها الى هوازن اي ذهب منها اليهم **قوله** غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لانه
النبي ... التابع بعض الجميع ولم يكن الجميع نقص الجميع **قوله** ثابت ضد الزايل ابن محمد ابو اسمعيل العابد
الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومايتين **قال** الغساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد
بن ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا **قوله** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى
مر في الوضوء ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلوة **قوله** ابو طلحة اي يوم الوقعة
التي كانت حوال المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث
وستين **قال** ابن بطال الهبة العين المقبوضة هي هبة المشاع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان
كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبته وقال الجمهور بجوازها لانه صلى الله عليه وسلم وهب حصته
غنايم حنين لهوازن وحصته كان مشاعا ووهبا الفضل بن ... في العرض ووهبا الرجال على البعير
مشاعا واستوهب نصيب الشيخ من الغلام لذلك **قوله** عبد الله ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر في الوحي وهو بيه اصحابه اي قصد واحد من الو كاله

قوله من تنزل اي من العسكر وهذا هو المراد بالرابعة من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة
هو ان الغانمين وسوال الهوزني بعض التراجم او هب رجل جماعة وح هو ان من جهة انه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فوهبه لهم او من جهة انهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة والقبض
واما الطحاوي فرجح نقالوا هو بالرفع اجود قوله لم يبع اي عن ابن عباس قال قلت هذا معلوم من لفظه مذكر
اذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم اجعله على عدم صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ولا دلالة له
للفظ عليه قوله سلمه بالمفتوحات ابن كهيل بصيغة التكبير من البيع وابو سلمة بفتح اللام اذ هما ابن عبد
الرحمن ابن عوف فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت الزيادة على حقه كانت هدية
قال شارح التراجم وجه المناسبة ان النضل بن الحسن احسن من المعاصي ولم يشاركه الحاضرون
روي عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف
من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي والسيراء بكسر
السين وفتح التحتانية وبالراء والمد قال القاضي عياض روي حلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح
انها كانت من حرير محض والكلام فيه سبق قال ابن بطال يريد انه لباس الكفار في الدنيا وهي
حظ لهم في الاخرة قوله عطارد قيل منصرف وهو علم رجل تميمي صح الحلل قوله اخا قيل هو اخوه من امه
وقيل هو اخو اخي عمر من الحديث في كتاب الجمعة قوله محمد بن جعفر الكوفي برا الغدا وهو موضع بطرف العراق
الى الحجاز ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في الايمان قوله
موشى اي مخططا قال المهلب انما كره الحرير عليه السلام لفاطمة لانها ممن يرغب بها في الاخرة
وارضى لها التعجيل طيباتها في حياتها الدنيا او ان النهي انما هو من جهة الاسراف واقول لان فيها
صورا او نقوشا والله اعلم قوله ترسلي قال قلت القياس ترسلين فلم حذف النون بدون الناصب
والجازم لغة فصيحة او تقدير امرك ان ترسلي فحذف الدال لدلالة السياق عليه قوله عبد الملك بن عمير
ضد الميمنة مر في كتاب الاشربة ولفظ نساء اي الاربعة زوجا نساؤه لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله عنها بل اعم حيث ساول الفراش ولا قاربه قال
ابن بطال قوله على رضي الله عنه وراه العصب في وجهه يدل ان النهي انما هو للكراهة ولو كان للتحريم
لعرف من فهمه اعني علا اثر الوجه باب قول الهدية من المشركين قوله سارة بتخفيف الراء زوجة
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ام اسحاق عليه السلام وهاجر وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء ام اسماعيل
عليه السلام مر الحديث في اواخر البيع قوله فيها سم اي مسمومة اهدته امرأة سميت زينب بنت الحارث وابو حميد
بضم المهملة الساعدي والايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قال

المهلب

المهلبية مكافاة المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز ان يامر المسلم بكسر كل الذمي
على قومه لما ذكر من طوعهم له وانقيادهم وفيه توليته البحر وجواز نسبة العمل الى الامر كقوله
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب قال العيني قبول الشاة المسمومة دليل على اكل طعام من يحل طعامه
دون ان يسال عن اصله قوله بحرهم اي كتب له بحكومة ارضهم وبلادهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي
ضد البر قوله يونس هو ابن محمد المعلم مر في الوضوء وسبق النحوي في العلم والمناديل جمع المنديل وهو
الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل هو الوسخ وقعانا ن
الممتن له سعد في الجنة ابرا ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المنديل ادنى الثياب وهو معد للوسخ
وللامتهان فغيره افضل وسعد هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه
او كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم
خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام
نزل لجنازته معتجرا بعمامة من استبرق قوله سعد اي ابن ابي عروبة وفي بعضها شعبة والاكيدر بضم الهمزة
وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه
قال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال المهملة عند اللغوي وفتحها عند
المحدثين والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في ارض نخل وزرع ولها حصن عادي وجندل الحجارة
والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لانه مكان مجتمع للتجار ومستدارها وفي صحيح مسلم ان اكيدر
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا رضي الله عنه فقال شققه خمرا بين الفواطم
وهن فاطمة زوجته وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسد الله وفاطمة بنت حمزة قوله خالد هو الهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك رضي الله عنهم واللهوات جمع اللهاة وهي سقف
الفم قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والمكان بضم الميم وسكون المعجمة وحم
المهملة وشد النون وفي بعضها بكسر الميم هو بائع الرأس شعث قوله او قال شك من الراوي في انه قال بيع
هبة او عطية وصنعت اي هيئت وسواد البطن قال النووي يريد به الكبد وقوله الا قطع منه
وحز قطع بالمهملة المطعم اللحم وعنده وفي بعضها بفتح الكاف واله متحرك بانه اخذها بمثير سواد البطن
حتى وضع هذا العدد والاخر بكثرة الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة
حملوها لعدم الحاجة اليها وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة واقتداء الناس في ذلك قال قلت

حدثت انه صلى الله عليه وسلم رد هدايا بعض المشركين مثل هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد
اي رفدهم فكيف الجمع بينهما قلت قبل ممن طمع في اسلامه ولما فيه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ولم يكن
كذلك وقيل من اهل الكتاب ورد من المشركين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام مر الحديث مرارا
وعبيد مصغر العبد ضد الحر ورد من سلول اما وامها هي قتيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وبعضهم
قالوا قتيلة مصغر القتلة بالقاف والعوماسة بنت عبد العزى واسما وعائشة كانتا اختين من
جهة الاب فقط وكانتا من الرضاعة قوله راغبة اي طالبة لبري متعرضة له وقيل معناه راغبة عن الاسلام
كارهة له وروى راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافر يوصل بالبر كالرحم المسلمة
قال في الكشاف قدمت على اسما امها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فنزلت لا ينهاكم الله الآية
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام باب لا يحل لاحد ان يرجع قوله
مسلم بكسر اللام الخفيفة وهشام اي الدستوائي وهو الحديث مر بيانه قال ابن بطال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القئ وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة ووجه الكوفيين
ان الرجوع في القئ هو الحلال للرجل والطبع مستعد بتحليله وتحريمه فلا يثبت منع الواهب
من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من امثال الكلب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم
قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله تعالى واضاعه اي [illegible] العلف
بعلفه والاستعمال له في المنزلة لا للنحر قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني
كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله عز وجل وتقدم ان عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة
الاولى وبالمهملة والنون التيمي اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص
الاموي كان واليا بالمدينة قوله لكما قال [illegible] وهذا مشى على اهل الحجاز ان عند
بعضهم ولا اعطي بفتح اللام كانه جعل الشاهد [illegible] قال ابن بطال [illegible]
بشهادته [illegible] فلما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث قوله العمرى هو
ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان
تمليكا للرقبة ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال انها لمن وهبت له واذا صارت
هبة فهي له حياته ولورثته بعده وقال مالك رضي الله عنه انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة
حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه والرقبى ان يقول ارقبتك
داري اذا اعطيته اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب
كان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وان مت قبلي فهي لي لغو
وانكر مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وقالا لا اعتبار لها قوله عمار [illegible] بضم الميم مع ضم العين قال

٢

في الكشاف ليستعمركم من العمرى بمعنى استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى بان يكون استعمر في معنى
اعمر واستعمله بمعنى ملكه اي اعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم قوله المغيرة بسكون
المعجمة ابن نهيك ضد [illegible] البصري [illegible] والمندوب [illegible] الانصاري
قال صاحب المشابه هو من الندب اي المرسل الذي جعله في السباق وقيل سمي به لانه كان
في جبهته وهو اثر الجرح قوله شيء اي من العدو وسائر موجبات الفزع وفيه استحباب [illegible] الناس
بالامن والاباحة نسبة الشيء بالمثنى والتوسيع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو
على الفرس المستعار [illegible] ان هي النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول
ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل والبحر يوصف به الفرس قال الاصمعي فرس بحر اذا كان واسع الجري
قال [illegible] انما شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر والله اعلم باب
الاستعارة للعروس وهو نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما والبناء اي الزفاف يقال
بنى على اهله اي زفها قوله ايمن ضد الايسر المكي المخزومي من الصلوح والقطر بكسر القاف ثوب من البرود
غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع القميص وتزهى بلفظ المجهول الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض
وانظر بلفظ الامر وتزهى بكسر الهاء وبحكم من الزهو الكبر يقال زهي الرجل بلفظ المبني للمفعول
[illegible] بلفظ المبني للفاعل والغرض ان الجارية [illegible] اي من الدروع او من الناس
[illegible] زفت العروس اي جليت والمنية الماشطة والقينة الامة [illegible]
معنى [illegible] قوله المنيحة بفتح الميم منحة اللبن كالناقة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها
عليك والمنحة بالكسر العطية واللقحة الملقوح اي الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز
[illegible] صفة للمنيحة [illegible] الا اذا فعيل او فعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث [illegible] لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية او لان استواء المذكر
والمؤنث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا قوله باناء اللبن قال ابن بطال المنيحة هي تمليك المنافع
لا تمليك الرقاب والمنحة الناقة التي لها لبن والصفي الغزيرة اللبن والمراد [illegible] حلبها
في الغدو والرواح قال [illegible] انه يرد المنحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ام انس والمنحة هي من باب الصلات لا من باب الصدقات والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم
حراما فلا يجوز له قبولها قوله [illegible] اي مالك وام انس بدل [illegible] وام سليم بضم المهملة بدل من ام انس
وكانت [illegible] ام لهؤلاء الثلاثة واسمها [illegible]
[illegible] العداوة وهو الخلة نحو كلب وكلاب وام ايمن ضد الايسر

وهو عنى الايمن المتقدم انفا واسمها بركة ام الموحدة فالراو الحاف المفتوحات وكنيت به لانها
كانت اول البحث عبيد معتزا العبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله
بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله ام اسامة فانه هو اخو
اسامة لامه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بركة امي بعد
امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر قوله احمد بن سنان بفتح المهملة وللموحدة
للاولى البيكري ابو الحسن والحسن بن عطية بفتح المهملة الاولى الشامي وابو كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة والمعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى قوله العنز هي الانثى من المعز قال
ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعين خصلة الا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وحسبه
ان يكون التخيير لها زهدا في غيرها من ابواب الخير قال وليس قول حسان ما نعا
ان تستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يبلغ
ازيد من اربعين خصلة منها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له
اشياء ثم قال والمنحة والفي على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن
فهذه تلك خصال اعلاهن المنحة وليس القرض منها لانه افضل من المنحة وفي الحديث من قال السلام عليكم
كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون وتشميت
العاطس للحديث وهو يلحب لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى
عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان تونس
الوحشان اي يلقاه بما يونسه من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف
الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة وكون المرء في حاجة
اخيه وستر المسلم للحديث والسعي في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيمة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم
انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف
والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال الله تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار
ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء وغرس المسلم وزرعه قال عليه
السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طائر او انسان او بهيمة الا كان له صدقة
والهدية الى الجار قال لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل

وعنى افقر

افقر وعالم بين جهال ارحموا غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعيادة
للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه
بعث الله اليه ملكا يوم القيمة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم والانصات للمسلم والمهاداة ولين
من بريه حتى يفترقا والتحاب في الله والمجالسة في الله والتباذل فيه لحديث قال الله عز وجل
وجبت محبتي للمتحابين هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها او يرفع عليها متاعه
صدقة ونحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا الكلام يرجح انه يحتمل ان يكون
المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ايضا انه من اين عرف انها ادنى من المنحة لجواز ان تكون
مثلها او اعلى منها وفيه تحكم حيث جعل السلام منه وجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث
الذي يحتج به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار كدخول الاجر
وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم قال قوله المنحها بفتح النون وكسرها مر في باب الحرب وعطا
اي يزيد من الزيادة في الوضوء ويوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك لان الكلاب تتوب لسيلان فوق للنائم
وارفق للمحتاجين وبه كلحو تعدل من الوتر وهو النقص قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب
بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الابل مع مباحث شريفة قوله سنة اي تحول ولو منحها
اي لو اعطاها المالك ثلاثا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا للمكتري لانها اكثر نوادا لانهم
كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتنان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد في الحرب
قوله على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة
او عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم قوله بعض الناس قيل اراد به الحنفية
وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر يدل على انه هبة ولفظ
وان قال كسوتك يحتمل ان يكون من تتمة قولهم فيكونون متناقضين منهم انهم حكموا حيث مالوا ذلك
عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال
له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها والاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب
كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فاخدمها بدليل على
الهبة وانما صح الهبة في الحديث بلفظ فاعطوها اجر فكانت عطية تامة قال واختلف
ابن القاسم واشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة عبدي فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال
اشهب انه هبة لها ولم يختلفا انه اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة كقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا قوله كبت الكافر اي صرعه واذله واخذه
اي المكاتر ومر الحديث في اخر البيع قوله سمعنا الكلاي للامام المشهور بالزيد اعن حكم حمل الرجل

على الفرس قال ابن بطال لا اختلاف بينهم ان الفرس اذا قبضها المحمول لا رجوع فيها ولذلك الصدقة
عقده الحمل على الحمل لما كان من الحامل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وكما كان [illegible] تحبيسا
في سبيل الله عز وجل فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه
وجعل الحبس باطلا [illegible] قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها الا ان يجعل [illegible] راجع
الى صاحبه والحديث تقدم عليه قال [illegible] وفيه انه لما لم يرجع حبسه في سبيل الله تعالى الا وجعله
تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاسترداد وان كان تمليكا جاز لمن حمل عليه
والتنزيه فيه عليه السلام عن الاشتراء كان تنزيها لا ايجابا قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي
فيه انه لا يرجع في شي تركه لله تعالى وكان في نفسه منه شي فاتفق صلى الله عليه وسلم ان يبعد
منه ويحيط [illegible] عنه وشبهه بالعود في الصدقة [illegible] هذا [illegible] على المهاجر
معاودة وده فيه قال وانما اتى التصدق بالشي لا على سبيل الاجماع على اصله بل على سبيل البر
والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه كتاب

الشهادات بسم الله الرحمن الرحيم الشهادة هي الاخبار عند الحاكم
بما يستفاد به حق المدعي او المدعى عليه والمدعي هو ذاكر امر خفي او من اذا ترك ترك والفرق
بين الشهادة والرواية مع اشتراكهما في انهما خبران ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص
بمعين والشهادة بخلاف ذلك قال الاصوليون الرواية تقتضي شرعا عاما والرواية [illegible] شرعا
خاصا هنا ثم انه على ثلثة اقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار
الشهود عن الحقوق على المعين عند الحكام ومركبة منهما كالاخبار عن رؤية رمضان فهو
من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه
مختص باهل هذه المسافة وهذا العام شهادة وله اوجه استنباط الترجمة من الاية انه لو كان
القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملال والاشهاد بل ان القول قول من
عليه الشي وايضا انه ينبغي تصديقه فيما عليه فالبينة على المدعي بطريقه واما الاثر فوجه
الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه ما يقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي
فعليه البينة قوله حجاج بفتح المهملة وعبد الله النميري بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالرا
دل [illegible] وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب الى الليث [illegible]
الاسد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مر في بدء الكتاب او اهل الافك [illegible] يطعنون عليه
انه [illegible] اي ماتت واغمصه بكسر الميم وبالمهملة [illegible] فلانا اذا استحقره
ولم ير شيئا وغمصت عليه قولا اي عبته عبد الله بن ابي ابن سلول والثاني صفوان ابي

للمطلب

المطلب السلمي بضم السين قوله عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع المخزومي مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف
مات بها سنة خمس وثمانين قال ابن بطال الرجل الذي عسى ان يقول لمخلوه اما اقر لك
خاليا ولا اقر لك عند البينة فانه يسمع ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب
الفاجر قوله شهادة اي اسمع مطلقا يحمل الشهادة قال ابن المنذر وقال الشعبي السمع شهادة لكن
ان يخبر بشهادة المختبي لا من خبر بعد لمحي اختبي ممن يشهد عليه قوله يختل بكسر الفوقانية اي يطلب
ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله
في انه كاهن ونحوه وهو للتطيف كما يحمل والرمرمة بالرا ولذا [illegible] الراي الصوت الخفي وصاف
بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد وثار اي نف وساحي [illegible] اذا وقف
في الغدير وسكن قوله لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا تعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تنبه عليه من لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه مر في كتاب الجنائز في باب
اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاختيال على المتكلمين بالفسق وجحود الحق حتى
يسمع منهم ما يستترون به ويحكم بمعلمهم ولكن يجب ان [illegible] عنهم فيما احسنا قوله
رفاعة بكسر الراء وخفة الفا وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المراة تميمة
بفتح الفوقانية [illegible] وهدبة اي قطعة [illegible] قطعا طلبا لتحصيل المرية الكبرى وعبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا بالموحدة والمهملة بلا مد ولا فرق [illegible] قوله هدبة
الثوب هي ما على اطرافه من الحمل كانها ادعت العنة وترجعي [illegible] بالنون
وهو على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة
بضم الميم قال الخطابي [illegible] العسيلة عن لذة الجماع وهي تصغير العسل [illegible] في بعض
اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار الوصية الواحدة التي بها يحل للزوج الاول قوله
خالد الاموي اسلم وكان ثالثا او رابعا فهو من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو باليمن النووي قيل [illegible] العسيلة على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال
لا يشترط وشرط الحسن البصري الانزال وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور بدخول
الذكر يحصل اللذة المراد من العسيلة وقال بعضهم اراد قطعة من العسل وانما صغر اشارة الى ان
القدر القليل هو يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر

لانه كان لا يسمع قولها من ورا الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر بالقول الا ان يكون في
قولا لابد له من البيان عند الحاكم **باب** اذا شهد شاهد او شهود **قوله** الحميدي بضم
المهملة مر اول الكتاب والفضل يعني ابن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
بين هذا اثبات ونفي فهل هما متنافيان قلت لا اذ احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل قلت
معنى لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعا ونحوه فلم ير صلاته فنفاه فلا بطال
ناخذ الناس بشهادة بلال لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على خبر يجوز ومر في كتاب الزكاة
في باب العشر فيما يسقى من السما **قوله** يعني من القضاة اي يحكم بالزيادة فيها لانه لا يعدم علم الغير
بعارض علم من علمه وفي بعضها يعطى الباقي ما الزيادة **قوله** حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
وبالنون ابن موسى وعمر بن سعيد ابن ابي حسين مصغرا وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر مع
الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وابو اهاب بكسر الهمزة وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي الاولى
على الاصح فان قلت كيف يدل الحديث على الترجمة اذا لم يكن شهادة ولا حكم في القصة قلت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال كيف وقد قيل ونهيها يحمل ذلك على الحكم واخبارها كالشهادة
قال احمد يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها **قوله** عبيد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية ابن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك **قوله** بالوحي اي كان الوحي
يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات وامناه اي جعلناه امينا من الشر وهو مشتق من الامان
وقربناه اي عظمناه وكرمناه والسريرة والسر هو ما يكتم اي نحكم بالظاهر **قوله** تعديل كم يجوز
قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين قال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يقبل في الجرح
والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث
السابق المرفوع مثل الاخبار عما كان الناس يوجدون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونفيه الخبر بشان قبول شهادة وقال واتفق مالك والكوفيون والشافعي رضي الله عنهم على ان
الشهود الموقوف على الجرح حتى يسال العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه الا في الحدود والنكاح فانهم على العدالة قال فانكم **قوله** شرا الثنا هو في
الخير فاستعماله بالشر لمجانسة الكلام مشاكلة ولهذا اي للثنا بالخير وجبت الجنة وللثنا بالشر
وجبت النار **قوله** شهادة القوم مبتدا وخبره محذوف اي موجبة شرعا او معرفة لعوهما وفي
بعضها بالنصب اي اوجبت لشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثنا الناس على
الميت **قوله** داود ابن ابي الفرات بضم الفا وخفة الرا وبالمثناة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة

وفتح

الرا وسكون التحتانية وبالمهملة وابو الاسود الدولي ايته ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز
قوله ودرعا اي دائما او سريعا وجبا بالنصب صفة لمصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض والله اعلم
باب الشهادة على الانساب **قوله** القديم اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وابو سلمة
بفتح اللام عبد الله بن الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشة معه ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة والموحدة مولاة ابي لهب ارضعت
وابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا سلمة واختلف في اسلامها **قوله** تكلم بفتح الكاف ان عمه
مصغر العمه ثنا الدار وعمرا بكسر المهملة وخفة الرا وبالكاف العقابي مر في الصلوة وافلح بفتح الهمزة
وسكون الفا وفتح اللام وبالمهملة ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالمهملة فيه اثبات التحريم بلبن الفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم الخطابي
اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها
على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صار ابنا لها
يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها ولم يحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فجرى الباب عموما
في احد الشقين وخصوصا في شق الاخر **قوله** عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والرضاعة
بكسر الرا وفتحها وكذا الرضاع **قوله** مهدي بن كيسة ضد العقيل واشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مر الاسم والكنية
في باب التيمن في الوضو **قوله** انظرن والنظر هنا بمعنى التفكر والتامل ومن استفهامية والمجاعة الجوع اي
الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان
بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز واما الرضاعة فعلل للنص على معان النظر اي ليس
كل من ارضع لمن اولها يكن بمعنى اخا كن بل شرطه ان يكون من المجاعة بشبع الولد بذلك والصغر معدة للصغر
بلغته اللبن ولا يحتاج الى طعام اخر ويشتد بذلك عظمه فيصير كجز من المرضعة فيكون كسائر اولادها ولد
معناه ان المصة والمصتان لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان
في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدره السنة بعين خمسا اي الدم مع اعتبار المقدار والزمان **قوله**
ابن مهدي هو عبد الرحمن البصري فان قلت ليس في الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة قلت القياس
على الرضاع قال ابن بطال مقصود هذا الباب ان ما يصح الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت
في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذي كان في الجاهلية وكان
مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة في الاسلام والله اعلم بالصواب **باب**
شهادة القاذف **قوله** ابو بكرة هو نفيع مصغر النفع بالفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات
الثقفي وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بفتح الميم والموحدة البجلي اخو ابي بكرة لامه ونافع بن الحارث

الامرى علام

ضعيفه

رث

اخوا ابو بكرة لامه وامه والثلاثة الذين ... شهدوا على المغيرة اخو ابي بكرة لامه اسمه زياد بحكم الصحابة
على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا لكن لم يصرحوا بالشهادة بحسبه الرابع فلم يحد المغيرة وجلد
الثلاثة واسم امهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون وللبس ليس بحرز الا بروايه وكان من دهاة
العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين **قوله** عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود
الهذلي البخاري ومحارب بلفظ الفاعل من المحاربة بن دثار بكسر المهملة وخفة المثلثة وبالراء والحكم بفتحتين العاصي
ومعاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصري وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان **قوله** بعض
الناس اراد به الحنفية وغرضه انه تناقض لقوله في العدد انها ما فصار يعمل وجب حضور شهادة الهلال
من بين سائر الشهادات ثم قال ان تعالى ذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه الشاهد في الجارية
النكاح بشهادة محدودين في **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل شهادة القاذف وان تاب واما
المحدود بالزنا والسرقة والخمر اذا تابوا قبلت شهادتهم **قال** الاستثناء في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع
الى الفسق خاصة **قال** الشافعي رضي الله عنه راجع الى قبول الشهادة ايضا وهو محقق في اصول الفقه
ثم ان القياس على الزاني والقاذف والشارب دليل على الكافر يعطي القبول اذا التوبة محو الكفر فما دون الكفر
بالطريق الاولى ثم ان عمر رضي الله عنه جلد القاذفين المغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
ولم ينكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ولو كان تأويل الاية كما اوله الكوفيون لم يسكتوا القائلون رضي الله عنه
لا يجوز قبول توبة القاذف **قوله** وكيف تعرف توبته عطف على اول الترجمة وكذا ما بعده البخاري مثله
مردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما ابتلاها **قوله** بقي اي نفي البلد الى غربته وصاحبه اي مرارة بن الربيع وهلال
بن امية الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب
قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وا التخلف عنه بدون اذنه معصية كالزنا ونحوه
قال ابن بطال استدل البخاري على ان الحاجة في التوبة الى الكذاب نفسه فلم يشترط ذلك على الزاني
من التوبة واهل كعب وصاحبيه في الخمسين وبحديث عائشة رضي الله عنها على ان السارق اذا تاب وحسن
حاله قبلت شهادته وبحديث بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب انه لا يقبل
شهادته ولو كان يكن ذلك شرطا لذكره **قوله** الحصين بفتح المهملة وكسرها وفيما في التغريب لانه شرعا قال
صاحب الرحم لفظ وكيف تعرف توبته اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب دليل على انه لم
تعرف توبته الا بعمله واما مطابقة حديث السارق للترجمة فقوله حسنت توبتها ومطابقة حديث
الثاني فلانه عليه السلام قال في ما عز التوبة حطت بالجلد هنا قبله والله اعلم **باب**
لا يشهد على شهادة جور **قوله** ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية والتيمي سمع الفوقانية يحيى بن سعيد

ترك كتاب

كتاب الايمان في باب سؤال جبريل عليه السلام والنعمان بن بشير بفتح الموحدة ضد البدر **قوله** ثم بدا له اي ندم
من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك وثبت وهو اصر بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث
في باب الهبة للولد في الهبة **قوله** على جور فان قلت الجمهور على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة والعطاء والجور
الذي هو الظلم مشعر بالحرمة قلت الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وابو حمزة بفتح المهملة
وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن حسين الازدي ماضي بحسان **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة
الضبعي في اخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وشدة
الراء المكسورة ومفتوحة الجرمي البصري وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون في الحديث
ان خير الامة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين **قوله** بعد قرنه في بعضها بعد بقاء على الضم سوى الاصل فيه
والقرن اهل زمان واحد وقيل سبعون سنة او ثمانون او مائة وعشرون ومها هنا المراد به الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وقوما بالنصب وفي بعضها قوم بالرفع فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير
الشان محذوف على ضعف **قوله** لا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امنا اي يكون لهم خيانة ظاهرة
بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحمل او يؤدون
الشهادة بدون طلب الاداء فان قلت بعض الشهادات يحملها ويستحب الاداء قبل الطلب قلت حديث المقبول
يدل على ان الذي العموم بالمذموم على التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة
غير مراد بدليل خارج **قوله** عبيدة بفتح المهملة السلماني فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس
دور قلت لا يكون وقوعهما وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مسرعون بها وحتى يحلفون على ما
يشهدون به فتارة يحلفون على ما يشهدون به وتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون له
ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق
احدهما الاخرى بقلة مبالاته بالدين اخترنا به المالكية في رد شهادة من حلف معها قال المهلب ويظهر
للعمر معناه ليس لها الا كثرة الاول وقلة رغبة لهم في الاخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة
المذمومة بقوله يشهدون يراد بها السهادة في اليمين بدليل عليه **قوله** ابرهيم النخعي كانوا يضربوننا
على الشهادة اي بقول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه
وان كان صادقا فيها واليمين قد تسمى شهادة قال الله فشهادة احدهم اربع شهادات قال ابرهيم كانوا ينهوننا
ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد **باب** ما قيل في شهادة الزور وهو وصف الشيء
على خلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق او المراد هنا الكذب **قوله** تلووا من اللي وهو اشارة الى ما في هذه
الاية يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و قوله تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا

اى وان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا ولم يتصل البخارى بين لفظ تلووا
ولفظ السنتكم بمثل اى او يعنى لتمييز القران من كلامه لكان اولى قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر
فى الوضوء ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى الصلوة وعبد الملك الجدى بضم الجيم وسكون المهملة مات
سنة اربع ومائتين قوله العقوق من العق وهو القطع وهو كل فعل عن الواحد يتاذى به الوالدان ومثل طاعتهما
واجبة فما لم يحصيه لمخالفتهما فعقوق فان قلت الكبيرة معصية للسلم توجب الحد او الاشتراك لا لكون
كبيرة بل هى اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور ليس لها حد قلت اختلف فى تعريفها اختلافا كثيرا
وقد سبق فى باب الاستئذان من الوصول فقال بعضهم هى ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد فى الدنيا او بعذاب
فى الاخرة فلا اشكال فان قلت جاء فى بعض الروايات ان الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث وفى البعض ليس لها عدد
معين فما التلفيق قلت لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد فان قلت فما وجه تخصيص هذه الاربعة
بالذكر قلت لانها اكبرها والحديث السابق ولان الله عز وجل اوعد على القتل ما اوعد على الشرك حيث
قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء
محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدى تقدما فى الايمان وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن
اسد العمى فى الصلوة وعبد الصمد فى العلم والاربعة بصريون وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة
المشددة فى العلم والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى منسوب الى جرير مصغرا ... وابو بكرة
وهو نفيع بضم النون الثقفى فى الايمان قوله جلس اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم
قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه
فان قلت لا اشكال ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاهتمام بشهادة الزور قلت لانها ايضا تشاركه ... لان سبب
وجوده ظاهر او يرتبه ومن حيث ان الزور يسهل الخبر فيستخف ولذلك ذكرها الله عز وجل فى سلكه حيث
قال ولذلك لا يعبد الا اياه وبالوالدين احسانا وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فان قلت
الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة قلت علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور
لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم باب شهادة الاعمى قوله القاسم هو
ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فان قلت العقل لا يرشد الى جميع المشاهدات حتى يصل التعبد به قلت
معناه اذا كان المشاهدة للغير وادراكه الامور الدقيقة قوله الحكم بفتح الكاف ويجوز فيه بلفظ
المجهول اى حفظت فيه وتكلم بالجائز عرضه انه قد تسامح الاعمى شهادته فى بعض الاشياء التى تليق بالمسامحة
والتخفيف قوله الكبير بعث رجلا ... ان ابن عباس رضى الله عنهما كان اعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا
يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيبوبة افطر فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت

بيان قبول

الاعمى قول الغير فى الغروب والطلوع وبيان ان الاعمى غير ... قوله سليمان بن يسار ضد اليمين
التابعى مر فى الوضوء وسليمان منادى اى يا سليمان ادخل فانك مملوك ما بقى عليك شىء من مال الكتابة
فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة رضى الله عنها قلت لا بد له من تاويل اما ان
يحمل على انه استاذن على عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر
حلال الى العبد سواء كان ملكا للمراة او لغيرها او انه لم يكن مكاتبا لعائشة والله اعلم قوله سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها مر فى الحج ومنتقبة من الانتقاب وفى بعضها من التفعل اى ذات
نقاب حسنون الوجه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون مر فى الصلوة واسحاق اى ابن
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مر فى الزكوة وهو عن عباد
ابن بشر بسكون المعجمة الانصارى ... المصلى فى المسجد ما عرف فان لفظ البخارى يوهم انه او احد
وفى بعض النسخ سمع صوت عباد بن تميم وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت فى المسجد بالقراءة فى الليل والدعاء
لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة قوله عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون فى العلم وابن ام
مكتوم هو عمرو بن قيس مر الحديث فى كتاب الاذان قوله زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن
يحيى الجرى مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان بفتح الواو وسكون الراء ... مات
سنة اربع وثمانين ومائة ومحمد بن جعفر ابن ابى كثير ضد القليل وزيد بن اسلم وعياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة مر فى الحيض الحديث مع اسناده وشرحه ... وزرارة بضم الزاى
وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بلفظ الافعل العامرى تابعى مر فى العتق قوله الناعمة بالنون والعين
وبالفاء ... الثقيل وحسن اى اضطرب وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تحسن وعناه اى تكلم
بزينته ودعتها اى ... يصل يتجاوز يمنك ومر الحديث فى باب ... فى كتاب العلم باب
تعديل النساء بعضهن بعضا قوله ابو الربيع ضد الخريف سليمان مر فى الايمان وقال البخارى وا فهمنى
فان قلت لم قال حدثنى اولا ثم قال وافهمنى ثانيا وما الفائدة فى سلوك هذه الطريقة قلت
اشعارا بانه فهم بعض معانى الحديث ومقاصده الا لفظه وفى بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعى الكوفى ... الاسلام مر فى الوضوء وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
فى العلم قوله طائفة اى بعضا واوعى اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث فان قلت ما قال و ...
كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض
الذى حدثه فصار الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث
عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ ثقات على شرط البخارى وقد اتفقوا على انه لو فرق

حدثني زيد او عمرو وهما بغلان جار الاجماح به قوله لم نجد بهم فان قلت العاس ان يقال بعضهم
يصدق بعضا او حدث بعضهم بصدق بعضا قلت لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستغني باحدهما عن ذكر
الاخر للتلازم بينهما من الملازمة تحت عرق لا ستعمل قوله زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق
الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم ينقل صريحا
قوله اقرع اي لا بد عسك عمل بالقرعة لتقدم الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين بلا معنى
لقول من ردها وابطلها والحاب اي الحجاب والهودج بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مراكب النسا
ويقفل اي يرجع وادن من الايذان وهو الماذن والرحل بالحاء هو الاحمر وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل
على الاعراء وشاني اي ما يتعلق بعضا الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا بذكره والرحل الخاع والعقد
بكسر العين القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض
وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو قطام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حمر ويقال جزع
ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة الهمزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من
العطر او لانه ما اطلق من الارض اولانا لا اظفار اسم لعود ينكر له تجعل كالخرز فيتحلى به وهو حلو الريح
البا والحا من رحل البعير اي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل وفي بعضها يهبلن وبعضها
لم تصبهن اللحم اي لم يكثر سمنات والعلقة بضم المهملة القليل ذ يقال له ايضا البلغة من القوت
وامم اي قصدت وصفوان بن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المفتوحة السلمي بضم المهملة
وفتح اللام ثم الذكواني بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا شجاعا قتل في غزاة ارمينية شهيدا اسمه
نتبع عثمان وسواد اي شخص واستيقظ اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون وطئ اي
وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يكون احتياج الى مساعدته ومعرسين اي نازلين
في نحر الظهيرة قال ابو زيد هو المنزول اي وقت كان نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر
وهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك بكسر الهمزة واسكان الفا وبفتحهما جميعا وتولى اي
وتصدى وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي
ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله ويفيضون من
الافاضة وهي المكثرة والتوسع ويريبني بفتح اليا وضمها من رابه واربه اذا اوهمه وشككه واللطف
بضم اللام وسكون الطا وبفتحهما معا وهو البر والرفق وتيكم اشارة الى المونث كذلكم
الى المذكر ونقهت بفتح القاف وكسرها لغتان والناقه هو الذي بري من المرض وهو قريب عهد به لم
يرجع اليه كمال صحته وام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبا مهمل اسمها

سلمى

سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من
اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك وقيل بكسر الفاء الجهة والمناصع بالنون والمهملة على وزن
الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والتبرز اسم المكان يبرز اليه او بيان للمناصع والكنف للكنف
جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول بلفظ المفرد والجمع والتنزه
المادة وفي بعضها المرة اي طلبت النزاهة بالخروج الى الصحراء وعثرت بفتح المهملة والمثلثة والمرط
بكسر الميم كساء من الصوف وتعس اي هلك وهو بكسر العين والماضي بالكسر فيه لغتان معناه عثر او هلك وبعدا
ولزم الشر او سقط لوجهه خاصة ومسطح هو ابن اثاثة ابن عباد ابن المطلب ابن عبد مناف القرشي
شهد بدرا واحدا والمشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن خاض مع اهل الافك مات سنة اربع وثلاثين
وهنتاه باسكان النون وفتحها وضم الها الاخيرة وسكونها واصله يا هنة تلحق الالف والهاء في النداء هن
اللفظ له مختصة بالنداء ومعناه يا هذه او يا امراة او يا بلهاء كانها نسبت الى بله المعرفة بمكايد الناس
وشرورهم قوله اي ابوي وفي بعضها اباك ابوك والوضيئة فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة
جميلة والضرائر جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة والقسم
والكثرن القول يعني عليها في عيبها ونقصها ولا يرقا بفتح القاف بالهمزة اي لا يسكن ولا ينقطع ولا اكتحل
بنوم استعارة عن الايام واستلبث اي لبث ولم ينزل واهلك بالرفع والنصب ولذا يقال يستوي فيه
المذكر والمونث وانما قال علي رضي الله عنه ذلك لمصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده
لانه راى انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره صلى الله عليه وسلم
لا عداوة لعائشة رضي الله عنها قوله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وان رايت اي ما رايت واغمصه
بسكون المعجمة وكسر الميم واهمال الصاد اي اعيبه والداجن اي الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج
للرعي ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه
من يعذرني اول على وجهين اي من يقوم بعذره فيما اتى الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري اي بعاقبه
على سوء فعله النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبح فعاله فلا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني
والعذير الناصر قوله رجلا اي صفوان وسعد بن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الانصار كان بعدها مطاعا شريفا في قومه قال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت
في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهي غزوة بني المصطلق سنة ست
وسعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع وهذا اصل ان ذكره وهم
والاشبه انه غيره قال ابن اسحق ان المتكلم اولا واخرا اسيد لا سعد قال القاضي في الجواب ان موسى
بن عقبة ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع

قيل وقال الواقدي رحمه الله المريسيع كانت سنة خمس والخندق بعدها **قوله** الاوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء قبيلتان من الانصار وسعد
بن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة الخزرجي كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة مثل
قتلته الجن وقالوا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده **قوله**
احتملته الحمية اي اغضبته واسيد بضم الاسيد بن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء الاوسي من بني النجيم وقال انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي
قوله هموا اي قصدوا المحاربة وهنا ههنا بالراء والمد اي نزلت به اي فعلت ما مع انه
ليس من عادتك وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يعني من الكلام
ويخلف بالكلية واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نقف منه على حكم زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول
الوحي من حسن الظن بها **قوله** لا اجد الا ابا يوسف اي الاسم يعقوب صلوات الله عليهما وهو الصبر
وما رام اي ما برح اي ما فارق مجلسه والبرحاء بضم الموحدة وفتح الراء والمهملة وبالمد الشدة والجمان
بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بحباته
اللؤلؤ في الصفاء والحسن **قوله** سري بكسر الراء المشددة اي كشف وازيل عنه وقالت عائشة رضي الله
لا اقوم اليه اذلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم حسن طرائقها وجميل احوالها
وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه **قوله** لقرابته وذلك
ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر رضي الله عنه وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
هي ام المؤمنين رضي الله عنها واحمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول
ابصرت ولم ابصر اي الذي سحابه لها تساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانتها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع واعلم ان في هذا الحديث مسائل كثيرة من الاحكام
الخمسة وغيرها منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة منهم
والقرعة بين النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وخدمة الرجل لهن في الاسفار وخروج المراة
لقضاء حاجة الانسان بغير اذن الزوج ولبس النساء القلائد وتاخر بعض الجيش ساعة لحاجة
والنجب بلفظ التسبيح والبحث عن الامور التي لا يتعلق واما غيبة فمنهي عنه والكلف بدون الكلام
واستحباب الاقتصار في الاكل وعون المنقطع والاعادة الضائع والام ذوي الاقدار وحسن الادب
مع الاجانب لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة والمشي قدامها لا بجنبها ولا من ورائها والاسان
بالركوب والاسترجاع عند المصائب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان من يركب

المراه على البعير لا يكلمها اذا لم يكن محرما لسكوت حمله الهودج والاعلام بالارتحال وان يسال
الانسان ما يباشر فيه اذا لم يكن تذكر تاذيه وملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة والتقليل من اللطف
عند العارض المقتضي لذلك ليتفطن بها لعن سببه فيزيله والسؤال عن المريض وخروج المراة مع
رفيقتها لتستانس بها ولا يتعرض لها احد ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحوادث وخطبة الامام
الناس عند نزول امر مهم واشتكاء الى المسلمين ممن يعرض له بما يؤذي في نفسه او اهله او غيرها فيما يريد
ان يؤذيه به واجب على التوحيد وتفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد واللائق بالمقام
واستعمال ايات القران وسنة المنتصب للمبطل كما سب اسيد سعدا والمبادرة بقطع
ما يحدث له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة وصلة الارحام وان كانوا مسيئين والصفح عنهم
والانفاق في سبيل الخيرات والاستثناء لذي هو خير مما حلف عليه وكراهة ايصال الخبر الى الانسان
الذي ادى اهل الفضل فضيلة المتمسك في براءة عائشة رضي الله عنها من الافك والتعصب للمبطل
وخروج المراة الى دار ابويها الا باذنه ووجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم والمبادرة الى قطع
الفتن والخصومات والسكوت عند السماع والغضب عند انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك
وفضيلة ابي بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم
اجمعين بهذا ضمون شله او اكثر يستنبط من هذا الحديث قال ابن بطال اختلفوا في تعديل النساء
قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعديل المراة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب وفيه
وقال الاخرون انما هو ابراء لا يثبت بها التعديل المتنازع فيه وهو فيما يوجب الحد والمال ونحوه وفيه
ان الاعتراف بما فيه من الباطل لا يحل وان عائشة الصغيرة الجميلة فيه الغبطة والغيرة في الدارين
وفيه ان الوحي ما كان باسمه متى اراد لعلمانه شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك حد لم يثبت الا حتى
من يعرف الله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه ان المعصية سهل
عن اسم الصلاح كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه ان العفو عن المسي مما يحفظ الله عز وجل
به الذنوب والله اعلم اذا ركب رجل رجلا جاز **قوله** ابو حمله بفتح الجيم
وكسر الجيم مشددة بضم المهملة والنونين والمثلثة المثقلة والمخففة بينهما المسلمي وقيل جبر صد النمة
ابن معونة الطبري بضم المهملة وفتحها وقيل بسكونها وقد يتحول الى الطاء مع سكون الها معه
ملات لثلاث **قوله** منبوذ اي لقيط والغوير تصغير الغار والابوس الدواهي جمع البؤس واصل
المثل انه ناس كانوا في غار فانهار عليهم او اتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شيء يخاف
ان ياتي منه شر والعريف والعارف العليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فانهم
خبر عسى لابد ان يكون فعلا مضارعا فلك تقديره عسى الغوير يكون ابوسا وعسى ان يكون

وهي لعفو

بابي الغوير فتن ونحوه قال الشاعر امات الى جهم وما لدمه اسا وكم ملئا فارقها
وقصته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم
قال اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال ابن بطال اتهمه عمر رضي الله عنه ان يكون
ولده اتى به ليفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن به انه يريد ان يفرض له ويلي امره وياخذ
ما يفرض له ويصنع به ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه قال وكان عمر رضي الله عنه
قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل البائن من ديوان العريف زكاه
عند عمر رضي الله عنه وفيه انه مباح للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح اذا احتاج الى ذلك وهكذا
رواه مالك رضي الله عنه في الموطا فقال عمر رضي الله عنه اكذلك قال اي الرجل نعم واما معنى وعلينا
نفقته ان رضاعه ومونته من بيت المال قوله ابو موسى اي ابو بكرة واسمه نفيع ولا محالة بضم الميم
اي البتة بحيث لا بد منه واحسبه اي اظنه اي لا اقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى السراير
والباطن فلا يحكم الا بالظاهر قوله ان كان يعلم منه ذلك لم يقل احسبه قلت
المراد من يعلم يظن وكثيرا ما يجي العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله فبمعنى الجزم والقطع واختلفوا
في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقايلون بوجوب التعدد قالوا
ان هذا السوال من عمر رضي الله عنه انما كان على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ومن لا توجه
الا اذا كذب المشهود له قوله ولا اسلم عدالته وهكذا في حديث ابي بكرة المراد منه الاخبار بذلك
قال النووي قطع الظهر استعارة من الهلاك في الدين ولا ازكي على الله اي لا اقطع له على عاقبة
احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا قال فان قيل قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه
قلنا النهي محمول على الافراط فيه او على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك
لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد
عليه او الاقتداء كان مستحبا قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى
الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن معتبرة لما ارشد اليها الكر بمانع
ان يقول انما منعه مع قوله اخرى لا عدها وليس في الحديث ما يدل على احد الطرفين
قوله محمد بن صباح بتشديد الموحدة من فتح الصاد وبتشديد الموحدة وكذا ابو بردة والاطرا
مجاوزة الحد في المدح وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل به ويرى انه عند الناس بتلك المنزلة
ويحمله منه العجب فيجد الشيطان اليه سبيلا فان قلت كيف قال على الجزم الاخر من الترجمة
قلت المطلب لا دان يقول لا اعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فمعنى ان لا اطنب قوله

المغيرة

المغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها قوله وبلوغ النساء في بعض الروايات بالرفع بان يكون
مبتدا وخبره في الحيض والحسن ابن صالح الهمداني الكوفي الفقيه احد الاعلام مات سنة تسع
وستين ومائة قوله جدة وذلك بان جاءت لتسع وولدت لعشر وعرض مثله لابنتها واقل ما يمكن
ثلثه وتسع عشر سنه والخطاب قوله عبيد الله هو ابن سعيد اليشكري فيما ازكاه
ولم يجزني اي لم يمضني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد فان قلت لم قال
اولا عرضه وثانيا عرضني فلم الاصل عرضه واما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر
رضي الله عنهما بعينه فان قلت ثم وجهه ان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي قلت قد
جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثاله وجهان يقول انا الذي
ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا قوله ان هذا اي هذا السن وهو خمس عشرة سنة فارق بين الصغر
وبداية البلوغ وفرضوا اي قدروا ارزاقهم في ديوان الجند قوله صفوان بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام ابو عبد الله التابعي مر في الصلوة وواجب اي كالواجب ومحتلم اي بالغ وتقدم في كتاب
الجمعة تحقيقه وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالاحتلام اي بالانزال قلت اين في الحديث
ذكر الشهادة ليطابق الترجمة قلت استفاد منه القياس على ساير الاحكام من حيث لا اجازه
للصبي ولا غسل عليه او يرخص عليه لصغره بانه لم يجز حتى كان مطر دل عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بلوغ الغلام ثمانية عشر سنة او الجارية سبعة عشر سنة وقال الكرخي رضي الله عنه ان يبلغ من القران يعلم
ان مثله قد بلغ قال ابن بطال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة في
القتال وهي متعلقة بالقوة والضعف لا بحسب قتال الفتى ولسهم له اذا قاتل باب
سوال الحاكم المدعي بكسر العين وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاول ابو وايل وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليهودي احلف فعليه لم اذ الحلف باليمين ومر الحديث في كتاب الشرب قوله شاهداك اي البينة
او اليمين شاهداك او شاهداك هو المطلوب قال سيبويه معناه ما ثبت لك شاهداك وقيل وبله
ما ثبت لك شهادة شاهديك بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابن شبرمة بضم المعجمة
والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة وابو الزناد
بكسر الزاي وخفة النون قوله اذا كان شرط وما يحتاج جزاء وما بعده بخلافه فانما كان فانهما
استغفانية والثقلان بلفظ المجهول اي اذا جاء الكفاية على شاهدين فلا احتياج الى ان يذكر
احداهما الاخرى فالمهم يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القران اقول فائدته تتميم لشاهد المراه

الواحد لا اعتبار لها لان اليمين كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من يذكر ان يحصل ذكرا
اي كالذكر المعهود منه ان لا احتاج الى اليمين ثم الا المرض بيان ان هذا النوع من البينة
ان لا يكون ثم نوع اخر منها غايته ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه **قوله**
لست فان قلت فهل يساهله بالكتابه ويتصل الحديث بها قلت قد ذكر اصحاب علوم
الحديث ان ذلك عند كثير من المحدثين المتقدمين والمتاخرين معدود في المسند الموصول
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته **قوله** باليمين
اي بيمين المدعي وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه
بمجرد اليمين فان قلت هذا زيادة على نص القران فهو نسخ له وهو خلاف الاصل قلت شرط
النسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما **قوله** ابو عبد الرحمن هو عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال المالكي في بعض الروايات لقد والله نزلت وهو شاهد على
توسط القسم بين حرف الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المقدم لا بالفعل
ومر الحديث مرارا فان قلت ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود قلت اطلاق
اللفظ وكلمة يحلف ههنا بالرفع لا غير **قوله** سطلق يحتمل ان يكون الغرض منه بيان ان حق المهلة
فهو قيد للسابق وان يكون من باب اللف والنشر وحينئذ هذا القسم الثاني العدوي وهو اقصر للربط
الحديث فان قلت ليس في الحديث العهد اليمين ان علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه **قوله** محمد بن بشار
بالمعجمة الشين محمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف
وسكون الراء وضم المهملة مات سنة سبع واربعين ومائة وهلال بن امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك وشريك
بفتح المعجمة ابن سحماء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمد حليف الانصار شهد احدا **قوله** حسبه
اي حسبا والواجب عليك بينة واما البينة فهي بالنصب اي احضر البينة او اقمها والا اي وان لا تحضر
او لا تقمها فحد او الحد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الاول من جملة الجزاء اسمه
والعامل قلت ما معنى في قلت هو كقوله غزوة صلى الله عليه وسلم في جذوع النخل حيث انها
بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن بطال هذا الحديث انما هو فيما بين الزوجين واما الاجنبيون
فلا يترك طلب البينة بل يحده الامام حسبة ان يضرب واما قوله صلى الله عليه وسلم بينة او حد

فكان

فكان قبل نزول حكم اللعان قال شارح التراجم انما استنبط البخاري منه ان الحكم في ذلك مستمر في الجملة
اليمين بعد العصر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وبايع بالمتاع الذي يدل
عليه السلعة وفي بعضها بها وهو ظاهر فاخذها اي اخذ الرجل الثاني اي المشتري السلعة بذلك
الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب **قوله** مروان هو ابن الحكم الاموي كان واليا
من جهة معاوية ولفظ على المنبر متعلق بقوله فهي ظاهر الكرماني السابق فمضى اي بسلوكه في
لفظ المتكلم وان كان المعنى مجازا لفظة الامر ايضا وحلف اي طفق ذهب البخاري كما هو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنهما الى انه لا يشترط الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة وقال
الشافعي رضي الله عنه لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه بيع
الصكوك ونحوها وهو اخبر بها وتعظيما للمنبر ثم قال رضي الله عنه ومن ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل
عن اليمين قال المهلب واما اليمين باعظم موضع في المسجد ليرتدع اهل الباطل وهو مستنبط من قوله
تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فغلظ الوقت بكونه بعد الصلاة وخصوصيته لكان التغليظ بخصوص زمان
المعظم **قوله** سهموا اي اقترعوا الى الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق
مثل ان يكون الشيء بيد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر
مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك اذا لم يكن الخصوم ولم يعلم ايهم السابق
عليهم بينهم **قوله** ليحلف ... لم اجده ملبوسا لاحد من شيوخ البخاري الكرماني صرح به البخاري للتنبيه
في باب شهود الملائكة بدرا فقال حدثنا اسحق بن منصور قال الحاكم هو اسحق بن نصر ويزيد من الزيادة
والعوام بفتح المهملة وشدة الواو وابراهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى وعبد الله
ابن ابي اوفى بلفظ الافعل مر مواضع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع والناجش من النجش بالنون
والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليخدع غيره ومر تحقيقه في موضعه **قوله** بشر
بالموحدة المكسورة ابن خالد سبق في الترجمة قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الاية
نزلت في قصة الاشعث وهو وقع في الخصومة بينه وبين خصمه وصرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب
وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها في السلعة قلت لعل الاية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة
السلعة فظن انها نزلت في ذلك اذ القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما واللفظ عام
متناول لهما ولغيرهما **قوله** ابو سهل بفتح السهل تابعي مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان في باب
الزكاة من الاسلام وجويرية بالجيم مصغر الجارية مرت في الغسل **قوله** من كان حالفا اي من اراد ان يحلف

المدينة
حلف

فليحلف بالله او الحلف اصلا وشريح بضم المعجمه واهمال الحا قان قلت بما المقصود من الحديث اذ لا شك
ان الصدق اقرب الى الحق من الكذب الله قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه واقام المدعى بعدها
على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينه لا باليمين وكان الحق لصاحب البينه فان قلت البينه قد تكون
عادله وغير عادله واليمين قد يكون كاذبه وغير كاذبه فلم رجح جانب البينه الى نفسه اودفع الضرعنه
قوله زينب هي بنت ام سلمه بفتح اللام والجرى اى اقطع واقدر على بيان المقصود واصح منه مر في كتاب المظالم
فان قلت فما وجه دلالته على الترجمه قلت لا بد ان يكون لكل من الخصمين حجه حتى يكون بعضهم الحن
من بعض وذلك انما يتصور اذا جازت اقامة البينه بعد اليمين الخطابي اللحن ميل الكلام الى الفطنه والكنه
الى الرجوع عن الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحل حلالا سوا فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم
انما يحكم بالظاهر وانه يجوز على الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذ ومنه دليل
على ان البينه مسموعه بعد اليمين قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفه شبهه صفه
للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن اى البصرى ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن اشوع
بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح الواو وبالمهمله الهمداني قاضي الكوفه مر في الزكاه وبالوعد اى بانجاز
الوعد وذكر بلفظ الماضي المروف وسمره بفتح المهمله وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها وذكر اى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها وقيل يعني ابا بكر رضي الله عنه
فوفاني وفي بعضها فوفاني من التوفيه وفي بعضها فاوفا قوله العلا بالمد ابن الحضرمي بفتح المهمله وسكون المعجمه
وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وامره الشيخان عليها الى ان مات العلا
سنه اربع عشره قوله قبله بكسر القاف اى عندك وجهته مر في الكفاله وسعدان سليمان المشهور بسعدويه
البغدادي في المال الذي يتحمل من شر الانسان وكذا روى البخاري عنه بدون الواسطه ومحمد بن عبد الرحيم
ومروان بن شجاع ضد الجبان مات سنه اربع وثمانين ومايه ببغداد وسالم بن عجلان الافطس قتل
صبرا سنه ثنتين وثلاثين ومايه وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء منسوبا الى مروان بن الحكم
الاموي قوله الحيرة بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالراء مدينه معروفه عند الكوفه كانت للنعمان
بن المنذر واقدم بفتح الدال والحبر بفتح الحا وكسرها العالم والمراد اي عشر سنين قال الله عز وجل
فان اتممت عشرا فمن عندك والاطول هو ثماني حجج والطيبهما اي على النفس شعيب عليه السلام وفي وافى الكتاف
مثل الاطيب الاطياب قوله رسول الله اي موسى عليه السلام واراد جنس الرسول مثنا ولهذا قال او لبا
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت لو عرفه البخاري على نفسه ونحوه باب
لا يسال اهل الشرك عن الشهاده قوله اهل الله اي اهل الكفر وتعليقه اي محمد صلى الله عليه وسلم وللاخبار بلفظ
الجمع والمصدر ولم يستعمل صيغه المجهول السوء اي لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف وتحرف لم يحمل الله

عز وجل

عز وجل قوله يدلونا قال الله تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله لا اما زائده واما تاكيد لنفي ما قبلها وما بعدها
يعني هم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم قوله اقترعوا يعني عند التنافس في كفالة مريم
عليها السلام وكانوا اذا ارادوا الافتراع يلقون الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الحظ له وعلا اي ارتفع
والجريه بكسر الجيم للنوع وللدحض للمغلوب المروع وحقيقه المروع عن تمام الظفر والعلبه قوله
خارجه ضد الداخل ابن زيد بن ثابت وام العلا بالمد قال الترمذي هي من احاديث وعثمان بن مظعون
بسكون المعجمه وضم المهمله واشتكى اي مرض وابو السايب بلفظ الفاعل من السلب بالمهمله والتحتانيه
والموحده كنيه عثمان وبالجاي انت بعدى بابي وبما اي بعثمان او برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومر في اول كتاب الجنائز فقيل وما عني الما بما العمل وجريانه بالتذجر بانه كان مستمرا على عمله الا الذي
ماته مرابطا فان عمله ينمو الى القيامه قوله ابهرن في الكتاف شبه سيبويه ما سيبه الحديث
اي باسنده في حق خوفهم في نسخ من حظا ابن هذه المراه وسهم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التاسع
في باب الاستهام في الاذان واستهموا اي اقترعوا والنحر السكر قوله المدهن من الادهان وهو المحاباه
في غير حق مر في كتاب الزكاة فان قلت ما الثاني مثل القائم على حدود الله عز وجل وههنا قال
مثل المدهن وهما نقيضان اذ القائم هو الامر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت
كلاهما صحيح حيث قال القائم نظرا الى جهة النجاه وحيث قال المدهن نظرا الى جهة الهلاك
ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الحسنين والله اعلم كتاب
الصلح بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابو غسان بفتح المعجمه وشدة المهمله وبالنون محمد
بن مطرف وابو حازم بالمهمله سلمه بن دينار وشيء اي من الخصومه وحلبس اي جعل له الموقف
بسبب الاصلاح والتصفيح هو التصفيق اي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا ابا بكر
اذا للظرف المحض لا للشرطيه فان قلت ولم لم يقل هو مثل ما منعك الا يسجد ودم انتقال الا زايدة
فيكون لك هنا ايضا لم لا يكون زايده قلت منعك مجاز عن دعاك لاجلا انه للنقيض على النقيض قال
السكاكي وللتعلق بين الصارف عن فعل الشي والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مراد انه دعاك
وابو قحافه بضم القاف وخفه المهمله اسمه عثمان فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت علم بالقرائن انه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيره
قوله سبخه بسين مهمله بالمهملتين واحد السباخ وارض سبخه بكسرها ذات سباخ ومعنى الملك
عني اي نحه عني والجريد الغصن الذي جرد عنه الخوص قوله امه اي لم حمد دام طلوم بضم الجاف وسكون

وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف الاموية اخت عثمان رضي الله عنه
لامه وهي اول من هاجر من مكة الى المدينة قوله فنمى الخطابي يقال نميت الحديث اذا رفعته وبلغته على وجه الاصلاح
وانماه اذا بلغته على وجه الافساد وفيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمعه من القول
القاضي البيضاوي انه يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا
في الافساد وكان الاولى ان يقول لما لا يبدو مما سمعه والثاني من النميمة واما نفي من المصلح كونه كذابا
باعتبار القصد دون القول ورخص في بعض الاحوال في الفساد القليل الذي يؤمل منه الصلاح
الكثير ثم كلامه فان قلت لا يلزم من نفي الكذابية كما لا يلزم من نفي الظلامية نفي كونه ظالما
قلت هو من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب ولو قال لكن لا باعتبار كثرة الناس يتكثر الكذب او لان المصلح
لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته
بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب
نفسه فان قلت الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب
قوله اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين محمد بن جعفر
ابن ابي كثير ضد القليل مر في الجمعة قوله كبرا ما النصب بيانا لما اي كبر السن وغيره من شيوخ او
وفي بعضها وغيره بالواو قوله صلح جور بالاضافة والصفة وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود مر في الوحي وعسيفا اي اجيرا وانما قال على هذا ليعلم انه اخبر بانه اجير عليه وانما
يكون كذلك اذا لابس العمل لو تمه ولو قيل هذا لم يلزم ذلك قوله بكتاب الله اي بحكم
الله عز وجل لان ليس في القرآن الرجم او كان ذلك قبل نسخ اية الرجم لفظا واما الخصمان فانهما لا
اقض بحكم الله ولكن انما يعلمان ان لا حكم الا لله لتفصيل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم
ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله انيس تصغير انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد بفتح الميم والمهملة
وسكون الراء الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو ابن الضحاك الاسلمي قال
لكن الاكثر انه الثاني لانه اشبه بالصحة لكثرة الناقلين ولانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبعث الى القبيلة
الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية قوله فرجمها اي بعد ثبوت اعترافها
روى مالك رضي الله عنه وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأته فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
وسيأتي ان شاء الله تعالى ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه
فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل طالبته او تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها
الرجم لانها كانت محصنة وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان المأخوذ بحكم العقد الفاسد يستحق الرد

على صاحبه

صاحبه

وجواز الاقتداء في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم والقرب خلافا للحنفية قوله عبد الله بن جعفر
المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال
الغساني ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح وعبد الواحد بن ابي عون بفتح المهملة وبالنون المدني
مات سنة اربع واربعين ومائة باب كيف يكتب هذا ما صالح قوله او نسبه
بلفظ المصدر اي يكتفي في اول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه قوله
امحه بفتح الحاء وضمها قال الجوهري محوت الشيء امحوه وامحاه فان قلت كيف جاز لعلي مخالفة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب قوله الجلبان بضم الجيم واللام وشدة
الموحدة وفي بعضها بكسرهما قال الخطابي ويحتمل ان يكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب كما
مر عن سفيان الا بجلب السلاح قال وعادة العرب ان لا تفارق السلاح في الحرم والحرب
والقراب شيء يخرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وانما
اشترطوا ان يكون السيوف في القرب ليكون ذلك امارة للسلم قوله ذكا الفعل بضم الفاء
وسكون العين ويدعوه اي يتركوه ومعنى ما من فاضل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح
ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله بها اي بالرسالة فان قلت لم عدل عن الماضي فما فائدة
العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله فيه لو
يطيعكم في كثير من الامر قوله فقلت فان قلت وصفه الله عز وجل في القرآن بانه امي فكيف
اسند الكتابة اليه قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او هو اسناد مجازي لانه
هو الامر بها او كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله هذا اشارة الى ما في الذهن
وما ماضي خبره مفسر له ولا مدخل لتفسير للمعرب ودخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب
انقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط
قوله يا عم فيه اضمار او تجوز اذ علي هو ابن عمها لا عمها ودونك اي خذيها وهي من اسماء الافعال
وهو ايضا مجاز او اضمار لانه انه عم ابيها قوله احملها وفي بعضها احملها وفي بعضها حملتها
بلفظ الماضي ولعل الفاء محذوفة قوله قال زيد ابنة اخي اي انا نعلمها بحق الاخوة
بين زيد وحمزة فان ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى
ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين ولما دخل مكة وخالط قريشا فلما اخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين زيد وحمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة قوله بمنزلة الام والام اي الانها احق
على الولد ما هدى الى ما يصلحه وعلى الاطلاق النساء اولى بالحضانة من الرجال قوله انت مني اي
انت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية كقوله لا انا من الدد ولا الدد مني واخونا اي في اخوة الاسلام او باعتبار
المواخاة المذكورة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق

ما كان كاتبا اى فى الحديث ما يدل على التوجه ملك البيان دال عليه ولذا لفظ المعاجم والله أعلم

باب الصلح مع المشركين قوله فيه اى يروى عن ابى سفيان فى باب الصلح مع المشركين سلف مر فى قصة هرقل وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين والهدنة بضم الهاء الصلح وبنو الاصفر الروم لان الاصفر [illegible] لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال عوف اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الاصفر فيغدرون قوله سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر فى الجنائز وما لم يذكر المروى عنهم على شرطه لم يذكره معا مفصلا بل اكتفى بالاجمال قوله موسى بن مسعود النهدى بفتح النون البصرى مر فى الغسل وسفيان هو الثورى وابو اسحق هو السبيعى ومحل بضم الحاء اى محشى وشبهه وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال اسمه العاصى بن سهيل بن عمرو اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده اليهم بسبب العهد وقصته مشهورة وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان يامن عليه القتل منه قوله [illegible] المفعول ابن هشام البصرى مر فى التهجد والجلس بضم الجيم واللام وسكونها وبالمهملة وسكونها محمد بن رافع بالفاء والمهملة ابو عبد الله القشيرى النيسابورى مات سنة خمس واربعين ومائتين وشريح بضم المهملة وبالجيم البغدادى مر فى الجمعة وفليح بضم الفاء واهمال الحاء والحديث يخفف الياء الثانية ويشدد [illegible] واما [illegible] من ذهب اليهم ومعنى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث رواية اخرى لكنه فيه تقول لمن ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته لفتح مكة ودخول الناس فى الدين افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين فلا يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الايمان فاسلموا قبل الفتح كثير ويوم الفتح كلهم وكانت العرب فى البوادى ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد على ذلك قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر فى العلم وبشير مصغر البشر ابن يسار ضد اليمين فى باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله فى البيع وعبد الله بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخيبر اى محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ابن مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عند [illegible] والا فاصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب والله تعالى اعلم بالصواب

باب

باب الصلح فى الدية قوله محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى رضى الله عنهم ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وله ستة عشر ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين وحميد بضم الحاء وسكون الياء اى المشهور بالطويل ولد عام [illegible] ومات [illegible] وهو قائم يصلى سنة ثلاث واربعين ومائة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة والمهملة بنت النضر بفتح النون واسكان المعجمة الانصارية عمة انس رضى الله عنه قوله ثنية اى سن والجارية المراة الشابة لا الامة ليتصور القصاص بينهما وطلبوا اى طلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش وقبوله والعفو عنه قوله انس بن النضر بسكون المعجمة عم انس رضى الله عنه قتل يوم احد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان قلت كيف انكر انس الكسر وهو حكم الرسول قلت اما انه قبل ان يعرف ان كتاب الله عز وجل القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية او اراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله عز وجل ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفوا عنها لطفا قلت لا ليس رد الحكم بل نفى لوقوعه ولفظ لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فيه حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله تعالى والسن بالسن [illegible] او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فى العفو وان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا على المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء وفى الاسنان والكسر يعنى القلع ليتصور فيه القصاص وفضيلة انس وهذا عاشر ثلاثيات البخارى قوله الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معوية مر فى الصلوة

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن قوله ان يصلح لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء وسفيان اى ابن عيينة وابو موسى اى اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن اى البصرى والكتائب جمع الكتيبة وهو الجيش ولا تولى التولية وهو الادبار والرجلان معاوية وعمرو اى كان معاوية خيرا من عمرو قوله من لى بهم اى من يكفل والضيعة المراد بها الاطفال والضعفاء انهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش قوله عبد الرحمن ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى اسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاى بن حبيب ابن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاشر ثلاثيات البخارى

وليت البصرة سنه وهو الذي افتتح خراسان واصفهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته واحرم من نيسابور
شكرا لله لما حصل له منه تبع وتحسن قوله الحلبا الله اي يكون مطلوبكا مفوضا اليه وطلبكما
منهما البدل اي اكثر عطاياه واحسانا اي ترك لهما من هذا المال ومرفا في جهرسنه وعاب
اي افسد قوله الحسن اي البصري ومقصوده بالعطشي لان المحلي كانوا ابو سعيد قرشيا في ترفه
معه وترفه مع معاويه وكان الحسن يومين احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه
رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامه وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيدا قوله علي اي ابن المديني وابو بكر اي شيخ المتقدم واسم اخر اسماعيل هو عبد الحميد
بن سليمان هو ابن بلال العجمي هو الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري المدني
وكني بابي الرجال لما كان له اولاد عشره كلهم صاروا رجالا كاملين وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة قوله امواتهما هذا لفظ قول من قال ان
اقل الجمع اثنان ويستوضع اي يطلب دينه والمتالي اي الحالف قال اي المتالي فله احب من ذلك
عبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الواو والمهملة مر مع الحديث
في باب التقاضي في المسجد قوله معمر بسكون المهملة والسلامي بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصور ا
المفصل الجوهري السلاميات عظام الاصابع والسلامي في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده
وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانامل وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام اي على كل
احد بعدد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض
والبسط وخصصها من بين سائر الاعضا لما في اعمالها من دقائق الصنائع التي تحير الاوهام فيها قال
المالكي حق الراجع الى كل المضاف الى النكرة ان يحمل على وفق المضاف اليه لقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وقد جاء على وفق كل ما في هذا الحديث قوله يعدل فاعله النجم او المكلف وهو مبتدا على
تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وكل يوم بالنصب
ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد محذوف نحو تجزي فيه فان قلت كيف دل على الترجمه
قلت الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة عطف العام على الخاص وقال شارح التراجم
وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة او ان الناس ليس كلهم
حكاما فالعدل من الحكام الحكم وممن عداهم الاصلاح بين الناس قوله سراج اي مسيل الماء والحرة ارض ذات
حجارة سود وكلاهما بكسر الشين وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة وان كان بفتح الهمزة
وكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لجدر بفتح

الجيم

الجيم وسكون الدال اي الجدار واستوعى اي استوفى وسعة منصوب اي مسامحة لهما وتوسعا
عليهما على سبيل الصلح والمجامله واحفظ اي اغضب مر الحديث في كتاب الشرب قال الخطابي يشبه
ان يكون هذا من كلام الزهري وكان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى
ابن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والحطاب الميراث لفظ البيهقي يقتضي
طرفي باحد الطرفين الغرما والاخر الحطاب الميراث وتوى بفتح الفوقانيه وكسر الواو وسوى بفتح الواو
اي هلك وبتاء التوي بالفتح سوى بالكسر قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع
الذي يجلس فيه الابل وغيرها واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة
اهل نجد واذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعلمته ووضع المظهر موضع المضمر لعوبة الداعي
اولا شعار بطلب البركة منه ونحوه وفصل يفصل نحو دخل يدخل ولغة اخرى فصل يفصل نحو حذر يحذر
ولغة ثالثة مركبة منهما فصل بالكسر يفصل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون
الدقل وهو ضرب من النخل قال الجفص موجع وواحدها لينة فان قلت تقدم في كتاب الاستقراض
في باب اذا قاص انه فصل له سبعة عشر وسكت ثلثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين انه بقي
التمر كما هو لم يمس فما التلفيق بينهما قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل انه يريد انه بقي
بعد الدين وفضل سائر الاخراجات الاخر سبعة عشر وبعد بقي خاصة نفسه ثلثة عشر واما بقاؤه
كما هو فهو بحسب البركة احسن الحسن او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفي لغرمائه
ثم ابقى بمعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هشام اي ابن عروة روى صلاة العصر وعبد الله العمري وتلوع
المريب محمد بن النجار وصلوة الظهر بعد ذلك رحمن ضبط لهم قوله سجف بكسر السين وفتحها الستر والشطر
النضعر في التقاضي باب التقاضي في المسجد فان قلت ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت
بالقياس على الدين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

قال الغزالي هو ما لا يوجد دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي هو ما يتوقف تاثير
المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه نفي امر على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي
كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء للصلوة ولغوي كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق قوله المسور بكسر الميم ابن
مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت الصحابة عدول فلا قدح
فيه لسبب عدم معرفة اسمائهم قوله سهيل مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشرافهم
اسر يوم بدر وكان خطيب قريش قال عمر انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا ابدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده فكان يوم الفتح وكان كثير البكاء رقيقا عند القرآن
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس

وسيجيء من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تسنه عام عشره
فى طاعون عمواس **قوله** يوم مبتدا اى يوم الامر صلح الحديبية وهو المصالحة التى كانت بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكفار فيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة
ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار اسمه ابو جندل العاص **قوله** امتعضوا باهمال العين والمعجمة
الضاد يقال امتعضت اى غضبت وشق عليك **قوله** ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن بن عوف العاتق الجارية اول ما ادركت **قوله** فامتحنوهن اى اختبروهن
بالحلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن ونزلت هذه الاية بيانا لان الشرط
انما كان فى الرجال دون النساء **قوله** كلاما هو مقول عائشة رضى الله عنها وفتح حالا ذكرنا وبكسر
الزاى وحفظ التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم ولفظ والنصح
عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده واسماعيل وقيس ابن حازم بالمهملة والزاى وجرير بن عبد الله
البجلى تقدموا فى مكون اى عبد الله تقدم مواضع الحديث فى اخر كتاب الايمان **باب**
قوله محمد بن المثنى ضد المفرد من الحديث شهاب بن عباد عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وكسر
المهملة العنقزى حبشية لله تعالى مرارا وابو نعيم بضم النون وعلى اى الشعبى واعنا اى عجل الثنى
وبتشديد اللفظ الجار والمصدر وليس مسبوقا بلفظ الفعل المصدر والمضاف والوقية بفتح الواو وحذف
الالف الغرفى الاوقية قال الخطابى وهى اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه
الناس من عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وحملانه بضم الحاء اى حمله اشترطت ان يكون فى حق
الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع **قوله** بعد حملك هم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم منذ الاسلام ليس بزائد منه بل زائد على الثمن اضافة الجمل والثمن بالرباء له **قوله** المخارق بن
المستهل الضبى الكوفى فى بعض اموره والعرب يقال اعرب دابتى فلانا اى اعرته فقارها ليركبها واسحاق
اى ابن ابراهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والفقار بفتح الفاء حرزات الظهر اى مفاصل عظامه
وابو الزبير بضم الزاى محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ المخاطب مضارع الدراسة فى بيان من شكا اماته
وسلع بصيغة الامر من التفعيل وفى بعضها بلفظ الماضى **قوله** الاشتراط اكثر اى قال البخارى
الروايات فيه مختلفة مثل ان شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا اصح والله اعلم من الرواية التى
لا تدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه احمد وجوز مالك
اذا كانت المسافة قريبة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز مطلقا المسافة قلت او كثرت

للمائة مستدلين

مستدلين بالحديث الدال على النهى فى بيع الثنيا وبالحديث الناهى عن بيع وشرط فيجيبون عن هذا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن
فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وتبرع صلى الله عليه وسلم بالركوب **قوله** عبيد الله اى العمرى
وابن اسحق اى محمد ابن اسحاق صاحب المغازى ووهب بن كيسان المكى **قوله** فى البيع **قوله** اخذته اى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار مبتدا وبعشرة خبره والحساب مضاف الى الجملة اى دينار من الذهب
بعشرة دراهم فاربعة دنانير يكون اوقية من الفضة **قوله** مغيرة هو فاعل لم يبين وابن المنكدر
عطف عليه وفى بعضها فتوسطوا قال لم يبين الثمن والمعنى لعله من باب تنازع العاملين **قوله**
ابو اسحق اى السبيعى وسالم اى ابن ابى الجعد وداود بن قيس الفراء المدنى وعبيد الله بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف من تابعى من شكا امامه واوقى اصله اواقى بالتشديد فالتخفيف بحذف احدى الياءين
ثم اعل اعلال قاض وابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر المخفف ابن مالك العبدى مات
سنة ثمان ومائة **قال** بعض **لا خلاف** ان هذه القصة واحدة فلاح ان الشيخ نقل الامر عن احد هذه
المذكورات تعاصم الناقل والرواة كلهم عدول **قلت** وقيمة الذهب عند سوى ما يبنى درهم المساوية لعشرين
دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهى اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير
واما اربعة اواق فلغة اعنى اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهو ايضا وقية بالاصطلاح الاول
فالكل راجع الى الوقية ووقع الاختلاف فى اعتبارها كما وكيفا والله اعلم **قال** القاضى عياض رحمه الله
قال ابو جعفر الداودى ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما وسبب اختلاف
هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة فهى
بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار ما وقيته الذهب عما وقع به العقد وعن اواقى
الفضة عما حصل به الايفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت فى الروايات انه قال وزادنى
واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية
عشرين دينارا محمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها
وفيه معجزة ظاهرة فى انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه لزوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب** الشروط فى المعاملة **قوله** اخواننا اى المهاجرين وقال اى لا نصار
واوردوا نظرا الى انه صار علما لهم وفى بعضها قالوا والمؤنة بهمز ولا بهمز وهى الكلفة والشك والمراد بها
ههنا السقى والتربية والجداد ونحوه ونشركم بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر فى كتاب الحرث

فان قلت اين الشرط ولئن كان فاى شرط هو من اقسام الثلاثه قلت تقديره ان تكفوا المونه تقسم او لتشركم
فهو شرط لغوى اعتبره الشارع قوله عفك بضم العين والاسم واهل بيت المراه من العرب من يجعل الحكم الى الاحما
والاختيار جميعا والمراد به ابو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر يوم بدر ومن
عليه بلا فدا اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تعدا الى ان يطلق ابنته او صى اليه المشركون فى ذلك
فشكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد بدر بقليل حين طلبها واسلم قبل الفتح قوله يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ضد العدو وابو الخير ضد
الشر وعقبه بضم المهمله وسكون القاف قوله حنظله بفتح المهمله وسكون النون عنها الزرقى
بضم الزاى وفتح الرا والقاف ورافع بالفا والمهمله بن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم والحقل الزرع
والقراح وعن ذلك اى عن كرا الارض بعض عنها ولم ينه عن الاكرا بالورق اى بالدراهم وذكر فى كتاب الحرث
قوله لا تناجشوا من النجش وهو الزيادة فى الثمن بلا رغبة فيه داخلا اى احترابها لا يبيعها لحقها فى الذل
ولتستكفى من كفات الانا اى لتسد وقلبته واكفاته اى امليه واستكفات فلانا املاه اى سالته
نتاج ابله والانا الظرف ومعناه نهى المراه ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ولتصير لها من نفقته
ومعاشرته ما كان للمطلقه فعبر عن ذلك باكفا ما فى الانا مجازا من تاب الاستعلى بيع اخيه قوله
انشدكا لا قضيت والمعنى ما اطلب منك الا قضاوك بكتاب الله ولفظ وادن لى عطفا على اقض
والمتنازعين هو الرجل الاعرابى لاخصه وانيس مصغر الانس هو ابن الضحاك الاسلمى على الاصح مر الحديث
فى كتاب الصلح قوله خلاد بفتح المعجمه وشدة اللام وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المكى ابوه دخلت
عائشه رضى الله عنها فقالت دخلت برير على قال يعلت كيف جاز دخول الايمن على عائشه رضى الله عنها
قلت اما انه كان قبل اية الحجاب او من ورا الحجاب وهذا هو المرة الثالثه عشر من حديث بريره
قوله بدا يعنى لا تفاوت بين تقدم الشرط على الاطلاق وتاخيره فيه نحو ان دخلت الدار فانت طالق
وانت طالق ان دخلت الدار قوله محمد بن عمر عمرو بفتح المهمله وسكون الرا الاول والا ابو حازم بالمهمله
والزاى والملقى اى تلقى الركبان لشرى متاعهم قبل معرفة المذاهب اى المنهى هو بيع المغنم قبل الاتباع
له وهو الشرك قلت اما ان يراد ان الاعرابى اذا جا السوق ليبتاع من الاعراب شيا الا يتوكل
له الملغيم فينفعه ولتسقصى له الباعه فيحرم الناس بذلك رفقا بالوم من الاعراب والفقهاء انتم معوا
لعدم نهيه واما ان يقال الابتياع هو هاهنا بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جا بمعنيين واما ان يحمل
النهى على المعنى واما ان يخصص بمنع العرض بالحرم ليصحه اطلاق البيع والشرى عليهما على كلا

الطرفين المبيع على كل واحد من العوضين والمصراه اى المصروه ضرع الحيوان ليخدع المشترى
بكثرة اللبن قوله نجاد بضم الميم وبالمهمله والجيم وعبد الصمد بن عبد الوارث وعند ربضم
المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح وعبد الرحمن بن مهدى كعدادم ابن ابى اياس والنضر
بسكون المعجمه ابن شميل وحجاج بفتح المهمله ابن المنهال بكسر الميم تقدموا ونهى اى بلفظ المجهول مفردا
ونهينا بلفظ المجهول ايضا جمعا ونهى بلفظ المعروف باضمار الفاعل والعزيمه فى الثلاثه يدل
على ان الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يعلى على وزن يرضى بن الرمان مسلم بلفظ الفاعل
ولفظ وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرنى وضمير فاعل سمعته لابن جريج والمفعول للغير وموسى
مبتدا ورسول الله خبره اى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليمه ورسوله صلوات الله
عليهما لا موسى اخر كما هو زعم نوف البكالى قوله كانت الاولى اى المسله الاولى اعتذارا عنها
بالنسيان كقوله تعالى لا تؤاخذنى بما نسيت والثانيه بالشرط كقوله تعالى ان سالتك عن شئ
بعدها فلا تصاحبنى والثالثه كانت عمدا اى قصد المقاله حيث قال لو شئت لتخذت عليه
اجرا ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القران
قوله امامهم اى قدامهم قراها ابن عباس بدل لفظ وراهم وما الحديث ربى وهذا هو الرابع عشر منه
قوله ابو احمد قال الكلاباذى هو مرار بفتح الميم وشدة الرا الاولى ابن حموية بفتح المهمله
وضم الميم وبالتحتانيه الهمدانى وقيل انه محمد بن يوسف البيكندى البخارى وقيل انه محمد بن عبد الوهاب
الفرا واما ابو غسان بفتح المعجمه وشدة المهمله وبالنون فهو ابن يحيى الكنانى بكسر الكاف وبالنون
المدنى قوله فدع بالفا والمهمله المشدده ثم المعجمه المفتوحتين من الفدع وهو كسر الشئ المجوف
وعدى عليه اى ظلم عليه قال الخطابى كانا اليهود اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله فتقدعت
يداه ورجلاه واصل الفدع فى الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل افدع
اذا انقلبت رجله من تلك الموضع اقول لعل المجمه بالعين المهمله ادهو المناسب لمعناه
اللغوى قال الجوهرى الفدع هو المعوج الرسغ من اليد او الرجل وبرعدى على المجمه
قوله ابهما بفتح الهاء وقيل بسكونها واصله وهم فقلبت الواو يا وهو البحلان جمع اى عرم
وابو الحقيق بضم المهمله وفتح القاف الاولى وسكون التحتانيه ولفرجت بصيغة المجهول والقلوص
من الناقه وقيل هى اول ما يركب من اناث الابل ومن اسمو الناقه الطويله القوائم فلوصا والهزله
مصغر الهزله ضد الجد قوله لا لاميلى للغنيمه قال قلت الامل ايضا مال وكذا العروض ولب قد يراد بالمال
المرم الهزل

المقد خاصة والمروعات خامسة كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واما اخوتي من الانصار
فيشغلهم العمل في اموالهم او هو من باب عطف العام على الخاص والعسب بالتحريك الرجل الصغير
على قدر السنام والكرم جمع ادم واى الناس من اعلامها وخالها قوله حاذن سكه بفتح اللام ابن دينار
الربعي واختصر جاد اولم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كيف وفعله وهو كان
عالي والعرسه لعوطف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم استنبط منه جواز الجهاد
في المسافات ... الى احد لان هذه المساماة مع اهل خيبر ولم يكن معنيه لقوله نقركم
ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد اخراجهم اخرجهم باب ... التوطن في الجهاد قوله
خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومي اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف
الله والطليحة بفرسه الحلس والقوم بفتح المعجمة وكسر الميم وادنيه ومن يكمكو مرحلتين والقصر
كالقطاف دال العقوبانيه المقنو خس العبار الاسود ونذرا اى منذرا المعجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحل بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة اذا حملها على السير واذا اسب علبها حل حل
بكسر اللام والتنوين في الاول وحلحل القوم اذا ازعجتهم عن موضعهم والحث من الالحاح اي لزمت
من المكان ولم تنبعث وخلاف بالمعجمة والخلا في الابل كالحران في الخيل والقصوا ممدود الخطابي
هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم نتما قصوا ولم تكن مقطوعة الاذن وخلق اي بعاده
وحابس الفيل هو الله تعالى قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان ابرهة
الحبشي على الفيل جا بعسكر يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز منع
الفيل من التوجه نحو مكة فلم يمتنع من غيرها والتمثيل بحبس الفيل هو ان الصحابة لو دخلوا
مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه الدما كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم
انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار ويخرج من اصلابهم قوم مؤمنون قوله خطة بضم الخا اي خصلة
او امر عظيم كان ينبغي ان يحط في الذمار وفيه اشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك القتال
في الحرم ولهذا ذكر معناها هنا انه على سبيل التعبير والندم ما يحام الصادر الحدث فليلا
ولم يلبسه الا ... على لفظ المجهول وحبس اي يصورها ويحبس المرجل ما فيه والترك
اي تمام رسم قوله بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن ورقا موثت الاورق الخزاعي
بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح والعيبة هي جميعه الثياب سيبه
صدر الانسان الذي هو مستودع سره كما ان العيبة التي هي مستودع خير الاثواب اي محل نصيحته

وموضع

وموضع اسراره وثقاته تكسر العين فانيه اسم لكل ما نزل عن نجد ومكة منها وكعب بن لوي بضم اللام
وفتح الهمزة وشدة التحتانية والاعداد جمع العد بكسر العين وهو الما الذي لا انقطاع له
وقيل هو لغة تميم الما الكثير وبلغة بكر بن وائل الما القليل والعوذ جمع العائذ اي الحديثة النتاج
والمطافيل جمع المطفل وهي الامهات التي معها اطفالها يعني ان هذه القبائل قد احتشدت
لحربك وساقت اموالها معها ونهكتهم بفتح الها وكسرها اي ابلغت فيهم واضرت بهم وهزلتهم
قوله فان اظهر بالجر اي ان غلبت عليهم والا اي ان لم اظهر فان قلت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جازما بان الله عز وجل يظهره على الدين كله فما معنى الشك فيه قلت هو على سبيل الفرض
والمجاراة مع الخصم بزعمه وجموا بضم الجيم اي استراحوا وسالفتي اي صفحة عنقي
اي حتى اقتل او السعدت اي ليمضين او لينفذن امره قوله عروة ابن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك
ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله مثل
صاحب ياسين في قومه قوله بالوالد اي مثل الوالد في الشفقة والمحبة وهو كان لم يبدا مطاعا
اسن منهم واستنفرت اي دعوتهم للقتال لنصرتكم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة اسم سوق ناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة والحوامل البلح باللام
والمهملة وهو الامتناع عن الغريم اذا امتنع من الادا وخطة رشد اي خصلة مطار رشد
فقال حد خطة الاسفاف اي اسفف ودعوني اي خلوني وانه ماكر وجوابا وبالرفع استشاف
ناو الاحتياج والاستيصال الاهلاك بالكلية وان تكن الاخرى جزاء محذوف والمقصود بزوال
يكون الدولة لقومك فلا تحفي ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث لم يصرح الا بشق الشهادة ولفظ فاني كالتعليل للظهور والمغلوبية والاوباش الاخلاط
من قبائل شتى وروى اوشابا وخليقا فقيل يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر ونعم صفه لوجوها وا سوابا
وفي بعضها خلقا بلفظ الجمع قوله بظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة هنة عند سفر يأتي المرأة
واللات اسم الصنم وهذا شتم له وبذاى فحش ومنه وفيه ان التصريح باسم العورة عند الحاجة
ليس خروجا عن حد المروة قوله مغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة واهوى
اي مال اليابسه بباخذها وكان ذلك عادة العرب سيما اهل اليمن ويجري ذلك عندهم مجرى الملاطفة
وكان المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالا لقدره لان الرجل انما يفعل
ذلك بنظيره وبمن هو مساوله في المنزلة دون الروسا وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك ما لشيء له
واستمالة للقلوب قوله غدر بوزن عمر اي يا غادر ويريد المبالغة في وصفه بالغدر السبب

فصعي في اطفا ابن عبد ربك ودعي سهما يليك بسد المادة ونحن وكان منها قرابه **قوله**
فاقبل بصيغه المتكلم وفيه فانهم دليل على ان اموال اهل الشرك اذا احرزوها عند الامان يردون
الى اربابها ويعلون اي يحصول وقيصر غير منصرف للعجمه والعلميه وهو لقب لكل من ملك الروم
ونحوهم وكان منها قرابه **قوله** فاقبل بصيغة المتكلم وكسرى بفتح الكاف وكسرها لكل من ملك
الفرس والنجاشي بخفة الجيم واما اليا فبالتخفيف وهو تشديدها وهو لقب من ملك الحبشه وان
يحم ما سمح وكذا ان نابت **قوله** بني كنانه بكسر الكاف وخفه النونين قبيله من بني مضر وهم
بنو كعب وكنانه قبيله من مضر ايضا والتقليدان يعلق في عنق البدنه شي ليعلم انها هدي
والاشعار الطعن في سنامها بحيث يسيل الدم منه ليكون علامه لانه هدي **قوله** مكرز بكسر
الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي بن حفص بالمهملتين بن الاخيف بالمعجمه والتحتانيه
العامري وسهيل مصغر السهل مر قريبا ومن امركم هو فاعل سهل ومن زايدة او تبعيضه اي
سهل بعض امركم وهذا القدر من مرسل التابعي قال الخطابي في اعلام الحديث المهم يذكر من
ما كان قال بالله وقال في معالم السنن هو جمع بين التفاؤل والدعاء كان قال نا الله ا منا
باخر فخزن بعض الحروف للتخفيف **قوله** فامض اي فاصل وامض لامرهم عليه ومنه قضا
الماضي وان كسر فهو في محذوف ووالله لا اي لا نخلي لفظ تحدث استيناف **قوله** ابو جندل
بفتح الجيم والمهمله وسكون النون بينهما اسمه العاصي ومر قريبا ويرسف بالمهملة الساكنه بمعنى
ولفظ الاظهر محجم واخره بالراء والزاي فان قلت لم رد ابو جندل الى المشركين وعذه قال
مكرز اجزناه لك قلت المتصدي لعقد الهدنه هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر
لا بقول مكرز **قوله** الدنيه بفتح الدال وكسر النون النقيصه والحاله الناقصه والخصله الخسيسه
والغرز بفتح المعجمه وسكون الراء ثم الزاي الاول بمنزله الركاب للسرج اي صاحبه والطاعه
واعمالا من المجي اوالذهاب او السوال والجواب وهذا مرسل من الزهري ولم يكن هذا من عمر
شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين
واما جواب ابي بكر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل
الباهره على عظيم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني امور الدين وفيه ان للامام
ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الراي
وفيه احتمال المفسده اليسيره لدفع اعظم منها واما وافقهم في ترك كتابه الرحمن ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ورد الحاضي اليهم للمصلحه الحاصله مع انه لا مفسدة في هذه الامور واما المصلحه المترتبه

عليه

الصلح
عليه وهي ما ظهر في عاقبتها من فتح مكه ودخول الناس في دين الله افواجا لاختلاطهم بحيث
بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهره ومكارمه الجميله وغير ذلك وفيه جواز بعض المصلحه
في بعض امور الدين ما لم يكن ضعفا ما قوله سيما اذا رجى استيلاءه في الحال او صلاح في المال وفيه
تعليم الهدي وفيه ان امانة الدين الرجال على باسه في مواضع الخوف جايز والمهي هو الذي يشعل
كبرا وحبروتا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن وكلوا واما رد المسلمين اليهم فانه امتحان
من الله عز وجل به صبر عباده ليثبت المجتهدين وهو اعلم بالسراير وفيه رد ابو جندل الى ابيه
لانه يعلمون ان اباه لا يقتله ولذلك رد ابو بصير لانه كان له عشيرة يذبون عنه **قوله** ما قام
منهم فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا ينتظرون
احداث الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم امرا خلاف ذلك فيتم لهم قضا نسكهم فلما راوا ان
جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غايه ينتظرونها فبادروا الى الايتمار بقوله
والايتمام بفعله وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات **قوله** عماما اي ازدحاما
والعصم جمع العصمه وهو ما يعتصم به من عقد وسبب معنى لا يكن بينكم وبينهن عصمه ولا علقه
زوجيه قال قلت الايه تدل ان المهاجرات لا يرددن اليهم فما وجه الجمع بينهما وبين الحديث
قلت على روايه لا ياتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا كان بدل احد فهو من باب النسخ
من قبيل نسخ السنه بالكتاب **قوله** صفوان بن اميه بضم الهمزة وخفه الميم وشدة التحتانيه وابو بصير
ضد الاعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن اسيد بفتح الهمزة القرشي والعهد بالنصب
اي نطلب او ارعى العهد فقال الرجل الاول صاحب السيف ثم او الرجل الاخر وهذا الذي لقطا ولا اول
معنى برد اي مات وهو كنايه لان البروده لازم للموت ودعر بفتح المعجمه وسكون المهمله اي فزعا
وخوفا ويدروا ويل امه امري ان قلت كان العباس ابن يقول يا اسرف كذا وفي اسرف قلت العم المحروف
والمذكور هو كذلك **قوله** ويل امه اصله وعا عليه واستعمل هنا للتعجب عن اقدامه في الحرب
والايقاد لنارها وسرعه النهوض لها وفي بعضها ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه
مفعول مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو وبلا به الكسر هو كذا اذا اصفته بطن
به الا النصب **قوله** مسعر بلفظ الاله وبصيغه الفاعل من الاشعار اي هو مسعر وجواب
لو كان محذوف يدل عليه السياق اي لو فرض له احد ينصره لاشعال الحرب لا اثار الفتنه
وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا نامر له بالملكي فيحتمل انه لو ناصله ذلك لامه
قوله ثم اللام المكسوره الهمزة بحرفه الهمزة ويروى ايضا بالكسر وسعر بالنصب نصب
سيف بكسر المهمله الساحل والاضافه للبيان لا للتمييز وسهلنا الفاتحين وما شاء الله

والرحم تعالى ناشدتك والرحم اي سالتك بالله وبحق القرابة ولما ارسل بمعنى الا ارسل
لقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي لم تسال قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ارسالة الى ان نصير واصحابه بالامتناع عن ايذا قريش ومن اتاه جزا شرطه مقدر
اي اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن اتى من الكفار مسلما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن من الرد الى قريش وكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك قوله عمر رضي الله عنه وفيه ان من جا الى بلد غير الامام ليس على الامام رده قوله
محجرهن اي بالحلف والنظر في الامارات ومن ازواجهم في بعضها ازواجهن فيا ويل ان الافانه
سابه اي ارواح من ردته تكلف قوله قريبه بضم القاف وفتحها ضد البعيد بنت
ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وامه جرول بفتح الجيم وسكون الرا
وفتح الواو وبالام الخزاعي ام عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قيل اسمها كلثوم قوله ابو جهم
بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي فان قلت تقدم انفا انها تزوجها
صفوان ابن امية فما وجهه قلت هذا رواية عقيل عن الزهري وذلك رواية معمر
عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم واما عاقبتم قال في الكشاف من العقبة وهو النوبة
سنه ما حكيته على المسلمين والمشركين من ادا المهور بامر سعا نوبة فيه ومعناه
فجات عقبكم من ادا المهور قوله ان يعطى بلفظ المجهول ومن صداق يتعلق بجو من ذهب
هو مفعول ما لم يسم فاعله وما انفق هو المفعول الثاني قوله المتقدم فان قلت سبق
انفا انه قريش قلت ذلك هو رواية اخرى وفي المدة اي مدة المصالحة والاخنس
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة شريق
بفتح المعجمة وكسر الرا وبالقاف الثقفي وهذا اطول حديث في الجامع باب
القروض في القرض قوله جعفر ابن ربيعة بفتح الرا مع الحديث تمامه في باب الحوالة وصار
اي الا اجل يعني صح الوصي شرطه قوله شروطهم اي شروط المكاتبين وسا داتهم معتبرة بينهم
دعوى بفتح العين وسمعنا الحديث مرارا قوله السائب المثلثة الاسم من الاسما وابو عون بفتح
المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم والكرى العسل الحارك والركاب بكسر الرا الابل
التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها ولم يخرج اي لم يرحل معه ولا ارتحل
ان تراحله يوم الاربعا ومكانه لانها جمع الربع وهو السابقه اي ان لم اكن في المزرعة ولا ارتحل فهو الطاهر

والقائل

والقائل به هو المثني ويدل عليه السياق قوله احصاها اي عرفها لان العارف بها لا بكون
الا مومنا والمومن يدخل الجنة لا محالة وعددها معتقدا والمراد لا يتقول بالكل سبلا والعلم
بالعادر ونحوه فان قلت ما فايدة ماية الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف ملتبسا بسبعه
وسبعين اذا الوصف بالعدد الكامل في ابتدا السماع فان قلت ما الحكمة في الاستثنا قلت
الفرد افضل من الزوج وكذلك جا ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار
تسع وتسعون لان مايه وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد في المايه لان الاعداد
كلها بلا اثر اجناس احاد وعشرات ومين لان الالوف ابتدا احاد واخر بدل عشرات الالوف
وما فيها باسما الله تعالى مايه وقد استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع على
عبادة وكانه قال مايه لكن واحدا منها عند الله عز وجل وقد تعالى اسما الله الحسنى وان كانت
الذين منها الكرى معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها وان الغرض من احصى من اسمائه
هذا العدد دخل الجنة الخطابي رضي الله عنه الاحصا يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفي
ها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله عز وجل بجميعها وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها
والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر بمعانيها والزم نفسه بواجبها فاذا قال الرازق وثق بالرزق
وهلم جرا وبالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاه اي عقل قوله
ابنانى اي اخبرنى وقد تقدم الانبا يطلق على الاجازة ايضا والمتنافس اي بتيسره وجلبت
اي وقفت والصنف هو عطف العام على الخاص ويطعم من الاطعام واسم ملك الارض بفتح الميم
وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في طرق الخير
وقال عبد الله بن عون تحدث بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال يعني عمر متابعة ملاوالمانل الكادا اصل مالا والله اعلم

باب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم الوصية اسم في معنى المصدر
قال الازهري مشتق من وصيت الشي اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده
قوله ما حق ما نافية وله شي صفة بعد صفة ويوصي فيه صفة للشي وبيت ليلتين صفة بالمبتدا و المستثنى
خبره وقيل ليلتين تاكيد التحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة
الطيبي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار
فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية والجمهور على انه مندوبة والظاهر انها
واجبة قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطايفي مات سنة سبع وسبعين وماية وعمرو هو ابن دينار وابراهيم
بن الحارث المسلم البغدادي سكن نيسابور مات عام خمس وستين وماتين يحيى ابن ابي بكير

معتمر البكري العبدي الكوفي بالمثنى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان وما
وزهير مصغر الزهر مر في الوضوء وابو اسحق السبيعي عمرو بن الحارث اي المصطلقي والحي كل
من كان من قبل المرأة مثل الاخ والاب وهم الاصهار هكذا عند العرب واما العامة فجعل
الرجل عندهم زوج ابنته وجويرية بالجيم زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها العصبة
راجع الى الملاك لا الى الارض فوطئان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث
لا مال ولا وصية قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل ومالك ابن مغول بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كله هو لكان
ابتداء على حجة والشيخ لم ينسبه بل قال عن مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري وطلحة
ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله كتب يعني بقوله تعالى كتب عليكم اي الوصية وهو
منسوخ او كانه بدل ولو لكان الامر فان قلت لم قال لا اوصى وقد اوصى بما لنا اوصى بكتاب الله
عز وجل وبينهما منافاة وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب ونحوه قلت
المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر
في الصلوة واسماعيل بن علية وابن عون عبد الله المذكور انفا قوله مسند به بلفظ الفاعل
من الاسناد والحجر بفتح الحاء وكسرها والكسر اي انثني ومال الى السقوط قوله وهو يكره اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام
عامر يحكي حال والده قوله ابن عفرا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد هو سعد بن عفرا
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته فان قلت
المشهور انه سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنائز في
رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من مر شرح الحديث قلت قال التيمي يحتمل ان يكون لام سعد
اسمان خولة وعفرا او لقب ويحتمل ان يكون خولة اسما وعفرا صفة او خولة اسم
وعفرا اسم امه هذا وقد جاء في رواية الثلث ابيها حجة الله في عفرا قوله فالشطر اي النصف
وهو بالجر او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث وعلى تقدير الابتداء والخبر محذوف وعلى العكس
قوله والثلث كبير بالمثلثة او بالموحدة وان يدع بفتح ان وكسرها فان قلت ما جزاء الشرط على جبر
على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي جزم هذا الحذف بالشعر
ضيق حيث لا يصح وبعد عن العيون قوله عالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يبسطون اكفهم

للسوال

182

للسوال او سال الناس كفا بكف من الطعام او ما يكف الجوعة وفي ايديهم يعني بايديهم او معناه يسالون بالكف
الا كفا في ايديهم قوله الا ابنة فان قلت لفظ ورسلم يدل على انه له غيرها من الورثة قلت
معناه ليس له وارث من اصحاب الفروض او من الاولاد الا هي وحدها قوله الثلث معناه لا يجوز له ان يكون
موصيا الا بالثلث الا ان يكون موصى له الا بالثلث قوله لو غض الناس اي لو نقصوا من الثلث شيئا
لكان خيرا لهم او هو للتمني فلا حاجة الى تقدير الجزاء او الربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث ومروان
هو الفزاري مر في الصلوة وهاشم ابن هاشم ابن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص مات
بعد اربعين ومائة قوله لا يردني على عقبي يعني التماسه الى الا يموت في الدار التي هاجرت منها قوله عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام وزمعة بسكون الميم وفتحها وشاء ويا اي بها شيئا ومر الحديث في كتاب العتق
وعبد قوله حسان بتشديد المهملة من الحسن ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العمرة
وهمام بن يحيى العوذي بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات باب
لا وصية لوارث قوله ورقا موضع الاوراق مر في الوضوء وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة
في العلم قوله واحدا اي لراد وعمار بضم المهملة وخفة الميم والنور بعد المهملة بضم الزاي وسكون الراء وقد
سبقا في كتاب الايمان قوله قد كان لفلان اي للوارث او للموصى له كتاب الزكوة في فضل صدقة الشحيح
قوله ابن اذينة هو عروة بن اذينة بضم الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون الليثي المدني
كان رجلا صالحا يروي عنه الثقة قوله اخر بالنصب والرفع اي اخر زمان تصدق فيه الرجل او اقوله
اخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها
تصدق بلفظ الماضي من التصدق والاول هو المناسب للمقام قوله الوارث بالنصب والقرابة
بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم قوله بعض الناس اي الحنفية
لا يجوز اقرار المريض لبعض ورثته لانه مظنة انه يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم والفرق بين البضاعة
والمضاربة ان الربح مشترك بين المالك والعامل في المضاربة وكله للمالك في البضاعة قوله
الكذب الحديث فان قلت الكذب والصدق صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة
والنقصان فكيف بني افعل التفضيل قلت جعل الظن كمتكلم يوصف بهما كما يوصف المتكلم فيقال
متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق
من عمرو ومعناه الظن اكذب في الحديث من غيره هذا وغرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم يناقضوا انفسهم
حيث جوزوا الاقرار للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك
وجوازها وثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن الفاسد لان الظن يحذر عليه بقوله اياكم والظن

ولا يحل مال المسلمين اى المعزلة لقوله عليه السلام اذا اوتمن خان فان قلت ما وجه دلالته
عليه قلت اذا ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجب اقراره بمانته **قوله** فلم يخص اى لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة او وجوب اداء
الامانة اليه فصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره ومر حديث المنافق بتمامه فى كتاب الايمان ه
قوله ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغنى بالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين
واراد دينا وبل الله مثله **قوله** باذن اهله واداء الدين الذى على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين
مقدم عليها **قوله** راع ولا يجوز له التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه **قوله** لا ارزا تقدم الرا
على الزاى اى لا اخذ من احد شيئا بعد كل احد شيء حتى طلب الزكاة فى باب الاستعفاف **قوله** لتشد
بالموحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الهبة فى القرى قال شارح التراجم وجه
مطابقته وصير العقود للباب ان الحق الاقوى يتقدم على الاضعف فكما تقدم حق السيد على حق
العبد فكذلك الدين يقدم على الوصية لانه اقوى منها ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة
قبل اخذها يد السفلى وبما حصل الدين لصنف سفلى لا يستحبابه اخذه فهذا فالدين مولى بحب
تعديه ووجه اخر وهو ان عمر رضى الله عنه اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال ولا خلاصه
منه وشبه بالدين للوصية حقا بالحكم فكيف اذا كان مديونا معينا فانه يجب تقديمه على التبرعات
باب اذا وقف او اوصى تعالى وقفت الدار للمساكين وقفا ووقفتها بالالف
لغة ردية وهو تحبيس الاصل وجعل العين والصدقة بالمنفعة **قوله** من الاقارب
من استفهامية والانصارى هو محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصارى (رضى الله عنهم)
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم بن عبد الله ابن انس واسناده مسلسل بالانسى ومر فى الزكاة من
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ضد الحلال بن عمرو ابن زيد مناه بفتح الميم وخفة النون بن
عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن عمرو بن مالك ابن النجار بفتح النون وشدة الجيم وليس
بين زيد ومناه كلمة الابن لانه اسم مركب منهما **قوله** تقول بالثانى اى حسان واى اجامع ابا طلحة
ولفظ الى عمرو بن مالك تفسير للموالى لانه ابا وحسان واى كانا اقرب الى ابى طلحة من انس
لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو
انس بن مالك بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد الحلال ابن جندب
ابن عامر ابن غنم بفتح المعجمة واسكان النون بن عدى ابن عمرو بن زيد مناه بن عدى ابن عمرو بن مالك
قوله فى الاسلام اى الى ابائه الذين كانوا فى الاسلام قال الشافعى رضى الله عنه اقارب
زيد

زيد اولاده او يحد بعد قبيلة لا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل
ثم الاخوة ثم الجدود **قوله** اسى بضم الهمزة وكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش وبلا عنى
عنكم اى لا ادفع عنكم الحسو هرك لا يغنى اى ما يجرى عنكم ولا ينفعكم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة وعبد الله ابن وهب تقدما **قوله** وبلك كلمة عذاب
وويح كلمة رحمة وذكر الزبيرى هما بمعنى واحد ومر الحديث فى باب ركوب البدن فى الحج
وهذه مسئلة معروفة فى الاصول ان المخاطب هل يدخل فى عموم خطابه ام لا **قوله** فلم يدفعه
اشارة الى ورد ما قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا نسلمه اليه **قوله** بيرحا
بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة والقصر وفيه وجوه اخر ومر فى باب
الزكوة على الاقارب **باب** اذا قال ارضى **قوله** مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر فى الجمعة ويعلى بفتح ... ابن حكيم فى الصلوة وسعد بن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة الانصارى سيد الخزرج والمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة ما يخترف فيه الثمار والمخرفة
البستان الخطابى المخراف المثمر سماها مخرافا لما يخترف اى يجتنى من ثمارها واقوله
فيه ابواب الصدقة عن الميت تصل اليه وينفعه وهو مخصص بعموم قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى **قوله** او بعض رقيقه اراد رد ما قال الحنفية نواحنيفه رضى الله عنه
ان الحر لوقف ما ينقل ويحول **قوله** من تولى وكان هو من احد الثلاثة الذين خلفوا فقبل
الله تعالى توبتهم وعفا عنهم بعقدهم عن غزوة تبوك **قوله** لا اعلم الاعن انس هذا اعم
من ان نقول حدثنا او اخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث بتمامه **قوله**
راح فى بعضها رابح بالموحدة ووجه فان قلت تقدم انه تصدق على بنى عمه قلت
لامنافاة اذ المراد بذوى الرحم دون الاقارب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض **قوله** باع حسان من معاوية بن ابى سفيان ثم قال فان قلت كيف جاز بيع الوقف
قلت التصدق على المعنى تمليك له **قوله** الذى بناه معاوية اى ابن عمرو بن مالك ابن النجار
واما حديله ففى اكثر الروايات بفتح الحاء وكسر المهملة لكن قال الحافظ ابو على عياض وابن الاثير
والغسانى وابو ذر الكلاباذى هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وهم بطن
من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو المذكور انفا وحديلة اسم امهم فجديلة بالجيم تصحيف

قوله بشرنا بوحدة المكنون هو جعفر من اهل العلم وما تشحنا اى تحب اعطا شى من
البركة الحاضرين قال ابن بطال مرجع كلمة ان تلك الخاطبون الاستعاذ من الامر
وهم المتصرفون في البركة المتولون امرها اى المتصرفون فيها قسمان متصرف موثق المال
كالعصبة مثلا ومتصرف لارث كولى اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله
فارزقوهم والثانى لا يرزق اذ لا شى له منها حتى يعطى عذر بل يقول قولا معروفا وهو
الذى خوطب بقوله وقولوا لهم وعرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع على
المتصرفين في المتروكات قال الزمخشرى الخطاب للورثة وحدهم بان يجمعوا بين
الامرين الاعطا والاعتذار عنهم عن قلته ونحوها قوله اقبلت بلفظ المجهول من الاقبال
باليا اى بانت نعمة ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول
بانى وارها اى اظنها لعلى حرمتها على الخبر قوله اما سى ساعده اى واحد منهم والغرض
انه انصارى ساعدى والجراف بلفظ اسم المفعول في بعضها عليه اى معروف على قوله نصلحها
نادى من سبيله شانيها اى اهل من يهز المثل فرانا انها ولعط بالكمال الصداق شان الالحاف
سبيها ويرى كتاب الشركة والعالة بضم المهملة وخفة الميم ورق القائل اى نقدر حق شعبه
واخر مثله قوله هارون ابن الاشعث بالمعجمة والمهملة ثم المثلثة ابو عمران الهمداني وابو سعيد
هو عبد الرحمن ابن عبد الله الحافظ مات سنة سبع ولعشرين ومائة ومخرمة بفتح المهملة وسكون
المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من العلام المشتركة البصرى قوله نعم بفتح المثلثة
وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ
الاجر من مال اليتيم لقول عمر رضى الله عنه لا جناح على من وليه ان يأكل بالمعروف قوله عبيد
مصغر العبد ابن اسماعيل من بنى الحرث قوله نعمر ماله اى اذا كان وليا لليتامى باحد من كل
واحد منهم بالقسط وفى بعضها ما لم بفتح اللام اى نعمر الذى له من العمالة وبالمعروف بان
له قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلى المدنى وابو الغيث مرادف المطر
اسمه سالم مولى ابن مطيع العدوى تقدم في الاستقراض قوله الموبقات اى المهلكات
والتولى اى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والزحف هو الجيش الذى يزحف

الى العدو

الى العدو والغفلات اى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اى البريات منه
قوله سليمان اى ابن حرب ضد الصلح قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل
والتحمل قوله فينظروا اى بعضها فينظرون بالنون اى فهم ينظرون ما اى الصغير و الكبير
اى الوضع والترتيب ونحوه اى بقدر الانسان اى اللائق بحاله وفى بعضها بغير خدمه
والله اعلم باب استخدام اليتيم قوله يعقوب بن ابرهيم ابن كثير ضد القليل
الدورقى مر فى الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس في الحديث بيان خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفضيلة انس رضى الله عنه قوله الذى انصارى فان قلت كان الانصار اكثر
الانصار قلت اذا اريد التفصيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد
من الانصار قوله بيرحاء مر وجوهه فى باب الزكوة على الاقارب قال القاضى
عياض رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب وكسرها فى الجر مع الاضافة
الى حا على لفظ حرف الهجاء قال ابو عبد الله الصورى هو محمد بن المبارك انما
هو بفتح البا فى كل حال قوله ينكد اى فى انه رابح بالموحدة او رائح من الرواح واسمعيل
ابن ابى اويس روى حرفا من الرواح قوله روح بفتح الراء والمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة مر فى الايمان ورجلا هو سعد بن عبادة فان قلت مرحا كان عليه مشهودا
فلا يحتاج الى الحدود لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد قلت تعين باضافته
الى المتصرف اذا لم يكن له سواه قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية
والمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله بنى النجار بفتح النون وشدة الجيم
الجيم فان قلت الطلب يستعمل فى الثمن ان يقال لا نطلب منه الا من الله تعالى
قلت معناه لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله تعالى والاستثنا منقطع او
لا نطلب الامر مصروفا الى الله عز وجل او ثمنها الى الله عز وجل ومر الحديث بتمامه فى باب
هل تنبش قبور مشركى الجاهلية قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعبد الله
ابن عون بفتح المهملة وبالنون واسحاق قال الكلاباذى هو اما الحنظلى واما الكوسج
وعبد الصمد هو التنورى وابوه هو عبد الوارث والكراع هو الخيل والعرض المتاع

في ادعا منت المعرد قال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع قوله وان لم يكن
شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان ياكل وان لم يجعل الحجا شرطه وقال الزهري رحمه الله
ليس له وان لم يجعل قوله عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالربع وفي بعضها بالنصف ودفعها
اي في السوق ثم يرده قوله عاملي اي خليفتي الخطابي قال عنى به ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
وتركت حجرهن لهن للسكنى واما مؤنة عاملي فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من
الصفايا التي كانت له كفدك وخيبر نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
باب اذا وقف ارضا او بيرا او اشترط وكلا او للاستعمال كل
واحد منها صح للترجمة وان كان بالواو ومعناه اذا وقف بيرا واشترط قوله للمدرك
اي للمطلقة وان لسكن بفتح الهمزة وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله
وابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابو السبيعي وابو عبد الرحمن السلمي بضم المهملة
وفتح اللام مقرئ الكوفة عبد الله بن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة قوله
انشدكم تعالى انشدت فلانا انشده اذا قلت انشدك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته
اياه قوله رومة بضم الراء وسكون الواو كان رجل يهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها
منه عثمان رضي الله عنه بعشرين الف درهم والمجهز يجهز جهاز السفر وجيش العسرة
جيش غزوة تبوك جهز عثمان رضي الله عنه في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا
واتم الالف بخمسين فرسا واما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو ان قال دلوك
فيها كدلاء المسلمين قوله يحيى بن ابي زائدة من الزيادة واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمدائن
سنة ثلاث وثمانين ومائة ومحمد بن ابي القاسم الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر
ضد الكسر الاسدي روى هاهنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن ابي القاسم ويروى عنه
هذا المكان بدون الواسطة قوله تميم الداري منسوب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال
داري للعطار ولرب النعم كان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قتل
عثمان رضي الله عنه انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها

سمعت

سمعته صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبر الجساسة
في قصة الدجال قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن بداء بفتح الاول بالموحدة
وشدة المهملة قوله مخوصا اي مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص اي ورق الخوص النخل
والمراد من الشهادة هاهنا اليمين والتحقيق فيه وطريقة تفسيره قال في الكشاف
وزن الجام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمي بديل مصغر البدل بالموحدة
والمهملة ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص قال الزهري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا
الاسناد حسنا وانما ادخلت الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه
كما اشتهي قلت له رواه غير محمد ابن ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث
حديث محمد بن ابي القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور قوله محمد بن سابق بالمهملة والموحدة
ابو جعفر التيمي البغدادي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والفضل بسكون المعجمة ابن يعقوب
الرخامي بالمعجمة مر في البيع وفراس بكسر الفاء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة قوله
بيدر امر اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام واغروا
في مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله اي هيجوا يقال اغرى بكذا اذا الهج به قوله
جلس عليه فما زلت قال في الاستقراض فحدثه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاه اي فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فما وجد الجمع منها قلت
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس حتى ادرك الدبول ثم ذهب الى منزله بعد الفاصل
على الدين وحده واما سائر الاختلافات فقد مر جوابها في اخر كتاب الصلح والله اعلم

اخر الجزء
الثالث من شرح البخاري سلوه في الرابع كتاب
الجهاد ان شاء الله تعالى وذلك على يد اضعف
خلق الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]